

أثر قبول الحكم على الحق فى الطعن

د / محمد فتحي محمد

المقدمة

يحيط المشرع الأحكام القضائية باحترام خاص فيَعْتَرِف لها بحجية الشيء المقضى، ومفادها أن الحكم متى صَدَرَ يُعْتَبَر عادلاً وصحيحاً أي يُعْتَبَر عنواناً للحقيقة، بهدف وضع حد للمنازعات والحيلولة دون تأييدها وتقادى التعارض بين الأحكام، ويترتب عليها أن الحكم يحوز الاحترام أمام المحكمة التي أصدرته والمحاكم الأخرى، فيمتنع عليها أن تنظر النزاع نفسه أو تعدل الحكم أو تلغيه، وليس للخصم التشكيك في عدالة الحكم أو عدم صحته ولا تقبل ذات الدعوى التي صدر فيها إذا رفعت مجدداً^(١).

لكن الأعمال القضائية في جوهرها أعمال بشرية والخطأ خلقة البشر^(٢)، لذا فإنه من الوارد أن يعتربها نقص أو خطأ، وحتى لو سلمت من الخطأ، فلأنها تفصل فيما بين الأشخاص من خصومات ومنازعات فلن تكون بمنأى عن اتهامها من قبل من صدرت ضده^(٣).

(١) د/محمود مُحَمَّد هاشم: قانون القضاء المدني، ج ٢، ١٩٨٩، بدون ذكر اسم الناشر، ص ص ٤١٥، ٤٢٠.

(٢) د/مُحَمَّد نور شحاته: الاستئناف الاستثنائي، دراسة تحليلية لشروط وأثار الاستئناف كطريق لإبطال الحكم، دار النهضة العربية، بدون ذكر سنة طبع، ص ١، د/محمود مُحَمَّد هاشم: مفهوم استنفاد ولاية القاضي المدني، مجلة المحاماة، العددان الثالث والرابع، السنة الحادية والستون، مارس وأبريل، ١٩٨١، ص ٧٨، ٧٩، ولسيادته أيضاً قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص ٤٤٥.

(٣) د/إبراهيم أمين النياوي: التعسف في التقاضي، ط ١، دار النهضة العربية، بدون ذكر سنة طبع، ص ١١٦، د/أحمد السيد صاوي: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٤، بند ٤٩٨، ص ٧٤١، ٢، سنة ٢٠٠٤، ص ٢٣٧، د/أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية، ط ١٤، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة ١٩٨٦، بند ٥٧١، ص ٧٦٢، ولسيادته أيضاً: نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ط ٤، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٠، ص ٢٤.

وتنقسم العيوب التي يمكن أن تلحق بالحكم القضائي إلى قسمين: يشمل الأول حالة الخطأ في الإجراء كالخطأ الناشئ عن عدم اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم والخطأ الناشئ عن بطلان صحيفة الدعوى، ويشمل الثاني حالة الخطأ في التقدير سواء تمثل ذلك في إثبات الواقع وفهمه وتقديره أم في تطبيق قواعد القانون عليه^(١).

وإذا كانت المصلحة العامة تقتضي احترام الأحكام القضائية وعدم المساس بها بعد إصدارها سواء بطريق الإلغاء أم التعديل حفاظاً على استقرار المعاملات واحتراماً للمراكز القانونية التي كشف عنها الحكم القضائي ووضع حد للمنازعات بين الأفراد والجماعات، فإن العدالة والمصالح الخاصة يجب عدم إغفالها، من خلال مراعاة جانب الخصوم بتأمينهم من أخطاء القضاة، وإتاحة الفرصة للمحكوم عليه في الحكم القضائي بإعادة فحص النزاع^(٢)؛ لهو ادعى إلى تهدة النفوس واستقرار المراكز القانونية^(٣).

وتوفيقاً بين الاعتبارين السابقين تنظم التشريعات المختلفة طرق الطعن في الأحكام القضائية محددة طرقاً معينة على سبيل الحصر للطعن في هذه الأحكام، ومواعيداً معينة يمكن في خلالها رفع الطعن^(٤)، فإذا استنفدت جميع طرق الطعن في

(١) د/فتحي والى: الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٣، بند ٣٤٦، ص ٦٦٠.

(٢) د/محمود السيد عمر التحيوى: الطعن في الأحكام القضائية، ط ١، ملتقى الفكر، الإسكندرية، سنة ٢٠٠١، ص ١، ولسيادته الشروط السلبية العامة لوجود الحق في الدعوى القضائية (دراسة تطبيقية مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠، ص ٧٨٢.

(٣) د/يوسف أبوزيد: دروس في قواعد الأحكام وطرق الطعن فيها، ١٩٨٣/١٩٨٢، ص ٣.

(٤) د/عبدالمعنى الشرفاوي، د/عبدالباسط جمعي: شرح قانون المرافعات الجديد، ١٩٧٦/١٩٧٥، ص ٥٣٩، د/يوسف أبوزيد: دروس في قواعد الأحكام وطرق الطعن فيها، مرجع سابق، ص ٣، ٤، د/فتحي والى: نظرية البطلان في قانون المرافعات، رسالة دكتوراة، ط ١، ١٩٦٠، ص ٥٩٦، د/رمزي سيف: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط ٢، ١٩٦٩/١٩٦٨، بند ٥٤٠، ص ٧٥٦، د/محمود مُحَمَّد هاشم: قانون القضاء المدني، ج ٢، مرجع سابق، ص ٤٤٥.

الأحكام القضائية المقررة قانوناً، أو انقضت مواعيدها فإن الحكم القضائي يصبح عنواناً للحقيقة ويمتنع المساس به على أى وجه مهما شابه من أخطاء وما اعتوره من عيوب ومهما كان وجه بطلانه أو عدم عدالته^(١)، وبعبارة أخرى فإنه باستنفاد الحكم لطرق مراجعته أو بانقضاء مواعيد الطعن فإنه يتحصن ضد الإلغاء، إذ لا يجوز المساس به على أى نحو كان، باطلاً كان، أو غير عادل، إذ لا يجوز المطالبة ببطلان الحكم بدعوى مبتدأة، كما لا يجوز الدفع ببطلانه عند تنفيذه أو عند الاحتجاج به فى دعوى أخرى، كما لا يمكن رفع دعوى عدم النفاذ المنصوص عليها فى المادة ٢٣٧ من القانون المدنى عن الحكم، كون هذه الدعوى لا تكون إلا بالنسبة للتصرفات القانونية^(٢).

والأصل أن الحكم لا يُعدُّ باتاً إلا إذا كان غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن سواء العادية أم غير العادية، أو كان قابلاً للطعن فيه وانقضت مواعيد الطعن فيسقط حق الطعن فيه بإرادة القانون، ويعتد القانون أيضاً بإرادة الخصوم لاسقاط حق الطعن وذلك حين يقبل المحكوم عليه الحكم فيسقط حقه فى الطعن، فهذا إعمالاً لأثر القبول الذى هو محل البحث .

فما مفهوم الحق فى الطعن؟، وما خصائصه القانونية؟، وما المقصود بالقبول المانع من الطعن؟، وما طبيعته القانونية؟ وما شروط صحته؟، ومن يملك حق قبول الحكم؟، وما الوقت الذى يصح فيه القبول؟، وهل يشترط حصوله بعد

(١) د/فتحي والى: قانون القضاء المدنى، ط ١، ج ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣، ص ٢٦٧، د/محمود السيد عمر التحيوى: الطعن فى الأحكام القضائية، مرجع سابق، ص ١، د/محمود مُحَمَّد هاشم: قانون القضاء المدنى، ج ٢، مرجع سابق، ص ٤١٨، ٤١٩، ولسيادته أيضاً مفهوم استنفاد ولاية القاضي المدنى، مرجع سابق، ص ٧٩، د/أحمد السيد صاوى: الوسيط، مرجع سابق، ص ٢٣٧، د/أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام فى قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٢٤، د/أحمد صدقى محمود: قواعد المرافعات فى دولة الإمارات، دراسة تحليلية لقانون الإجراءات المدنية والتجارية الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢، ط ٢، دار النهضة العربية، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤، ص ٤١٦.

(٢) د/محمود مُحَمَّد هاشم: مفهوم استنفاد ولاية القاضي المدنى، مرجع سابق، ص ٧٩، ٨٠.

صدور الحكم أم يصح أن يكون سابقاً؟ وهل لقبول شكل محدد؟، وهل يجب أن يكون صريحاً أم يصح ولو بصورة ضمنية؟ ومتى يتحقق القبول الضمني للحكم؟، وما الشروط التي يجب توافرها في سلوك الخصم ليتحقق هذا القبول؟ وهل يعتبر إذعان الخصم لما لا سبيل له إلى دفعه أو الحيلولة دون المضي فيه قبولاً للحكم؟، وما دور المحكمة بشأن القبول المانع من الطعن؟ هل لها سلطة التحقق من وجود القبول أو عدمه ولو من تلقاء نفسها؟ وما الحكم إذا كان سلوك الخصم يحتمل أكثر من وجه وظهر للمحكمة ما يدعو للريبة في حصول قبول للحكم؟ وما الآثار المترتبة على قبول الحكم؟ وما هي الحالات التي يجوز فيها الطعن ممن سبق له قبول الحكم؟، وهل لمحكمة الموضوع سلطة الاعتداد بهذه الآثار من تلقاء نفسها؟

ورغم ما يَمَيِّزُ به العصر الحالي من غزارة المعلومات العامة للكتاب والباحثين في مجال القانون الإجرائي، وهذا التيار المتدفق لا تُجاوِز الحقيقة إن قلنا إنَّه شمل تقريباً كل جوانب المرافعات، إلا أنه قد لاحظنا نُذرة إن لم يكن انعدام المؤلفات المتخصصة المتعلقة بجانب مهم من جوانب الطعن وهو أثر قبول الحكم على الحق في الطعن، وكل ما وجدناه معلومات متناثرة بداخل المؤلفات التي تُعني بنظرية الطعن. وإدراكاً منا بالآثار التي تترتب على قبول الحكم، فقد رأيتُ أن هذا الموضوع من أهم الموضوعات التي يُلزَم إبرازها في وقتنا الحالي، لتوضيح ما استغلقت من مفاهيم.

ولهذا فقد رأيتُ أنه يتعين على أن أعرض لدراسة علمية وعملية (تطبيقية) لأثر قبول الحكم على الحق في الطعن مسترشداً في ذلك بما هو موجود في بطون الكتب.

أهمية البحث

نظراً للتنوع في مسائل الموضوع محل البحث لصفته الواقعية فقد تَمَيَّز بعدة أهميات نذكر منها:

١- إنَّ موضوع البحث تَرَجُّعُ أهميته إلى أنَّ لقبول الحكم آثار خطيرة بالنسبة للقابل تمنعه من الطعن على الحكم الذي قَبِلَهُ.

٢- كما أنَّ لموضوع البحث أهميته العلمية والعملية، فالأهمية العلمية تتضح عندما نبحث في المراجع المتخصصة في هذا الموضوع، فعلى الرغم من أهميته إلا أنَّ الفقه لم يَمُنَّحْه العناية الكافية وآية ذلك أنَّ كافة المراجع وجميع الفقهاء تحدثوا عنه في كتاباتهم إلا أنَّ ذلك بصورة هامشية وعارضة، فلم يَحْظَ بدراسة عميقة مفصلة على الرغم من إثارته العديد من المشاكل في الحياة العملية مما تَطَلَّبَ وضع الضوابط والأسس المُحدَّدة له، لكون القانون من العلوم الإنسانية التي تحتاج دائماً إلى التحليل والتأصيل وإلى البحث الجاد للوصول إلى العدالة، أما أهمية البحث العملية فتتبع من أنَّ البحث يُثيِّرُ العديد من المسائل الهامة وفي صدارتها مدى سلطة المحكمة في التصدي؟ وهل لمحكمة الموضوع سلطة الاعتداد بهذه الآثار من تلقاء نفسها؟، لذا فإنَّ لهذه الدراسة عظيم الأثر على الحياة العملية، فالقضاء هو محقق العدالة ولن تقوم قائمة لمجتمع ما إلا إذا حققت العدالة، فالعدالة هي مرآة التحضر البشري والرُّقى الإنساني وهي المعيار المميز لتقدم الأمم وهي كما يُقال أساس الملك، والعدالة تقتضى وجود قضاء مؤهل لكفالة مفترضاها، كما تقتضى تحديد صلاحيات القضاء وسلطاته فضلاً عما تقدم فإنَّ المجال العملي وما يهيم الناس - باعتبار أنَّ أطراف الدعوى جزء لا يتجزأ في المقام الأول والأخير من الشعب - هو الذي يفجر مجالات البحث فالباحث لا بد أن يتأثر بالقضايا المثارة في عصره ويؤثر فيها ببحثه، فلكي يكون البحث مثمراً غير عقيم يجب أن يكون مستمداً من الواقع المدعم بالعلم وآراء الفقهاء ومن هنا تظهر أهمية هذا البحث.

٥- كما تتجلى أهمية هذا البحث في تسهيل تناول الموضوع لصالح أوسع قاعدة ممكنة من المتخصصين في هذا المجال.

منهج البحث وطريقته

١- اعتمدتُ منهجاً مزيجاً من الوصف والتأريخ والتحليل والتطبيق.

٢- رأيتُ أن أنقل النصوص القانونية حرفياً رغم طولها في بعض الأحايين لوضعها نصب أعين المطلع دون تكلفه مشقة الرجوع لمصادرها.

٣- لقد تَوَخَّيْتُ الصدق وما تدعو إليه الأمانة العلمية في عرض الآراء وأدلتها إن وجدت مع ذكر المراجع كل في موضعه، وحال وجود أكثر من طبعة للمراجع الواحد فقد كُنْتُ أذكر ذلك تفصيلاً ليكون الوثوق كبيراً وليسهل على المطلع الرجوع إلى مظان البحث وأسانيده .

٤- أدليتُ برأيي في كثير من المواضيع للتوضيح أو للترجيح أو للتعقيب أو للتوصية بشئ ما .

٥- قمتُ بتحديد المقصود بالمصطلحات لغة واصطلاحاً لتمييزها عما قد يختلط بها كلما تَطَلَّب الأمر ذلك.

٦- قمتُ بوضع عناوين عامة وأحياناً عناوين ثانوية وبخاصة في الموضوعات ذات المسار الاستطرادي.

خطة البحث

قَسَمْتُ دراستي لخمس فصول يسبقها فصل تمهيدى وتعقبها خاتمة:

الفصل التمهيدي: ماهية الحكم وتقسيماته.

الفصل الأول: المحل الذي يرد عليه قبول الحكم.

المبحث الأول: مفهوم الحق في الطعن.

المبحث الثانى: خصائص الحق في الطعن القانونية.

المبحث الثالث: طرق الطعن التى يمنع قبول الحكم من مراجعة الحكم بواسطتها.

المبحث الرابع: الأعمال التى تصلح أن تكون محلاً للقبول.

الفصل الثانى: المقصود بقبول الحكم وتمييزه عن غيره مما قد يختلط به.

المبحث الأول: ماهية قبول الحكم.

المبحث الثانى: تمييز قبول الحكم عن غيره مما قد يختلط به.

الفصل الثالث: شروط صحة قبول الحكم.

المبحث الأول: حدوث القبول ممن يملكه.

المبحث الثانى:توافر إرادة قبول الحكم.

المبحث الثالث:حدوث القبول فى مادة يجوز فيها ذلك.

الفصل الرابع: صور قبول الحكم.

المبحث الأول: صور قبول الحكم من حيث الشكل الذى يتخذه القبول.

المبحث الثانى: صور قبول الحكم من حيث الوقت الذى يحدث فيه القبول.

الفصل الخامس: أحكام قبول الحكم.

المبحث الأول: الآثار المترتبة على قبول الحكم.

المبحث الثانى: الحالات التى يجوز فيها الطعن ممن سبق له قبول الحكم.

خاتمة وتوصيات.

الفصل التمهيدي

ماهية الحكم وتقسيماته

تَتَعَدَّدُ معانى الحكم داخل الفقه والقانون الواحد والسبب في ذلك يرجع لعدم انضباط اصطلاح الحكم، ومثلما تعددت معانى الحكم تعددت أيضاً تقسيمات الأحكام طبقاً للمعيار الذى تقوم عليه والأساس الذى تستند إليه، وقد بذل الفقه جهوداً ضخمة منذ القَدَم لتقسيم هذه الأحكام وتنويعها وتمييزها عن بعضها البعض، وكانت نتيجة هذه الجهود أن أصبحت تقسيمات الأحكام من المسلمات في الحياة القانونية إلا إنَّ الجهود الفقهية والتطبيقات القضائية قد أظهرت أنواعاً جديدة وتقسيمات مختلفة للأحكام القضائية تختلف في أسسها ومعاييرها وآثارها ونظامها القانوني عن التقسيمات التقليدية^(١)، ولهذه التقسيمات أهميتها النظرية والعملية فتظهر أهميتها النظرية في أنها تضبط الأقسام المختلفة للأحكام قدر الإمكان، أما أهميتها العملية فهي أن لكل تقسيم من هذه التقسيمات آثاراً ونتائج تختلف عن الآثار والنتائج التي تترتب على غيره^(٢)، وبناءً على ما سبق فإننا سنتناول في عجلة ماهية الأحكام، ثم نردفها ببيان تقسيمات الأحكام، مقسمين بذلك هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية الحكم.

المبحث الثانى: تقسيمات الأحكام.

(١) د/جدى راغب: النظرية العامة للعمل القضائي، رسالة دكتوراة، طبعة ١٩٧٤، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص ٦٦٥، د/مُحمَّد سعيد عبدالرحمن: الحكم القضائي، دراسة مقارنة في قانون المرافعات المصري والفرنسي، ط ١، دار النهضة العربية، ص ٦٢.

(٢) د/مُحمَّد سعيد عبد الرحمن: الحكم القضائي، مرجع سابق، ص ٦٢، ٦٣.

المبحث الأول

ماهية الحكم

إذا ما تحدثنا عن الحكم فإننا نعني بذلك الحكم مكتمل الأركان المكونة له كالمنطوق والأسباب والبيانات إلى غير ذلك، فهذه الأركان جميعاً يجب توافرها للقول بوجود حكم قضائي ويجب أن تكون جميع مكوناته صحيحة للقول بأن الحكم قد صدر صحيحاً، ولكن إذا ما كانت إحدى هذه المكونات معيبة فالجزء يختلف من حالة لأخرى، ونظراً لأهمية الحكم فقد رأينا تناول ماهيته لغة واصطلاحاً مقسمين بذلك هذا المبحث إلى مطلبين: سنتناول في أولهما تعريف الحكم لغة، ونتناول في ثانيهما تعريف الحكم اصطلاحاً وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف الحكم لغة.

المطلب الثاني: تعريف الحكم اصطلاحاً.

المطلب الأول

ماهية الحكم لغة

الحكم في اللغة هو القضاء^(١) وأصله المنع يُقال حَكَمْتُ عَلَيْهِ بكذا إذا مَنَعْتُهُ مِنْ خِلَافِهِ فلم يَفْذَرِ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ ذَلِكَ وَحَكَمْتُ بَيْنَ الْقَوْمِ أَي فَصَلْتُ بَيْنَهُمْ فَأَنَا حَاكِمٌ وَحَكْمٌ وَالْجَمْعُ حُكَّامٌ^(٢)، والحاكم مَنْ نُصِّبَ لِلْحَكْمِ بَيْنَ النَّاسِ^(٣).

(١) القاموس المحيط لمجد الدين مُحَمَّد بن يعقوب الفيروز ابادي، طبعة دار الجيل، بيروت، بدون ذكر سنة الطبع، الجزء الرابع، باب الميم فصل الحاء ثم الكاف ص ٩٩، المعجم الوسيط إصدار مجمع اللغة العربية، ط ٣، باب الحاء والكاف ثم الميم، الجزء الأول، ص ١٩٧.

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف العالم العلامة/أحمد بن مُحَمَّد بن علي المقرئ الفيومي المتوفي عام ٧٧٠، تحقيق د/عبد العظيم الشناوي، طبعة دار المعارف، بدون ذكر سنة الطبع ص ١٤٥.

(٣) المعجم الوسيط، مرجع سابق، الإشارة السابقة.

والحكمة هي الكلام الذي يَقِلُّ لفظه ويجلُّ معناه (١).

وَحَكَمْتُ الرَّجُلَ أَي فَوَضْتُ إِلَيْهِ الْحُكْمَ (٢) وفي محكم التنزيل قال سبحانه وتعالى " فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا" (٣)

تحكم في كذا أي فعل ما رآه (٤) أي استبد (٥).

وأحكم الشيء أي أتقنه (٦).

مما تقدم يتبين أن للحكم لغة عدة معان تدل كلها على أن معناه هو انقضاء الشيء وتامه والفرغ منه.

المطلب الثاني

تعريف الحكم اصطلاحاً

يوجد للفظ الحكم في الفقه والقانون المقارن العديد من المعاني الاصطلاحية التي قيل بها لتعريفه، ليس هذا فحسب بل إنه تعددت معاني الحكم داخل الفقه والقانون الواحد، ويُعَلِّل الأستاذ الدكتور/وجدي راغب تعدد النظريات التي قيل بها لبيان معني الحكم بمقولة: إن هذا يرجع إلى عدم انضباط اصطلاح الحكم (٧) وسأبدأ كلامي عن المعني الاصطلاحى للحكم ببيان معناه في الفقه والقانون المقارن، وبعد ذلك سأعرض لبيان الرأى الراجع حول فكرة الحكم.

(١) المعجم الوسيط، مرجع سابق، الإشارة السابقة.

(٢) المصباح المنير، مرجع سابق، ص ١٤٥.

(٣) سورة النساء آية رقم (٦٥)

(٤) المصباح المنير، مرجع سابق، الإشارة السابقة.

(٥) المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص ١٩٧.

(٦) القاموس المحيط، مرجع سابق، ص ١٠٠، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص ١٩٧.

(٧) د/وجدي راغب: النظرية العامة للعمل القضائي، مرجع سابق، ص ٦٦٥.

الفرع الأول

معنى الحكم في الفقه والقانون المقارن

١. معنى الحكم في الفقه والقانون الفرنسي.

يأخذ الحكم في الفقه الفرنسي معنى واسعاً وذلك بالنظر إليه من وجهة نظر عضوية وبمقتضى هذا المعنى يشمل الحكم كل القرارات التي تصدرها المحكمة سواء كانت تفصل في منازعة أم كانت صادرة في غير منازعة، أي سواء كانت هذه القرارات بمثابة أعمال قضائية أم أعمال ولائية أم كانت مجرد عمل من أعمال الإدارة القضائية^(١).

ويلاحظ أن الفقه الفرنسي يختلف عنده اسم الحكم وفقاً لنوع المحكمة التي أصدرته، وبناءً على ذلك يقتصر تعبير **jugement** على الأحكام الصادرة من المحاكم الدنيا (المحاكم الجزئية والمحاكم الابتدائية وأحكام المحاكم التجارية)^(٢)، أي إن تعبير **jugement** يُطلق على الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى، ويُطلق على الأحكام الصادرة من المحاكم العليا أي محاكم الطعن وهي محاكم الاستئناف والنقض لفظ **arrêtes**^(٣)، ويُطلق على الأحكام الصادرة من المُحكِّمين لفظ **sentences**^(٤)، ويلاحظ أن قوانين المرافعات الفرنسية رسمت شكلاً معيناً للحكم ومفاد ذلك أنه لا يُطلق لفظ الحكم إلا على ذلك الذي يصدر في الشكل وبالإجراءات التي حددها المقنن الفرنسي، ولكن هذا يؤدي إلى التعارض بين الحكم بمعناه العضوي والحكم بمعناه

(١) Boitard, calment daage E.glasson/lecon de procédure civile.t. I . paris . 1885 p.232.

(٢) د/أحمد هندي: قانون المرافعات المدنية والتجارية، ج ٢، دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٥، ص ٤٢٥، هامش رقم (٢)، د/وجدى راغب: النظرية العامة للعمل القضائي، مرجع سابق، ص ٦٦٧.

(٣) د/أحمد هندي:، مرجع سابق، الإشارة السابقة، د/وجدى راغب، مرجع سابق، الإشارة السابقة.

(٤) د/أحمد هندي:، مرجع سابق، الإشارة السابقة، د/وجدى راغب، مرجع سابق، الإشارة السابقة،

أ/مُحمَّد العشماوى، د/عبدالوهاب العشماوى: قواعد المرافعات في التشريع المصرى والمقارن، ج ٢، مكتبة الآداب ومطبعتها للطبع والنشر، بدون ذكر سنة الطبع، ص ٦٤٣، هامش رقم (١) .

الشكلي، وقد استطاع الفقه الفرنسي أن يتقاضي هذا التعارض بقوله إنَّ للحكم معنى واسع يشمل المعنى العضوي له والمعنى الشكلي، ولذلك فإنَّ أغلبية الفقه الفرنسي يُعرِّف الحكم بأنه القرار الصادر من محكمة مختصة ومشكلة تشكياً صحيحاً في خصومة بين أطراف النزاع^(١).

٢- معنى الحكم في الفقه والقانون المصري.

يجعل البعض من الفقه المصري للحكم معني واسعاً فيُعرِّف الحكم بأنه القرار أو الأمر الذي يصدر عن القضاء في خصومة أو في غير خصومة .

وممن قال بهذا المعنى الواسع للحكم كل من الدكتور/عبد الفتاح السيد بك^(٢)، والدكتور/محمَّد حامد فهمي^(٣)، والدكتور/عبد الحميد أبو هيف^(٤).

وهؤلاء الفقهاء لا يقتصرون على مجرد تعريف الحكم بهذا المعنى الواسع وإنما يقرنون به المعنى الفني الدقيق للحكم القضائي فيُعرِّف كل من الدكتور/عبد الفتاح السيد بك، والدكتور/حامد فهمي الحكم بمعناه الخاص بأنه كل قرار يصدر عن محكمة مشكلة تشكياً صحيحاً في نزاع مرفوع إليها طبقاً لقواعد المرافعات^(٥).

(1)

– RivéroJean) droit administratif. dalloz. Paris. 1992 p.191.

– André de, laubadere/traité de droit administratif . paris. 1992 . p.421.

(٢) د/عبد الفتاح السيد بك: الوجيز في المرافعات المصرية، ط ٢، مطبعة النهضة، ١٩٢٤، ص ٤١٤.

(٣) د/محمَّد حامد فهمي: المرافعات، مرجع سابق، بند ٦٠١، ص ٦٠٨.

(٤) د/عبد الحميد أبو هيف: المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي في مصر، ط ٢، مطبعة الاعتماد بمصر، ١٩٢١، بند ١٠٦٥، ص ٧٦٦.

(٥) د/عبد الفتاح السيد بك: الوجيز، مرجع سابق، بند ٤٥٦، ص ٤١٤ د/محمَّد حامد فهمي: المرافعات، مرجع سابق، بند ٦٠١، ص ٦٠٨.

وبتعريف قريب مما سبق يُعرّف الدكتور/ عبد الحميد أبو هيف الحكم بمعناه الخاص بأنه رأي المحكمة وقرارها في القضية المرفوعة من الخصوم أو في نقطة خاصة بهذه القضية أو بسيرها بعد حصول الإجراءات اللازمة^(١).

ويري الدكتور/ وجددي راغب إنَّ التعريفات السابقة المتعلقة بالمعنى الخاص قد أسبغت على الحكم معني موضوعياً إذ إنها تقصر لفظ الحكم علي ما يصدر من المحاكم بمقتضى سلطتها القضائية أي إنه بموجب هذه التعريفات فإن لفظ الحكم لا يطلق إلا على القرار الذي يصدر في منازعة^(٢).

وهناك تعريفات تعطي للحكم معني موضوعياً بصياغة أكثر تفصيلاً، ومن هذه التعريفات تعريف الدكتور/ وجددي راغب، حيث يُعرّف الحكم بأنه القرار الذي تصدره المحكمة في خصومة بالشكل الذي يحدده القانون للأحكام سواء في نهاية الخصومة أو أثناء سيرها وسواء أكان صادراً في موضوع الخصومة أو في مسألة إجرائية^(٣).

ومن هذه التعريفات تعريف الدكتور/ عبد المنعم أحمد الشرقاوي، إذ إنه عرّف الحكم بأنه كل قرار تصدره المحكمة متعلقاً بخصومة قائمة أمامها^(٤).

وبمقتضى هذه التعريفات فإنَّ الحكم ليس مجرد القرار الذي يصدر فاصلاً في الخصومة بل هو كل قرار يصدر متعلقاً بها^(٥)، وبنفس معنى تعريف الدكتور/ الشرقاوي للحكم جاء تعريف الدكتور/ أحمد مسلم حيث عرّف سيادته الحكم بأنه كل قرار تصدره المحكمة متعلقاً بالدعوى المرفوعة أمامها أيًا كان نوعه^(٦).

(١) د/ عبد الحميد أبو هيف: المرافعات، مرجع سابق، بند ١٠٦٥، ص ٧٦٦.

(٢) (د/ وجددي راغب: النظرية العامة للعمل القضائي، مرجع سابق، ص ٦٧٤، ٦٧٥.

(٣) د/ وجددي راغب: مبادئ القضاء المدني، ط ١، دار الفكر العربي، ص ٥٨٠.

(٤) د/ عبد المنعم أحمد الشرقاوي: شرح المرافعات، مرجع سابق، بند ٣٥٢، ص ٤٩٤.

(٥) د/ محمود مُحَمَّد هاشم: استنفاد ولاية القضاء المدني، مرجع سابق، ص ٧٤.

(٦) د/ أحمد مسلم: أصول المرافعات، بدون ذكر سنة الطبع، مطبعة دار الفكر العربي، بند ٦٢٧، ص ٦٧١.

وهناك أيضاً في الفقه المصري مَنْ يُعَرَّفُ الحكم بعناصره المكونة له كالدكتور/أحمد أبو الوفا، والدكتور/عبد الباسط جميعي

فقد عَرَّفَ الدكتور/أحمد أبو الوفا الحكم بأنه القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلاً صحيحاً ومختصة في خصومة رفعت إليها وفق قواعد المرافعات سواء كان الحكم صادراً في موضوع الخصومة أو في شق منه أو في مسألة متفرعة عنه ^(١) وبمقتضى التعريف السابق يحل سيادته الحكم إلى ثلاثة أركان:

الركن الأول: هو أن يصدر الحكم من محكمة تتبع جهة قضائية.

الركن الثاني: هو أن يصدر الحكم بما للمحكمة من سلطة قضائية أي في خصومة.

الركن الثالث: يحدده سيادته بأنه يتعين أن يكون مكتوباً في الشكل المقرر.

أما سيادة الدكتور/عبد الباسط جميعي فإنه يحل الحكم إلى عنصرين معرّفاً إياه بأنه القرار الصادر من جهة قضائية للفصل في المنازعات وفق لإجراءات و ضمانات معينة ^(٢) وعنصر الحكم عنده هما:

العنصر الأول: عنصر موضوعي هو أنّ الحكم قرار صادر في منازعة بين خصمين أو أكثر.

العنصر الثاني: عنصر شكلي وهو ضرورة أن يصدر الحكم من جهة قضائية وفقاً لأوضاع وإجراءات معينة.

وبالنسبة لموقف المشرع المصري من معنى الحكم فالمشرع المصري جعل لفظ الحكم متسعاً يشمل كل الأحكام الصادرة من المحكمة في خصومة سواء في ذلك الأحكام القطعية الصادرة في موضوع الدعوى أم في مسألة إجرائية، كما يتسع لفظ

(١) د/أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ط ١، دار المعارف بمصر، سنة ١٩٥٧، ص ٣١ - ٩٣.

(٢) د/عبد الباسط جميعي: مبادئ المرافعات، طبعة ١٩٨٠، ص ٣٨٨، ٣٨٩.

الحكم ليشمل الأحكام المتعلقة بسير الخصومة وإن كان المشرع قد عبّر عنها بغير الحكم مثال ذلك المادة ٨٢ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ التي تقرر بأنه " إذا لم يحضر المدعي والمدعي عليه حكمت المحكمة في الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها وإلا قررت شطبها فإذا انقضى ستون يوماً ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها أو لم يحضر الطرفان بعد السير فيها اعتبرت الدعوى كأن لم تكن وتحكم المحكمة في الدعوى إذا غاب المدعي أو المدعون أو بعضهم في الجلسة الأولى وحضر المدعي عليه " ويشمل معني الحكم أيضاً الأحكام الوقتية أيًا كانت المحكمة التي أصدرتها، كما يتسع معني الحكم أيضاً ليشمل أعمال تنفيذية كالحكم بإيقاع البيع، وأعمال ولائية كالحكم بالتصديق على التبني، وفي مسائل الولاية على المال يستخدم القانون تعبير القرارات بدلاً من الأحكام دون تفرقة بين ما يكون منها ذا طبيعة قضائية كقرار الحجر أو ما يكون ذا طبيعة ولائية كالإذن للولي بالتصرف^(١).

(١) د/وجدي راغب: النظرية العامة للعمل القضائي، مرجع سابق، ص ٦٧٢، ٦٧٣.

الفرع الثاني

الرأى الراجع حول فكرة الحكم

اتضح من خلال عرض معنى الحكم في الفقه والقانون المقارن أن لفظ الحكم قد أُخذَ بمعانٍ متعددة في الفقه والقانون المقارن، فهناك بعض من الفقه (وهو الفقهاء الفرنسيين) يجعل للحكم معنى عضويًا فيجعله شاملاً لكل ما يصدر عن القضاء من قرارات، مع أن المشرع الفرنسي قد رسم للحكم معنى شكلياً، ورأينا أيضاً إنَّ الفقه الفرنسي كيف استطاع التوفيق بين الحكم بمعناه العضوي والحكم بمعناه الشكلي.

وفي الفقه المصري تعددت المعاني التي قِيلَ بها لتعريف الحكم فبعض من الفقهاء يجعل للحكم معنى واسعاً مع أنه يقرن به المعنى الخاص للحكم كما سبق أن ذكرت، وهناك بعض من الفقهاء أيضاً يجعل للحكم معنى موضوعياً، وسبق أن رأينا في الفقه المصري من يُعرِّف الحكم بعناصره المكونة له.

ولما كان ما سبق هو المعاني التي أخذ بها مصطلح الحكم، لذا كان لزاماً أن أختار تعريفاً للحكم يوضح حقيقته، ومن جانبي فإنني أرجح التعريف الذي يطلقه كل من أستاذي الأستاذ الدكتور/ أحمد مُحَمَّد مليجي^(١) وكذلك الدكتور/ أحمد أبو الوفا^(٢) على الحكم، ومقتضى تعريفهما للحكم أنهما يعرفان الحكم بأنه "القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكياً صحيحاً في خصومة مرفوعة إليها وفقاً لقواعد المرافعات سواء كان صادراً في موضوع الخصومة أو في شق منه أو في مسألة متفرعة عنه" وأضيف إلى هذا التعريف وسواء كان الحكم صادراً في نهاية الخصومة أو أثناء سيرها على أنه ينبغي أن تتوافر في القرار الصادر عن المحكمة الأركان الآتية حتى يصدق عليه لفظ الحكم وهذه الأركان هي:

(١) د/ أحمد مُحَمَّد مليجي: دروس في قانون المرافعات، أقيمت على طلاب الفرقة الثالثة بكلية

الحقوق، جامعة أسيوط، سنة ١٩٩٧، ص ٣٢٠.

(٢) د/ أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام، ط ١، بند ١١، ص ٣١.

أولاً: أن يكون القرار صادراً ممن له ولاية القضاء.

أي إنه يجب أن يكون القرار صادر عن محكمة تتبع جهة قضائية^(١) وإذا كان الأصل أن الوظيفة القضائية تقوم بها هيئات تابعة للدولة إلا إنَّ المشرع أباح للأفراد عرض منازعتهم على مُحَكِّمِينَ، ويقول الدكتور /عبد الباسط جميعي بأنه في هذه الحالة تكون للمُحَكِّمِينَ ولاية كولاية القضاة بالنسبة للنزاع المطروح عليهم ويُعْتَبَر حكم المحكمين في هذه الحالة كأنه صادر من جهة قضائية^(٢).

ثانياً: أن يكون القرار صادراً في خصومة.

من المسلم به أن الحكم هو إجراء من إجراءات الخصومة^(٣)، لذا فإنه ينبغي أن يكون الحكم صادراً في خصومة منعقدة^(٤)، وللخصومة عدة معانٍ وذلك يرجع للزاوية التي ينظر من خلالها للخصومة حيث هناك من يُعرِّف الخصومة في حالة السكون، ومن يُعرِّفها في حالة الحركة، كما هناك من يُطلق مفهوم الخصومة على النزاع في ذاته، وأنَّ هناك من يُطلق مفهوم الخصومة على النزاع في مظهره، وسنتناول فيما يلي ماهية الخصومة لغة، ثم نتبع ذلك ببيان ماهيتها اصطلاحاً، وذلك على النحو التالي:

١: ماهية الخصومة لغة^(٥).

تُعرِّف الخصومة لغة بأنها النزاع والجدال فقد جاء في القاموس المحيط أنَّ الخصومة هي الجدل.

(١) د/عبد الباسط جميعي: مبادئ المرافعات، مرجع سابق، ص ٣٩٠، ٣٨٩، د/أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام، مرجع سابق، بند ١١، ص ٣١.

(٢) د/عبد الباسط جميعي: مبادئ المرافعات، مرجع سابق، ص ٣٩٠.

(٣) د/وجدي راغب: مبادئ القضاء المدني، مرجع سابق، ص ٥٨١.

(٤) د/محمود مُحَمَّد هاشم، استنفاد ولاية القضاء المدني، مرجع سابق، ص ٧٦.

(٥) القاموس المحيط لمجد الدين مُحَمَّد بن يعقوب الفيروز أبادي، مرجع سابق، ص ١٠٨ فصل الخاء باب الميم ثم الصاد.

٢: ماهية الخصومة اصطلاحاً.

أ- تعريف الخصومة في الفقه الفرنسي.

اختلف الفقهاء في تعريف الخصومة فعرفها البعض بأنها علاقة قانونية تقوم بين شخصين مشتبكين في قضية فهي المركز القانوني الناشئ عن مطالبة قضائية والمتضمن بالنسبة للخصوم علاقات قانونية معينة^(١).

بينما يرى البعض إنَّ الخصومة رابطة قانونية^(٢)، كما تعرف الخصومة أيضاً بأنها الحالة القانونية التي يوجد فيها الخصوم والمحكمة طيلة عرض النزاع على القضاء^(٣).

ب- تعريف الخصومة في الفقه المصري.

للخصومة في اصطلاح الفقهاء معنى أكثر تحديداً من معناها العام فقد عرفها البعض بأنها " نزاع مرفوع إلى القضاء " وبناءً على ذلك فكل نزاع هو خصومة لغة أما اصطلاحاً فإن النزاع لا يكون خصومة إلا إذا رفع أمره إلى القضاء^(٤).

كما ذهب البعض إلى تعريف الخصومة بأنها " حالة قانونية تنشأ من رفع الدعوى أمام المحكمة وهي تقتضي قيام الخصوم وقيام المحكمة بالإجراءات المؤدية إلى الفصل في النزاع"^(٥) وهذا التعريف ينظر للخصومة في حالة سكون.

(1) René Japiot/traité élémentaire de procédure civile et commerciale , 3éd . 1935 p.49 – 50.

(2) Gérard Couchez/procédure civile paris sirey 1978 p.134-

(3) Cuhe et Vincént/préces de procédure civile et commerciale 1954 p. 265. –

(٤) د/أحمد مسلم :التأصيل المنطقي لأحوال انقضاء الخصومة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، العدد الأول، السنة الثانية يناير سنة ١٩٦٠، ص ٦٧، ٦٨، هامش رقم ٢.

(٥) د/مُحمَّد حامد فهمي :المرافعات المدنية والتجارية، مطبعة فتح الله إلياس نوري، ١٩٤٠، بند ٤١٢، ص ٤٥٨، د/رمزي سيف :الوسيط، مرجع سابق، بند ١٠٤، ص ١٢٣.

كما عرفها البعض الآخر بإنها " الحالة القانونية الناشئة عن مباشرة الدعوى وأنها تتكون من عدة إجراءات تبدأ بإيداع صحيفة الدعوى قلم الكتاب وتنتهي بصدر الحكم في موضوعها وقد تنتهي بغير حكم في الموضوع"^(١)

وقد يطلق اصطلاح الخصومة علي النزاع في ذاته أو على النزاع في مظهره فإذا أطلق هذا الاصطلاح للدلالة على النزاع في ذاته فإن الخصومة تُعرّف بإنها الحالة القانونية التي تنشأ من حين عرض النزاع على القضاء، بينما إذا أطلق للدلالة على النزاع في مظهره فإن الخصومة تظهر في صورة سلسلة من الأعمال المختلفة يوجب القانون القيام بها حتى تصل الخصومة إلى النهاية^(٢) .

وهناك فريق من الفقهاء ينظر للخصومة في حالة حركة ويعرفها بإنها "مجموعة من الأعمال الإجرائية التي يقوم بها الخصوم أو ممثلوهم والقضاة وأعاونهم وذلك بهدف الحصول على حكم في موضوعها"^(٣)

وتُعتبر الخصومة وسيلة قانونية للحصول على حماية القضاء كما تُعتبر وسيلة لمباشرة وظيفة القضاء^(٤) لكون القضاء لا يؤدي وظيفته إلا في خصومة، فالخصومة لا

(١) د/أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية، ط ١٢، بند ٤١٤، ص ٤٧٦.

(٢) د/فتحي والي: نظرية البطلان في قانون المرافعات، مرجع سابق، بند ٥، ص ٣١

(٣) د/عبد المنعم أحمد الشرقاوي: الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية، سنة ١٩٥١، بند ٢١٩، ص ٢٨٧، ولسيادته أيضاً شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، سنة ١٩٥٠، بند ٢٢٢، ص ٣٤٣، د/وجدي راغب: النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٦٤٠، ٦٤١، د/إبراهيم نجيب سعد: القانون القضائي الخاص، الجزء الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون ذكر سنة طبع، بند ٣١٢، ص ٧، د/محمود مُحَمَّد هاشم: قانون القضاء المدني، الجزء الثاني، بند ١١٢، ص ١٣٦، وأيضاً لسيادته اعتبار الخصومة كأن لم تكن في قانون المرافعات، طبعة ١٩٨٩ بدون ذكر اسم الناشر، ص ١٢، وأيضاً لسيادته استفاد ولاية القاضي المدني، مرجع سابق، ص ٧٥، ٧٦، د/جمال أحمد سيد أحمد هيكل: الاتفاق الإجرائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ص ٢٥.

(٤) د/محمود مُحَمَّد هاشم: اعتبار الخصومة كأن لم تكن، مرجع سابق، ص ١٢.

تبدأ إلا بعمل إرادي من جانب أحد الخصوم حيث لا يتصور أن تبدأ الخصومة من جانب القضاء لأن القاضي لا يعمل من تلقاء نفسه وذلك تأكيداً لحياة القاضي وحتى لا يكون خصماً وحكماً في وقت واحد^(١).

وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا حيث قضت بأن الخصومة القضائية هي "حالة قانونية تنشأ من مباشرة الدعوى بالإدعاء لدى القضاء أي بالالتجاء إليه بوسيلة الدعوى أو العريضة، وقد حدد القانون إجراءات التقدم بهذا الإدعاء الذي يبني عليه انعقاد الخصومة، فإذا لم تكن ثمة دعوى من أحد الخصمين للخصم الآخر إلى التلاقي أمام القضاء أو لم يكن لأحدهما أو كليهما وجود فلا تنشأ الخصومة القضائية ولا تتعقد"^(٢)

ومن جانبنا فإننا نرجح تعريف الخصومة بأنها "مجموعة من الأعمال الإجرائية التي يقوم بها الخصوم أو ممثلوهم والقضاة وأعاونهم، وذلك بهدف الحصول على حكم في موضوعها"

وتمر الخصومة بثلاث مراحل:^(٣)

أ) مرحلة المطالبة القضائية. ب) مرحلة المرافعة.

ج) والمرحلة الأخيرة هي مرحلة الحكم وهذا الحكم قد يكون في موضوع الدعوى، وقد يكون في مسألة تقضى على الخصومة قبل الفصل في موضوعها، وقد لا ينهي الحكم

(١) د/وجدي راغب: مبادئ الخصومة المدنية، ط ١، سنة ١٩٧٨، ص ٩، د/محمود مُحَمَّد هاشم

:اعتبار الخصومة كأن لم تكن، مرجع سابق، ص ١٢.

-Normand Jacque/le juge et le litige thésé paris. 1965. p. 43.

(٢) الحكم الصادر من المحكمة الإدارية بجلسة ٢٥/١١/٢٠٠١ في الطعن رقم ١٦٠٤ لسنة ٤٤ ق،

مجلة المحاماة، العدد الثالث ٢٠٠٣، ص ٣٠١.

(٣) د/أحمد مُحَمَّد مليجي: دروس في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٢٢٤، ٢٢٥.

الخصومة وإنما قد يأمر باتخاذ إجراء وقتى تحفظى أو يأمر باتخاذ إجراءات الإثبات، وقد يتعلق بسير الخصومة وقد يصدر فى الخصومة الواحدة أحكاماً متعدد^(١).

ثالثاً: يجب أن تكون الحكم صادراً بالشكل المقرر له.

الحكم يُعتَبَر ورقة من أوراق المرافعات، وأوراق المرافعات جميعها تتصف بالشكليات وبالرسمية، لذا فإنه يتعين أن يكون الحكم مكتوباً فى الشكل المقرر^(٢).

(١) د/أحمد مُحَمَّد مليجي: دروس فى قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٣٢١، ٣٢٠، د/أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية، ط ١٣، سنة ١٩٨٠، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، بند ٥٢٤، ص ٦٥٧، ٦٥٨.

(٢) د/أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام، مرجع سابق، بند ١١، ص ٣٢.

المبحث الثاني

تقسيمات الأحكام

لأحكام تقسيمات متعددة تختلف باختلاف الأسس التي يعتمد عليها كل منها، وسأتناول فيما يلي أهم هذه التقسيمات مقسماً هذا المبحث إلى ستة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: الأحكام من حيث محل الحكم (الأحكام الصادرة في الموضوع والأحكام في غير الموضوع)

المطلب الثاني: الأحكام من حيث جدية المنازعة أو صورتها (الأحكام الحقيقية والأحكام الصورية)

المطلب الثالث: الأحكام من حيث حضور الخصوم أو غيابهم (الأحكام الحضورية والأحكام الغيابية)

المطلب الرابع: الأحكام من حيث مدي حرية المحكمة في الرجوع في مسألة فصلت فيها (الأحكام القطعية والأحكام الوقتية)

المطلب الخامس: الأحكام من حيث قابليتها للطعن أمام محكمة أعلى درجة (الأحكام الابتدائية والنهائية والباطة)

المطلب السادس: الأحكام من حيث قوتها (الأحكام الحائزة وغير الحائزة لقوة الأمر المقضي)

المطلب الأول

الأحكام من حيث محل الحكم

تتقسم الأحكام من حيث محل الحكم إلى أحكام صادرة في الموضوع وأحكام صادرة في غير الموضوع^(١)

ويكون الحكم صادراً في الموضوع إذا فصل في موضوع الدعوى "الطلب" أو في شق منه سواء أكان صادراً بقبول الطلب أم برفضه وسواء أكان الطلب أصلياً أم عارضاً^(٢)، وتعد أيضاً أحكاماً موضوعية الأحكام الصادرة في الدفع الموضوعية أو في الدفع بعدم القبول سواء أكان بقبول الدفع أم برفضه عند بعض الفقهاء^(٣)، ويرى بعض آخر من الفقهاء إن الأحكام الصادرة بقبول الدفع الموضوعية تعد من الأحكام الموضوعية أما الأحكام الصادرة برفض الدفع الموضوعية وكذلك الصادرة في الدفع بعدم القبول فإنها لا تعد من الأحكام الموضوعية^(٤).

ويكون الحكم صادراً في غير الموضوع إذا كان محله مسألة متعلقة بإجراءات الدعوى (كالتكليف بالحضور أو إعلان صحيفة الدعوى) أو كان محله مسألة متعلقة بالحق في الدعوى (أي شروط قبولها) أو كان صادراً في مسألة متعلقة بالاختصاص،

(١) د/عبد الباسط جمعي: مبادئ المرافعات، مرجع سابق، ص ٣٩٤، ٣٩٥، د/أحمد محمد مليجي: دروس في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٣٢٥.

(٢) د/أحمد محمد مليجي: الطعن بالاستئناف، الكتاب الأول والثاني، ط ٢، بدون ذكر سنة الطبع، مكتبة دار الفكر العربي، القاهرة، بند ٨٧ من الكتاب الثاني، ص ٢٠٧، د/عبد المنعم أحمد الشرقاوي: شرح المرافعات، مرجع سابق، بند ٣٥٥، ص ٤٩٧، ٤٩٨.

(٣) د/عبد المنعم أحمد الشرقاوي: شرح المرافعات، مرجع سابق، بند ٣٥٥، ص ٤٩٨.

(٤) د/أحمد محمد مليجي: الطعن بالاستئناف، مرجع سابق، بند ٨٧ من الكتاب الثاني، ص ٢٠٧، د/أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام، ط ١٤، منشأة المعارف للنشر، سنة ١٩٨٠، بند ٢٠٣، ص ٤٠٦.

ويكون الحكم كذلك صادراً في غير الموضوع إذا كان متعلقاً بإجراءات الإثبات في الدعوى (١).

ويقسم بعض الفقهاء الأحكام الصادرة في غير الموضوع إلى قسمين (٢):

القسم الأول: أحكام منهيبة للنزاع وهي الأحكام التي يترتب عليها انتهاء ولاية المحكمة على الدعوى، ومثالها الأحكام الصادرة في مسائل الاختصاص، والأحكام التي تصدر بقبول الدفع ببطان التكليف بالحضور أو إعلان صحيفة الدعوى.

القسم الثاني: أحكام غير منهيبة للنزاع وهي الأحكام التي لا يترتب عليها انتهاء الخصومة كلها أو بعضها، ومثالها الأحكام الصادرة في المسائل المتعلقة بإجراءات الإثبات في الدعوى.

المطلب الثاني

الأحكام من حيث جدية المنازعة أو صورتها

تنقسم الأحكام من حيث جدية المنازعة أو صورتها إلى الأحكام الحقيقية والأحكام الصورية، ويُقصدُ بالأحكام الحقيقية تلك الأحكام التي تصدر في منازعة جدية وحقيقية بين الخصوم (٣) إذ إنَّ المحاكم لم تنشأ لتكون ميداناً لتلاعب الأفراد (٤).

أما الأحكام الصورية فهي تلك الأحكام التي تصدر في منازعة مختلقة من أطراف المنازعة إذ إنه من المتصور أن يتفق البعض على اللجوء للقضاء في صورة

(١) د/أحمد مُحمَّد مليجي: دروس في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٣٢٥، د/عبدالباسط

جميعي: مبادئ المرافعات، مرجع سابق، ص ٣٩٤، ٣٩٥.

(٢) د/عبد المنعم أحمد الشرقاوي: شرح المرافعات، مرجع سابق، بند ٣٥٥، ص ٤٩٨.

(٣) د/أحمد مُحمَّد مليجي: دروس في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٣٢٨، د/عبدالباسط جميعي

مبادئ المرافعات، مرجع سابق، ص ٣٩٦.

(٤) د/عبد الفتاح السيد بك: الوجيز، مرجع سابق، بند ٤٧٢، ص ٤٢١.

نزاع صوري لا لغرض سوى استصدار حكم يحقق لهم ما يبتغونه^(١)، والأحكام الصورية تفترض أن هناك اتفاق غير معلن بين أطراف الخصومة^(٢)، وبمقتضاه طلب أحد أطراف الخصومة طلبات معينة أو يعدل طلباته القائمة ويسلم الآخر بها فلا يجد القاضي مفرأ من أن يفصل في الخصومة حسب ما أراه الخصوم^(٣)، ومن ثم فإن الحكم الذي يصدر ما هو إلا تعبير عن اتفاق قضائي ملزم متجسد بحكم قضائي قابل للتنفيذ، ويبدو الحكم وكأنه صادر بناءً على إقرار أحد الخصوم بصحة طلبات خصمه وهو في الواقع نتيجة اتفاق بينهما .

ويذهب بعض الفقه إلى أنه من الخطأ تشبيه الحكم بالعقد أو الاتفاق لأن العقد هو شريعة المتعاقدين، في حين أن الحكم ليس وليد إرادة الخصوم^(٤).

(١) د/أحمد مُحَمَّد مليجي: دروس في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٣٢٨، د/عبد الباسط جميعي: مبادئ المرافعات، مرجع سابق، ص ٣٩٦، د/عبد الفتاح السيد بك: الوجيز، مرجع سابق، بند ٤٧٢، ص ٤٢٢.

- Morel (A) , (A) tissiér, et (t) Glasson ,traité théorique pratique d, organisation judiciaire et de compétence et de procédure civile 3 ème 5 vol 1929 . pp. 139 - 140.

- Morel (A) , traite elementaire de procédure civile. no . 553. p , 436. ets.

- souls (henry) et perrot (Roger) , droit judiciaire prive T . 1 . 1991 , no . 490 . p . 138. ets.

- Vincént et Guinchard, procédure civile 20 eme . édition 1981 . no . 98. p. 138. ets.

(٢) الدكتور/عبد الفتاح السيد بك: الوجيز في المرافعات المصرية، مرجع سابق، بند ٤٧٢، ص ٤٢١، ٤٢٢

(٣) لدكتور/إبراهيم نجيب سعد: القانون القضائي الخاص، مرجع سابق، بند ٣٥٣، ص ١٤٥، أ/مُحَمَّد العشاوي، د/عبد الوهاب العشاوي: قواعد المرافعات، مرجع سابق، بند ١٠٥٦، ص ٦٦٥ .

(٤) د/أحمد السيد صاوى: أثر الأحكام بالنسبة للغير، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩، ص ٥٩ .

ولقد ثار الخلاف حول جواز الأحكام الصورية وعلى أية حال فإنّ الاتجاه الحديث يميل إلى إجازة الأحكام الصادرة في منازعات صورية، لأنّ الأصل أنّ الصورية جائزة ما لم يكن المقصود منها مخالفة قاعدة من قواعد النظام العام (١) .

وقد اختلف الفقه الإجمالي في فرنسا حول طبيعة الأحكام الاتفاقية، حيث اعتبر بعض منهم هذه الأحكام بمثابة عقد قضائي ويمكن استعمال دعوى البطلان للطعن فيها، في حين اعتبرها بعض آخر بمثابة حكم قضائي حاله حال الأحكام القضائية الأخرى (٢) ، وبعض ثالث تبني مذهباً مختلطاً بين الاتجاهين إذ يرى إن كان دور القاضي يقتصر على تصديق اتفاق الخصوم دون أن يفعل شيئاً آخر فإن الحكم الصادر يكون بمثابة عقد قضائي وليس حكماً، أما إذا كان دوره هو فحص اتفاق الخصوم وتكوين رأيه فيه فهو حكم قضائي (٣) .

وفي مصر يرى بعض الفقه أن الحكم الاتفاقي (الصوري) لا يجوز الطعن فيه بطرق الطعن المقررة للأحكام، وإنما يكون ذلك بدعوى بطلان أصلية ويصح إبطاله لسبب من أسباب بطلان العقد كعيب الرضا ونقص الأهلية، ولا يحوز حجية الأحكام

(١) د/أحمد مُحمَّد مليجي: دروس في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٣٢٨، د/عبدالباسط جميعي: شرح قانون الإجراءات المدنية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٥، ص ٧٤٦، ولسيادته أيضاً مبادئ المرافعات، مرجع سابق، ص ٣٩٦، د/نبيل اسماعيل عمر: النظرية العامة للطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية طبقاً لما هو وارد في قانون المرافعات والقضاء المصري والفرنسي، الإسكندرية، ١٩٨٠، ص ٤٩، ٥٠، د/عبدالباسط جميعي، د/أسامة أحمد شوقي المليجي: التصنيف الفني لوظائف وأعمال القضاة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٨٨، ١٨٩ .

(2)

- Morel (A) , op , cit . no 554. p , 436.

- souls (henry) et perrot (Roger) , op . cit , T . 1 . no . 490 . p . 138.

(3)

- Morel (A) , (A) tissiér, et (t) Glasson ,op .cit . p . 150.

الباتة^(١)، في حين يرى بعض آخر أن هذا الحكم لا يكون محلاً لرفع دعوى بطلان عادية وإنما يخضع لطرق الطعن الخاصة بالأحكام القضائية^(٢)، وتنتفق مع هذا الرأي لكون أطراف الدعوى ارتضوا إصدار حكم مقرر لاتفاقهما ومن ثم فإن الطعن فيه يكون وفقاً لطرق الطعن المقررة في الأحكام .

المطلب الثالث

الأحكام من حيث حضور الخصوم أو غيابهم

تتقسم الأحكام من حيث حضور الخصوم أو غيابهم إلى أحكام حضورية وأحكام غيابية^(٣) .

والأحكام تكون حضورية: إذا كان الخصم حاضراً سواء كان الحضور فعلاً أم حكماً^(٤)، والحضور الفعلي يتحقق بصدور الحكم في مواجهة الخصوم، والحضور الحكمي سأتناوله بالشرح على النحو الآتي:

بالنسبة للمدعى فإن الحكم الصادر في الخصومة يُعتبر حضورياً بالنسبة إليه، ولو لم يحضر أي جلسة من الجلسات لأنه هو الذي افتتح الخصومة^(٥) .

وبالنسبة للمدعى عليه فإن الحكم يكون حضورياً حكماً إذا توافر أمر من الأمور الآتية:

(١) أ/محمد العشماوى، د/عبدالوهاب العشماوى: قواعد المرافعات في التشريع المصرى، دراسة مقارنة ج ٢، المطبعة النموذجية، القاهرة، ١٩٥٨، ص ص ٦٦٠ - ٦٦٥ .

(٢) د/نبيل اسماعيل عمر: النظرية العامة للطعن بالنقض، مرجع سابق، ص ٤٩، د إبراهيم نجيب سعد: القانون القضائي الخاص، مرجع سابق، بند ٣٥٣، ص ١٤٥ .

(٣) د/أحمد مُحَمَّد مليجي: دروس في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٣٢٦، د/عبد الباسط جميعي: مبادئ المرافعات، مرجع سابق، ص ٣٩٦ .

(٤) د/عبد المنعم أحمد الشرقاوى: شرح المرافعات، مرجع سابق، بند ٣٥٤، ص ٤٩٥ .

(٥) د/أحمد مُحَمَّد مليجي: دروس في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٢٦٦، د/أحمد أبو الوفا: المرافعات، مرجع سابق، بند ٥٣٣، ص ٦٦٩ .

- ١- إذا كان قد تم إعلانه لشخصه (١).
 - ٢- ويُعتَبَر الحكم حضورياً أيضاً ولو لم يكن الخَصْم حاضراً ولو لم يكن قد تم إعلانه لشخصه، وذلك في حالة إذا تم تأجيل الدعوى وتمت إعادة إعلانه (٢).
 - ٣- إذا قدم الخَصْم مذكرة بدفاعه وتغيب عن الجلسة فعلاً (٣).
 - ٤- إذا حضر الخَصْم (المدعى عليه) جلسة من الجلسات ثم تغيب عن باقي الجلسات فإنَّ الحكم الصادر في الخصومة يُعتَبَر حضورياً بالنسبة إليه (٤).
- ويمكن القول بأنَّ الأحكام تكون غيابية إذا لم تتوفر حالة من الأحوال التي يُعتَبَر فيها الحكم حضورياً مع أنه من غير المتصور أن يصدر حكم غيابي (٥)، نظراً لأن قانون المرافعات قد نص في المادة ٨٤ على أنه " إذا تغيب الخصم عن الحضور في الجلسة الأولى ولم يكن قد أعلن لشخصه فإنه يجب تأجيل الدعوى لإعادة إعلانه "
- ويلاحظ أنه لم تُعد هناك أهمية للتفرقة بين الأحكام الحضورية والأحكام الغيابية بعد أن ألغى المشرع المعارضة كطريق من طرق الطعن في الأحكام الصادرة

(١) د/أحمد مُحَمَّد مليجي: دروس في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٣٢٦.

(٢) د/عبد المنعم أحمد الشرقاوى: شرح المرافعات، مرجع سابق، بند ٣٥٤، ص ٤٩٦، د/أحمد أبو الوفا: المرافعات، مرجع سابق، بند ٥٣٣، ص ٦٦٩، د/عبد الباسط جميعي: مبادئ المرافعات، مرجع سابق، ص ٣٩٦.

(٣) د/عبد الباسط جميعي: مبادئ المرافعات، مرجع سابق، ص ٣٩٦، د/أحمد أبو الوفا: المرافعات، مرجع سابق، بند ٥٣٢، ص ٦٦٩.

(٤) د/عبد الباسط جميعي: مبادئ المرافعات، مرجع سابق، ص ٣٩٦، د/أحمد أبو الوفا: المرافعات، مرجع سابق، بند ٥٣٢، ص ٦٦٩.

(٥) د/أحمد أبو الوفا: المرافعات، مرجع سابق، بند ٥٣٢، ص ٦٦٩.

في المواد المدنية والتجارية^(١)، ولم تعد المعارضة مقبولة إلا بالنسبة للأحكام الصادرة في مواد الأحوال الشخصية التي يحكم حضور وغياب الخصوم فيها نص المادة ٨٧١ مكرر من مجموعة المرافعات لسنة ١٩٤٩، والتي أشارت مجموعة سنة ١٩٦٨ إلى بقائها، كى تحكم ما يتعلق بمواد الأحوال الشخصية^(٢)، وبعد صدور القانون الرقيم ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية لم يَعدْ هناك مجال لطريق المعارضة فى مسائل الأحوال الشخصية طبقاً لما نصت عليه المادة ٥٦ منه حيث جاء بها " طرق الطعن فى الأحكام والقرارات المبينة فى هذا القانون هى الاستئناف والنقض والتماس إعادة النظر وتتبع - فيما لم يرد به حكم خاص فى المواد الآتية - القواعد والإجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية "

فضلاً عن أنه لا توجد معارضة بالنسبة للأحكام الصادرة من محاكم مجلس الدولة.

ويلاحظ أيضاً أنه وإن كانت القاعدة أن مواعيد الطعن فى الأحكام تبدأ من تاريخ صدور الحكم إلا إنه إذا تخلف الخصم عن الحضور فى جميع الجلسات ولم يكن قد قدم مذكرة بدفاعه ومع أن الحكم الصادر فى الدعوى يُعتبر حضورياً إذا تم إعداره (إعادة إعلانه)، فإنَّ ميعاد الاستئناف لا يسرى فى حقه من تاريخ صدور الحكم ضده بل من تاريخ إعلانه به وذلك طبقاً لما نص عليه المشرع فى المادة ٢١٣ / ٢ مرافعات^(٣) .

(١) د/أحمد هدى: قانون المرافعات، مرجع سابق، بند ٣٤٣، ص ٤٣٧، د/أحمد مُحَمَّد مليجي: دروس فى قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٣٣٠، د/أحمد مسلم: أصول المرافعات، مرجع سابق، بند ٦٢٩، ص ٦٧٣.

(٢) د/يوسف أبوزيد: دروس فى قواعد الأحكام وطرق الطعن فيها، مرجع سابق، ص ٦ .

(٣) د/عبد الباسط جميعى: مبادئ المرافعات، مرجع سابق، ص ٤٢٢، د/أحمد مُحَمَّد مليجي: الطعن بالاستئناف، مرجع سابق، بند ٩٦ من الكتاب الثانى، ص ٢١٥، ٢١٦.

المطلب الرابع

الأحكام من حيث مدى حرية المحكمة في الرجوع في مسألة فصلت فيها

تتقسم الأحكام من حيث مدى حرية المحكمة في الرجوع في مسألة فصلت فيها إلى أحكام قطعية وأحكام وقتية^(١).

والحكم القطعي هو الحكم الذي يفصل في مسألة فصلاً لا يجوز الرجوع فيه، وبعبارة أخرى هو الحسم لمسألة ما سواء انصب هذا الحسم على النزاع في جملته أم على جزء منه أم مسألة متفرعة عنه^(٢).

ويتضح من التعريف السابق أنّ الحكم يكون قطعياً إذا كان فاصلاً في نزاع بين الخصوم بشأن مسألة ما فصلاً لا تستطيع المحكمة العدول عنه أي إنّ القطعية بهذا المعنى لا تعنى الفصل في موضوع الدعوى، حسب قول بعض الفقهاء^(٣) وإنما تعنى الفصل في مسألة مثارة في الخصومة فصلاً حاسماً لا رجعة فيه سواء أكانت مسألة موضوعية أم مسألة إجرائية كمسائل الاختصاص أم صحة أم بطلان الإجراءات وهذا الكلام يكاد يجمع عليه باقي الفقهاء^(٤) غير من يقولون بأنّ الحكم القطعي هو الذي يكون فاصلاً في الموضوع.

(١) د/أحمد مُحَمَّد مليجي: دروس في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٣٢٢، د/عبدالباسط جميعي: مبادئ المرافعات، مرجع سابق، ص ٣٩٤.

(٢) د/مُحَمَّد حامد فهمي: المرافعات، مرجع سابق، بند ٦١٤، ص ٦١٨، د/أحمد مُحَمَّد مليجي: دروس في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٣٢٢، د/عبدالباسط جميعي: مبادئ المرافعات، مرجع سابق، ص ٣٩٤.

(٣) د/أحمد مسلم: أصول المرافعات، مرجع سابق، بند ٦٢٨، ص ٦٢٢، د/عبد الفتاح السيد بك: الوجيز، مرجع سابق، بند ٤٦٦، ص ٤١٨.

(٤) د/أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، بند ٥٥٨، ص ٦٦٤، د/أحمد هندي: قانون المرافعات، مرجع سابق، بند ٣٤١، ص ٤٢٨، د/رمزي سيف: الوجيز في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، ط ١، ١٩٥٧، مكتبة النهضة العربية، بند ٥٢٧، ص ٥٥١، د/مُحَمَّد

وأما الأحكام الوقتية فإنها الأحكام التي تفصل في مسألة على نحو يجوز للمحكمة أن تراجع الحكم فتعده أو تلغيه، ومن أمثلة ذلك الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة والحكم بندب خبير أو بإحالة القضية إلى التحقيق (١) .

المطلب الخامس

الأحكام من حيث قابليتها للطعن أمام محكمة أعلى

تتقسم الأحكام من حيث قابليتها للطعن أمام محكمة أعلى درجة إلى أحكام ابتدائية ونهائية وباتة (٢) .

والحكم الابتدائي هو الذي تصدره محكمة من محاكم الدرجة الأولى ويكون قابلاً للطعن فيه بالاستئناف، فالأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى سواء أكانت صادرة من محكمة جزئية أم محكمة ابتدائية تقبل الطعن فيها بالاستئناف كقاعدة عامة (٣) إذا لم تكن أحكاماً انتهائية على النحو الذي سنبينه في الفقرة التالية.

حامد فهمي: المرافعات، مرجع سابق، بند ٦١٤، ص ٦١٨، د/عبد الباسط جميعي: مبادئ المرافعات، مرجع سابق، ص ٣٩٤، د/أحمد مُحَمَّد مليجي: دروس في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٣٢٢

(١) د/أحمد مُحَمَّد مليجي: دروس في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٣٢٣، ٣٢٢، د/عبد الباسط جميعي: مبادئ المرافعات، مرجع سابق، ص ٣٩٤.

(٢) د/أحمد مُحَمَّد مليجي: دروس في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٣٢٣، د/عبد الباسط جميعي: مبادئ المرافعات، مرجع سابق، ص ٣٩٣.

(٣) د/أحمد مُحَمَّد مليجي: دروس في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٣٢٣، د/عبد الباسط جميعي: مبادئ المرافعات، مرجع سابق، ص ٣٩٣، د/مُحَمَّد حامد فهمي: المرافعات، مرجع سابق، بند ٦١٢، ص ٦١٧، د/عبد الفتاح السيد بك: الوجيز، مرجع سابق، بند ٤٦٦، ص ٤١٨، د/أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، بند ٥٣٢، ص ٦٦٨، د/رمزي سيف: الوجيز، مرجع سابق، بند ٥٢٩، ص ٥٥٥، د/أحمد مسلم: أصول المرافعات، مرجع سابق، بند ٦٣٠، ص ٦٧٣، د/عبد المنعم الشرقاوي: شرح المرافعات، مرجع سابق، بند ٣٥٣، ص ٥٩٤، د/وجددي راغب

والأحكام النهائية هي الأحكام التي لا تقبل الطعن فيها بالاستئناف^(١)، وتكون الأحكام نهائية في الأحوال الآتية:

١- إذا صدر الحكم من محكمة من محاكم الدرجة الثانية سواء أكانت محكمة ابتدائية تنتظر استئنافاً مرفوع عن حكم جزئي، أم كان صادراً من محكمة من محاكم الاستئناف العالي في طعن مرفوع إليها عن حكم صادر من محكمة ابتدائية "كلية"^(٢) وذلك لأن الطعن بالاستئناف لا يكون إلا مرة واحدة^(٣).

٢- إذا كان الحكم صادراً من محكمة من محاكم الدرجة الأولى في حدود نصابها النهائي^(٤).

مبادئ القضاء المدني، مرجع سابق، ص ٥٨٦، د/أحمد هندی: قانون المرافعات، مرجع سابق، بند ٣٤٣، ص ٤٣٦.

(١) د/أحمد هندی: قانون المرافعات، مرجع سابق، بند ٣٤٣، ص ٤٣٧، د/عبد المنعم الشرقاوى: شرح المرافعات، مرجع سابق، بند ٣٥٣، ص ٤٩٥، أ/محمّد العسماوى، د/عبد الوهاب العسماوى: قواعد المرافعات، مرجع سابق، بند ١٠٥٠، ص ٦٥٥، د/رمزي سيف: الوجيز، مرجع سابق، بند ٥٢٩، ص ٥٥٥، د/عبد الفتاح السيد بك: الوجيز، مرجع سابق، بند ٤٦٥، ص ٤١٨، د/أحمد أبو الوفا: المرافعات، مرجع سابق، بند ٥٣٢، ص ٦٦٨، د/وجددي راغب: مبادئ القضاء المدني، مرجع سابق، ص ٥٨٦.

(٢) د/عبد الباسط جميعي: مبادئ المرافعات، مرجع سابق، ص ٣٩٣، د/عبد المنعم الشرقاوى: شرح المرافعات، مرجع سابق، بند ٣٥٣، ص ٤٩٥، د/أحمد محمّد مليجي: دروس في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٣٢٤، د/أحمد هندی: قانون المرافعات، مرجع سابق، بند ٣٤٣، ص ٤٣٧، د/محمّد سعيد عبدالرحمن: الحكم الشرطي، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، بند ١٤٩، ص ١٦١.

(٣) د/أحمد محمّد مليجي: الطعن بالاستئناف، مرجع سابق، بند ٤ من الكتاب الأول، ص ٩، د/أحمد هندی: قانون المرافعات، مرجع سابق، بند ٣٨١، ص ٦٠٥، د/فتحي والي: الوسيط في قانون القضاء المدني، ١٩٩٣، بند ٣٦٠، ص ٧١٥.

(٤) د/عبد الباسط جميعي: مبادئ المرافعات، مرجع سابق، ص ٣٩٣، د/أحمد محمّد مليجي: دروس في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٣٢٣، وأيضاً لسيادته الاختصاص القيمي والنوعي والمحلى للمحاكم، بدون ذكر سنة الطبع، مكتبة النهضة العربية بالقاهرة، بند ٢، ص ٥، ٦، د/أحمد أبو الوفا

٣- الأحكام التي ينص المشرع على عدم جواز الطعن فيها بالاستئناف بغض النظر عن النصاب (١).

٤- الأحكام الصادرة في دعاوى يكون الخصوم متفقين على نهائية الأحكام الصادرة فيها تطبيقاً لنص المادة ٢١٩ مرافعات (٢).

٥- ويصبح الحكم نهائياً أيضاً إذا صدر حكم قابلاً للطعن بالاستئناف ففوت مَنْ له حق الطعن ميعاد الطعن بالاستئناف فأصبح الحكم غير قابل للاستئناف (٣).

٦- ويضيف بعض الفقه حالة أخرى بمقتضاها يصبح الحكم نهائياً وهي قبول المحكوم عليه للحكم (٤).

ولكنى أرى إنه إذا صدر حكم قابلاً للطعن فيه بالاستئناف قبله المحكوم عليه فإنَّ هذا الحكم يصبح باتاً وليس نهائياً فقط، وذلك لأنه يترتب على قبول الحكم عدم قبول أي طعن في الحكم مِنْ جانب مَنْ قبل الحكم إلا إذا توافرت حالة مِنْ الأحوال التي يجوز بسببها الطعن في الحكم مَمَّنْ سبق له قبوله.

المرافعات، مرجع سابق، بند ٥٣٢، ص ٦٦٨، د/أحمد هندی: قانون المرافعات، مرجع سابق، بند ٣٤٣، ص ٤٣٧، د/عبد المنعم الشرقاوى: شرح المرافعات، مرجع سابق، بند ٦١٢، ص ٦١٧، د/مُحَمَّد سعيد عبدالرحمن: الحكم الشرطي، مرجع سابق، بند ١٤٩، ص ١٦٩.

(١) د/أحمد مُحَمَّد مليجي: دروس في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٣٢٣، ٣٢٤، وأيضاً لسيادته الطعن بالاستئناف، مرجع سابق، ص ٨٠-٨٢، د/عبد الباسط جميعي: مبادئ المرافعات، مرجع سابق، ص ٣٩٣.

(٢) د/مُحَمَّد سعيد عبدالرحمن: الحكم الشرطي، مرجع سابق، بند ١٤٩، ص ١٦٩، د/أحمد هندی: قانون المرافعات، مرجع سابق، بند ٣٤٣، ص ٤٣٧.

(٣) د/أحمد مسلم: أصول المرافعات، مرجع سابق، بند ٦٣٠، ص ٦٧٣، د/عبد المنعم الشرقاوى: شرح المرافعات، مرجع سابق، بند ٣٥٣، ص ٤٩٥، د/مُحَمَّد سعيد عبدالرحمن: الحكم الشرطي، مرجع سابق، بند ١٤٩، ص ١٦٩.

(٤) د/مُحَمَّد سعيد عبدالرحمن: الحكم الشرطي، مرجع سابق، بند ١٤٩، ص ١٦٩.

ونظراً لأن المشرع قد ألغى طريق الطعن بالمعارضة بخصوص الأحكام الصادرة في المواد المدنية والتجارية، وكذلك في مواد الأحوال الشخصية بصدور القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية فإنني أؤيد رأي بعض الفقهاء الذي يرى إنَّ الحكم بمجرد أن يصبح غير قابل للطعن فيه بالاستئناف فإنه يصبح حائزاً لقوة الأمر المقضي^(١).

والحكم البات: هو الحكم الذي لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن سواء أكانت طرق طعن عادية أم غير عادية وهو يُعْتَبَر أقوى أنواع الحكم لأنه لا تعقيب عليه^(٢)، وتكون الأحكام باتة في الأحوال الآتية:

١- الأحكام الصادرة من محكمة النقض^(٣)

٢- وتكون الأحكام باتة أيضاً إذا كانت قابلة للطعن فيها بالاستئناف وكانت في نفس الوقت مشوبة بعيب يجيز الطعن فيها بطريق من طرق الطعن غير العادية، فيفوت المحكوم عليه ميعاد الاستئناف ففي هذه الحالة يمتنع عليه سلوك طرق الطعن غير العادية، لعدم سلوكه طرق الطعن العادية أولاً ولأنَّ الأحكام التي يطعن فيها بطريق من طرق الطعن غير العادية يجب أن تكون قد صدرت بصفة انتهائية^(٤).

(١) د/أحمد هندي: قانون المرافعات، مرجع سابق، بند ٣٤٣، ص ٤٣٧.

(٢) د/أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، بند ٥٣٢، ص ٦٦٨، د/رمزي سيف: الوجيز، مرجع سابق، بند ٥٢٩، ص ٥٥٦، د/أحمد مُحَمَّد مليجي: دروس في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٣٢٤، د/عبد الباسط جميعي: مبادئ المرافعات، مرجع سابق، ص ٣٩٣، د/أحمد هندي: قانون المرافعات، مرجع سابق، بند ٣٤٣، ص ٤٣٧، د/محمود مُحَمَّد هاشم: قانون القضاء المدني، ج ٢، مرجع سابق، ص ٣٩٨.

(٣) د/أحمد مُحَمَّد مليجي: دروس في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٣٢٤، د/عبد الباسط جميعي: مبادئ المرافعات، مرجع سابق، ص ٣٩٣، د/أحمد هندي: قانون المرافعات، مرجع سابق، بند ٣٤٣، ص ٤٣٧.

(٤) د/أحمد مُحَمَّد مليجي: دروس في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٣٣٣، ٣٣٤، د/أحمد أبو الوفا: المرافعات، مرجع سابق، بند ٥٧٣، ص ٧٣٣، ٧٣٤، د/وجددي راغب: مبادئ القضاء المدني، مرجع سابق، ص ٦٠٩.

٣- وتكون الأحكام باتة أيضاً إذا صدّرت من محكمة ابتدائية منعقدة كهيئة استئنافية بالنسبة للأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية، فالأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية باعتبارها محاكم درجة ثانية لا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن لأنها تُعتَبَر أحكاماً باتة^(١).

ويستثنى من ذلك ما نصت عليه المادة ٢٤٩ مرافعات وهذا الاستثناء مؤداه أنه يجوز الطعن بالنقض على الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية باعتبارها محاكم درجة ثانية وذلك في حالة إذا كانت هذه الأحكام صادرة على خلاف حكم سابق صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي^(٢).

٤- وأرى كما سبق القول أنه يترتب على قبول الحكم ممن له الحق في الطعن أن يصبح الحكم باتاً، لأنه يترتب على قبول الحكم عدم قبول أي طعن في الحكم ممن قبله إلا في الأحوال التي يجوز فيها قبول الطعن في الحكم ممن سبق له قبوله^(٣). ولتقسيم الأحكام إلى أحكام ابتدائية ونهائية وباتة أهمية من حيث صلاحية الحكم للتنفيذ الجبري، فالقاعدة أنه لا يجوز تنفيذ الحكم تنفيذاً جبرياً إلا إذا صار الحكم نهائياً ما لم يكن مشمولاً بالنفاذ المُعَجَّل^(٤).

(١) د/أحمد مُحَمَّد مليجي: دروس في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٣٢٤، د/أحمد هندی: قانون المرافعات، مرجع سابق، بند ٣٤٣، ص ٤٣٧.

(٢) د/أحمد هندی: قانون المرافعات، مرجع سابق، بند ٣٤٣، ص ٤٣٧، د/أحمد مُحَمَّد مليجي: دروس في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٥١٧.

(٣) د/أحمد مُحَمَّد مليجي: التنفيذ، طبعة دار النهضة العربية، بدون ذكر سنة طبع، ص ٢٩٠، د/حسن صلاح الدين اللبيدي: القضاء والتنفيذ، طبعة ١٩٩٥، ص ١٥٥، ١٧٥.

(٤) نفس المراجع المشار إليها بالهامش السابق.

المطلب السادس

الأحكام من حيث قوتها

تتقسم الأحكام من حيث قوتها إلى أحكام حائزة قوة الأمر المقضي وأحكام غير حائزة لقوة الأمر المقضي^(١).

والأحكام التي تحوز قوة الأمر المقضي هي الأحكام التي لا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن العادية (المعارضة أو الاستئناف)^(٢)، ولو كان يجوز الطعن فيها بطريق غير عادي من طرق الطعن^(٣)، بل ولو تم الطعن فيها فعلاً بأحد طرق الطعن غير العادية (التماس إعادة النظر والنقض)^(٤).

ونظراً لأنَّ المشرع قد ألغى الطعن بالمعارضة كطريق من طرق الطعن العادية في المواد المدنية والتجارية، لذا فإنني أؤيد رأي بعض الفقهاء فيما يذهب إليه من اعتبار الأحكام الحائزة لقوة الأمر المقضي هي الأحكام النهائية أي التي لا يمكن الطعن فيها بالاستئناف^(٥).

(١) د/عبد الباسط جميعي: مبادئ المرافعات، مرجع سابق، ص ٣٩٥، د/أحمد مُحَمَّد مليجي: دروس في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٣٢٥.

(٢) د/عبد الباسط جميعي: مبادئ المرافعات، مرجع سابق، ص ٣٩٥، د/وجدني راغب: مبادئ القضاء المدني، مرجع سابق، ص ٥٨٦، د/أحمد مُحَمَّد مليجي: دروس في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٣٢٥.

(٣) د/أحمد مسلم: أصول المرافعات، مرجع سابق، بند ٦٣٠، ص ٦٧٣، ٦٧٤، د/إبراهيم نجيب سعد: القانون القضائي الخاص، مرجع سابق، بند ٣٧٢، ص ٢٠٧.

(٤) د/مُحَمَّد حامد فهيم: المرافعات، مرجع سابق، بند ٦١٣، ص ٦١٧، د/أحمد أبو الوفا: المرافعات، مرجع سابق، بند ٥٣٢، ص ٦٦٨، د/أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام، مرجع سابق، بند ١٧١، ص ٣٥٨، ٣٥٩.

(٥) د/أحمد هندي: قانون المرافعات، مرجع سابق، بند ٣٤٣، ص ٤٣٧.

ويلاحظ أنّ هناك فرق بين قوة الأمر المقضى وحجية الأمر المقضى، فحجية الأمر المقضى تترتب على جميع الأحكام القطعية الفاصلة في الموضوع^(١)، أما قوة الأمر المقضى فلا يحوزها كما سبق القول إلا الحكم الغير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن العادية، وبعبارة أدق فإنّ قوة الأمر المقضى لا يحوزها إلا الحكم النهائي حسب ما يذهب إليه بعض الفقهاء كما سبق أنّ ذكرت، أما الأحكام غير الحائزة لقوة الأمر المقضى فهي الأحكام التي يجوز الطعن فيها بطريق من طرق الطعن العادية^(٢).

(١) د/وجدي راغب: مبادئ القضاء المدني، مرجع سابق، ص ٥٩٦، ٥٩٧، د/أحمد أبو الوفا المرافعات، مرجع سابق ص ص ٧١٤ - ٧١٧

(٢) د/أحمد مُحمَّد مليجي: دروس في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٣٢٥، د/عبد الباسط جميعي: مبادئ المرافعات، مرجع سابق، ص ٣٩٥.

الفصل الأول

المحل الذي يرد عليه قبول الحكم

نعرض في هذا الفصل المحل الذي يرد عليه قبول الحكم، حيث نتناول مفهوم الحق في الطعن، ثم نعقبه بتناول خصائص الحق في الطعن، ثم نعرض على طرق الطعن التي يمنع قبول الحكم من مراجعة الحكم بواسطتها، ثم نختم بتناول الأعمال التي تصلح أن تكون محلاً للقبول، مقسمين بذلك هذا الفصل لأربعة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الحق في الطعن.

المبحث الثاني: خصائص الحق في الطعن.

المبحث الثالث: طرق الطعن التي يمنع قبول الحكم من مراجعة الحكم بواسطتها.

المبحث الرابع: الأعمال التي تصلح أن تكون محلاً للقبول.

المبحث الأول

مفهوم الحق في الطعن

ترتب الأحكام في مجموعها - موضوعية كانت أو إجرائية - آثاراً قانونية إجرائية وعلى رأس هذه الآثار الإجرائية حق الطعن في الحكم، ومؤدى هذا الحق سلطة الخصم في تحريك النشاط القضائي لمحاكم الطعن للفصل في الحكم المطعون فيه، توصلاً إلى إلغائه أو تعديله، إذا وجدت محلاً لذلك^(١).

ولا ينشأ هذا الحق إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة الصادر فيها الحكم المراد الطعن فيه، ويستثنى من ذلك الأحكام الوقتية والمستعجلة، الأحكام الصادرة بوقف الدعوى، والأحكام القابلة للتفويض الجبري، والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة عملاً بالمادة ٢١٢ مرافعات، وذلك منعاً من تقطيع أوصال القضية وبحثها أمام أكثر من محكمة وأكثر من مرة^(٢).

وتعتبر قابلية أو عدم قابلية الحكم للطعن فيه مسألة تتعلق بالنظام العام للمحكمة أن تقضى بها من تلقاء نفسها^(٣).

وتعرف طرق الطعن بأنها " الوسائل القانونية لمراجعة هذه الأحكام للوصول إلى إعادة النظر فيها قبل تنفيذها"^(٤)، وبعبارة أخرى طرق الطعن في الأحكام هي الوسائل القانونية التي يمكن للمحكوم عليه بمقتضاها طلب إعادة النظر فيما قضى به

(١) د/محمود مُحَمَّد هاشم: قانون القضاء المدني، ج٢، مرجع سابق، ص ٣٩٨، ٣٩٩.

(٢) د/محمود مُحَمَّد هاشم: قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص ٣٩٩.

(٣) د/مُحَمَّد نور شحاتة: الاستئناف الاستثنائي، مرجع سابق، ص ١٦.

- الحكم الصادر من محكمة النقض بجلسة ١٩٧٧/٤/٦ في الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٤٣ ق، مجموعة أحكام النقض الصادرة عن المكتب الفنى السنة ٢٨، ص ٩١٦.

(٤) د/محمود مُحَمَّد هاشم: قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص ٤٤٥.

عليه^(١)، بغية استصدار حكم جديد في صالحه^(٢)، بتعديل الحكم الصادر ضده أو بإلغائه^(٣).

ويعرف بعض من الفقهاء الطعن بأنه الرخصة المقررة لأطراف الدعوى لاستظهار عيوب الحكم الصادر فيها، والمطالبة لدى القضاء المختص بإلغائه أو تعديله على الوجه الذي يزيل عنه عيوبه^(٤).

وقد حرص القضاء في مصر وفرنسا على التأكيد على أهمية حق الطعن في الأحكام القضائية تثبتاً من عدالة الحكم من ناحية ومن ناحية أخرى حماية لحقوق المتقاضين الإجرائية والموضوعية، حيث قضت المحكمة الدستورية العليا بمصر بأن " طرق الطعن في الأحكام لا تقتصر على كونها وسائل أو طرق إجرائية يقوم المشرع بإنشائها ليوفر من خلالها سبل تقويم اعوجاجها، بل هي في أساسها أوثق اتصالاً بالحقوق التي تناولتها سواء في مجال إثباتها أو نفيها أو توصيفها"^(٥).

(١) د/رمزي سيف: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، بند ٥٤٠، ص ٧٥٦، د/أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، بند ٣٨٦، ص ٧٣٠، د/محمّد حامد فهمي: المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، بند ٦٤٦، ص ٦٤٥.

- R . Morel, op . cit . 2 éd . 1949. no . 602 . p . 472.

- R . perrot, cours de droit judiciaire prive , fascicule 2 . p . 689.

(2)

-R . Morel, op . cit . no . 602 . p . 471- 472.

(٣) د/وجدى راغب: مبادئ القضاء المدني، ط ١، دار الفكر العربي، ١٩٨٦/١٩٨٧، ص ٦١٢.
- G . couchez, procédure civile , 6 éd . 1990 . no . 417 . p . 289.

(٤) د/محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط ٢، منشأة المعارف، الإسكندرية/١٩٩١ ص ٦٨٥، د/حسن علام: قانون الإجراءات الجنائية، ط ٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩١، ص ٦٨٥، د/يسن عمر يوسف: شرح قانون الإجراءات الجنائية (السوداني)، ط ٢، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٩٩٦، ص ٣٢.

(٥) الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩٩٥/٨/٥ في الدعوى رقم ٩ لسنة ١٦ ق، مجموعة أحكام الدستورية العليا، ج ٧، ص ١٠٦.

وما سبق هو ما أكدت عليه توصيات المجلس فقررت أن كل حكم صادر عن محكمة أدنى ينبغي أن يخضع لرقابة محكمة النقض⁽¹⁾.

ورغم اعتراف المجلس الدستوري الفرنسي بالحق في الطعن إلا أنه لم يقرر له قيمة دستورية، مما أثار التساؤل عن خروج هذا الحق من إطار الحقوق الأساسية إلا أن المجلس الدستوري قرر في حكم لاحق أن الحق في الطعن لا يستمد صفته الأساسية من أحكام الدستور وكذلك مبدأ التقاضي على درجتين، لكن يتم حماية هذه المبادئ باعتبارها تتفرع عن حقوق الدفاع ومبدأ المساواة بين المواطنين، فالحق في الطعن من الضمانات الأساسية بالنسبة للمتقاضين الممكن تنظيمه بموجب القانون على النحو الذي تقرره المادة ٣٤ من الدستور، حيث يُعدُّ مبدأ التقاضي على درجتين عند المجلس الدستوري الفرنسي من النظام العام لكن رغم ذلك لا يُعدُّ مبدأ عام اجرائي، حيث يوجد الكثير من المبررات التي تمنع من إضفاء طابع الاطلاق على الحق في الطعن، وقوام هذه المبررات هو الخشية من التأثير على قوة الأحكام القضائية وما لها من حجية⁽²⁾.

(1) conseil de l' Europe , 5195 , 7 fevr .1995.

(2) L . cadiet , J . normand, s. Mekki, théorie général du procès themis , puf . 2010 . no 201 . p 698.

وتصنف طرق الطعن في الأحكام حسب طبيعتها وأسبابها إلى طرق طعن عادية وطرق طعن غير عادية (١)، وأساس التفرقة هو طبيعتها والهدف من تنظيمها وليس شيوع طرق الطعن في الممارسة العملية وعدم شيوع طرق الطعن غير العادية (٢)، فطرق الطعن غير العادية ترمى إلى الطعن بمعناه اللفظي أى إلى إعلان عيب معين فى الحكم، فى حين تهدف طرق الطعن العادية إلى إعادة طرح النزاع الذى فصل فيه الحكم مرة أخرى على القضاء بغض النظر عما إذا كان معيباً من عدمه (٣).

وطرق الطعن العادية فى الأحكام القضائية فى قانون المرافعات هى الاستئناف والمعارضة، أما طرق الطعن غير العادية فهى التماس إعادة النظر والنقض، وجدير بالذكر أنه لم يعد هناك مجال لطريق المعارضة بعد صدور قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديله لقواعد الغياب والحضور على نحو لم يعد يصدر معه حكم غيابى، ولم تعد المعارضة مقبولة إلا بالنسبة للأحكام الصادرة فى مواد الأحوال الشخصية التى يحكم حضور وغياب الخصوم فيها نص المادة ٨٧١ مكرر من مجموعة المرافعات لسنة ١٩٤٩، والتى أشارت مجموعة سنة ١٩٦٨ إلى بقائها، كى تحكم ما يتعلق بمواد الأحوال الشخصية (٤)، وبعد صدور القانون الرقيم ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي فى مسائل الأحوال الشخصية لم يعد هناك مجال لطريق المعارضة فى مسائل الأحوال الشخصية طبقاً لما نصت عليه المادة ٥٦ منه حيث جاء بها " طرق الطعن فى الأحكام والقرارات المبينة فى هذا القانون هى الاستئناف والنقض والتماس إعادة النظر وتتبع - فيما لم يرد به حكم خاص

(1) souls (henry) et perrot (Roger) , op . cit , t . 3 1991 . no . 526 . p . 493.

(٢) د/فتحي والى: الوسيط فى قانون القضاء المدنى، مرجع سابق، بند ٣٨٤، ص ٦٦٨، د/محمود السيد عمر التحويى: الطعن فى الأحكام القضائية، مرجع سابق، ص ٦، د/أحمد صدقى محمود: قواعد المرافعات، مرجع سابق، ص ٤١٧.

(٣) د/يوسف أبوزيد: دروس فى قواعد الأحكام وطرق الطعن فيها، مرجع سابق، ص ٦، ٧.

(٤) د/يوسف أبوزيد: دروس فى قواعد الأحكام وطرق الطعن فيها، مرجع سابق، ص ٦.

في المواد الآتية - القواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية "

ولم يحدد قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ أسباباً معينة للطعن في الحكم القضائي بالطريق العادي، بل يفترض عدم عدالة الحكم من وجهة نظر الطاعن المتمثلة في خسارته للقضية، وبناءً على ذلك فإن طرق الطعن العادية يمكن اللجوء إليها كأصل عام بواسطة أي متقاضٍ^(١)، ويترتب على عدم تحديد أسباب الطعن في الحكم القضائي بالطريق العادي منح محكمة الطعن نفس سلطات المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه حتى تتمكن من إعادة فحص النزاع من جديد من كافة جوانبه ومختلف وجوهه^(٢)، في حين أن طرق الطعن غير العادية لا يمكن اللجوء إليها إلا بصفة استثنائية كون القانون يحصر حق الطعن في حالات معينة وبالتالي لا يكون للطاعن الحق في الطعن إلا إذا أثبت توافر حالة من الحالات التي نص عليها القانون^(٣).

(١) د/يوسف أبوزيد: دروس في قواعد الأحكام وطرق الطعن فيها، مرجع سابق، ص ٦، ٧.
(٢) د/محمود السيد عمر التحويي: الطعن في الأحكام القضائية، مرجع سابق، ص ٧، ولسيادته الشروط السلبية العامة لوجود الحق في الدعوى القضائية، مرجع سابق، ص ٧٨٤، د/أحمد صدقي محمود: قواعد المرافعات، مرجع سابق، ص ٤١٨ .

(٣) د/يوسف أبوزيد: دروس في قواعد الأحكام وطرق الطعن فيها، مرجع سابق، ص ٦، ٧، ١٧٠، د/أحمد أبو الوفا: المرافعات، مرجع سابق، بند ٥٧٣، ص ٧٦١ وما بعدها، د/رمزي سيف: الوسيط، مرجع سابق، بند ٥٤٢، ص ٧٥٩ وما بعدها، أ/مُحمَّد العشماوي، د/عبد الوهاب العشماوي: قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، مرجع سابق، بند ١١٣٨، ص ٧٧٠، د/مُحمَّد حامد فهمي: المرافعات، مرجع سابق، بند ٦٤٨، ص ٦٤٦ - ٦٤٩.

-R . Morel, op . cit, no . 609 . pp . 472-473.

- R . perrot, op . cit . p . 694.

- Vinént et Guinchard, op . cit. no . 836. p. 719.

-J.Heron , droit judiciaire prive . 1991.no . 570 . p . 408.

ومن المقرر أنه لا يمكن اللجوء إلى طرق الطعن غير العادية مع الطرق العادية أو قبل استفادها^(١)، إذ لا يجوز الطعن على الحكم بإحدى طرق الطعن غير العادية إلا في الأحكام الانتهائية أى التى تصدر غير قابلة للطعن عليها بالاستئناف عملاً بالمواد ٢٤١، ٢٤٨، ٢٤٩ من قانون المرافعات، وإذا صدر الحكم قابلاً للطعن فيه بالاستئناف وللطعن فيه بطريق النقض أو التماس إعادة النظر فإنه يجب على المحكوم عليه أن يطعن فيه أولاً بطريق الاستئناف وأن يتابع الخصومة القضائية فى الاستئناف ويوالى الإجراءات القضائية فيها، فإذا ما صدر الحكم القضائي الموضوعى فيها على غير ما يرتضيه فإنه يجوز له الطعن فيه بطريق النقض أو بطريق التماس إعادة النظر حسب الأحوال^(٢)، وإذا لم يَبْنِ الطاعن طعنه على أحد هذه الأسباب ويقيم الدليل على توافره، فإن طعنه سيكون غير مقبول ولو كان مشوباً بعيوب أخرى^(٣).

وتصنف طرق الطعن فى الأحكام حسب موضوعها إلى طرق سحب وطرق إصلاح^(٤)، ويتعلق الأمر بطريق من طرق السحب إذا كان الطعن فى الحكم القضائي يقدم إلى نفس المحكمة التى أصدرته لكى تسحب حكمها السابق صدوره منها، وتعيد نظر الدعوى القضائية من جديد من حيث الواقع والقانون، لتصدر فيها حكماً قضائياً جديداً يحل محل الحكم المطعون فيه، كما هو الوضع بالنسبة للمعارضة والتماس إعادة

J. Barrère, la retraction du juge civil in mélanges offerts à p . Hebraud, 1981 . pp1 ets.

(١) د/يوسف أبوزيد: دروس فى قواعد الأحكام وطرق الطعن فيها، مرجع سابق، ص ٧.

(٢) د/محمود السيد عمر التحيوى: الطعن فى الأحكام القضائية، مرجع سابق، ص ٨.

(٣) د/محمود السيد عمر التحيوى: الطعن فى الأحكام القضائية، مرجع سابق، ص ٧، د/أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام فى قانون المرافعات، مرجع سابق، بند ٣٨٨، ص ٧٣٣.

(٤) د/أحمد أبو الوفا: المرافعات، مرجع سابق، بند ٥٧٢، ص ٧٦٦، د/رمزى سيف: الوسيط، مرجع سابق، بند ٥٤٧، ص ص ٧٦١، ٧٦٢، د/أحمد السيد صاوى: الوسيط، مرجع سابق، بند ٥٠٠، ص ٥٤٥.

النظر^(١)، وتجدر الإشارة إلى أنه لم يَعدُ هناك مجال لطريق المعارضة في مجموعة المرافعات بعد صدور القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ لتعديلها قواعد الغياب والحضور على نحو لم يَعدُ يَصْدِرُ معه حكم غيابي، فلم تُعدُ المعارضة مقبولة إلا بالنسبة للأحكام الصادرة في مواد الأحوال الشخصية التي يحكم حضور وغياب الخصوم فيها نص المادة ٨٧١ مكرر من مجموعة المرافعات لسنة ١٩٤٩، والتي أشارت المجموعة الحالية إلى بقائها لتحكم ما يتعلق بمواد الأحوال الشخصية^(٢). وبعد صدور القانون الرقيم ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية لم يَعدُ هناك مجال لطريق المعارضة في مسائل الأحوال الشخصية طبقاً لما نصت عليه المادة ٥٦ منه حيث جاء بها " طرق الطعن في الأحكام والقرارات المبينة في هذا القانون هي الاستئناف والنقض والتماس إعادة النظر وتبعية - فيما لم يرد به حكم خاص في المواد الآتية - القواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية "

أما في طريق الإصلاح فإن الطعن يرفع إلى محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرته لتفصل في موضوع الدعوى من جديد، كما هو الوضع بشأن الاستئناف^(٣).

وتجدر الإشارة إلى أن أغلب الفقه يرى أن الطعن بالنقض رغم نظره أمام محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم النمطون فيه إلا أنه لا يندرج تحت أي من التقسيمين (طرق سحب، طرق إصلاح) ويرجع ذلك إلى كون محكمة

(١) د/محمود السيد عمر التحيوى: الطعن في الأحكام القضائية، مرجع سابق، ص ٦، ولسيادته الشروط السلبية العامة لوجود الحق في الدعوى القضائية، مرجع سابق، ص ٧٨٢.

(٢) د/يوسف أبوزيد: دروس في قواعد الأحكام وطرق الطعن فيها، مرجع سابق، ص ٦.

(٣) د/ محمود السيد عمر التحيوى: الطعن في الأحكام القضائية، مرجع سابق، ص ٦، ولسيادته أيضاً الشروط السلبية العامة لوجود الحق في الدعوى القضائية، مرجع سابق، ص ٧٨٣.

النقض لا تنتظر موضوع القضية التي سبق أن نظرتها المحكمة المطعون في حكمها، وإنما تنتظر مدى صحة هذا الحكم^(١)، وإن كان بعض الفقه يذهب إلى غير هذا.^(٢)

وبناءً على ما سبق يُعرّف الحق في الطعن بأنه أحد الحقوق التي يقرها قانون المرافعات للمحكوم عليه ليطلب مراجعة الحكم الصادر ضده أو مراقبة صحته وصولاً إلى تعديله أو إلغائه^(٣)، ويؤخذ على هذا التعريف أنه لا يخول الحق في الطعن إلا للمحكوم عليه.^(٤)

فمن المعلوم أن الحق في الطعن يتقرر كذلك للمحكوم له في حالة الخسارة الجزئية لطلباته، كما لو قضى له بجزء من الطلبات^(٥)، فالحق في الطعن على هذا الأساس يكفل تحقيق حقوق الدفاع على أكمل وجه.^(٦)

(١) د/أحمد السيد صاوي: الوسيط، مرجع سابق، بند ٥٠٠، ص ٥٤٥.

- R . Morel, op . cit, no . 609 . pp . 472-473.

- R . perrot, op . cit . p . 694.

- Vinént et Guinchard, op . cit. no . 836. p. 719.

-Heron , op . cit.no . 570 . p . 408.

(٢) د/رمزي سيف: الوسيط، مرجع سابق، بند ٥٤٧، ص ٧٦١، ٧٦٢، د/أحمد أبو الوفا: المرافعات، مرجع سابق، بند ٥٧٢، ص ٧٦٦.

(٣) د/وجدى راغب: مبادئ القضاء المدني، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص ٧٢٥.

(٤) د/أحمد إبراهيم عبدالنواب: النظرية العامة للحق الإجرائي، ط١، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩، ص ٣٨٧.

(٥) د/فتحي والي: الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص ٦١٤.

(٦) د/سعيد خالد الشرعبي: حقوق الدفاع أمام القضاء المدني، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٧، ص ٧٢٠.

المبحث الثاني

خصائص الحق في الطعن

لحق الطعن في الأحكام ضوابط وقواعد محددة تكشف عن خصائصه وأهم هذه الضوابط ما يلي:

أولاً: الحق في الطعن بطريق معين هو حق إجرائي^(١).

ويُعرّف بعض الفقه الحق الإجرائي بأنه " مجموعة المكينات التي يخولها القانون للخصم سواء توافرت لها مقومات الحق الشخصي الذي لا يقابله التزام على عاتق طرف آخر مثل حق الخصم المحكوم له بالمصاريف في استرداد ما دفعه من الخصم الآخر المحكوم عليه بها، أم كانت مجرد مكينة مباشرة إجراء معين لا يقابلها التزام بالمعنى الفني مثل مكينة تقديم دليل"^(٢)

ويُعبّر بعض الفقه عن المكينة بتعبير السلطة^(٣)، بينما يميز البعض الآخر بين السلطة والمكينة على أساس أن السلطة تمنح للشخص لتحقيق مصلحة لغيره أو

(١) د/أحمد هندی: قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، بند ٣٨٠، ص ٥٥٩، د/نبيل اسماعيل عمر: سقوط الحق في اتخاذ إجراء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٩، بند ٤٦، ص ٧٠، د/فتحي والي: الوسيط، ط ١٩٩٣، بند ٣٥١، ص ٦٨٢، د/وجدى راغب: مبادئ القضاء المدني، مرجع سابق، ص ٦١٢، د/ إبراهيم نجيب سعد: القانون القضائي الخاص، ج ٢، مرجع سابق، بند ٤٠٣، ص ٣١٢، د/نبيل اسماعيل عمر: أصول المرافعات المدنية والتجارية، ط ١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦، بند ١٠٤٦، ص ١١٨٣.

- Heron , op . cit . No . 1010. p . 735.

(٢) د/وجدى راغب: مبادئ القضاء المدني، مرجع سابق، ٤٣٩، د/نبيل اسماعيل عمر: سقوط الحق في اتخاذ إجراء، مرجع سابق بند ١٦، ص ٢٢، ٢٣.

(٣) د/فتحي والي: الوسيط، مرجع سابق، بند ٣٥١، ص ٦٨٢.

لتحقيق مصلحة عامة كالسلطة الأبوية أو السلطة العامة، وأما المكنة فتمنح تحقيقاً لمصلحة ذاتية^(١).

ويذهب بعض آخر من الفقه إلى أن الحق الإجرائي هو سلطة يخولها القانون للخصم وتكون مستمدة من مركز إجرائي معين في الخصومة فلا يكفي لاكتسابها توافر صفة الخصم، وذلك مثل الحق في الطعن إذ لا يكون إلا للمحكوم عليه^(٢).

ويترتب على ما سبق نتيجتان:

أ- أنه لا يجوز حرمان أي طرف من أطراف الدعوى من حق الطعن ما دام ملتزماً بالضوابط والشروط القانونية وإلا كان ذلك إهداراً لحكم قانوني واجب النفاذ، فضلاً عما تقدم فإن حق الطعن بهذه المثابة لا يخضع لمسألة التعسف في استعمال الحق، فلا يصح منع أي طرف في الدعوى له مصلحة - وإن قلّت - من استعمال هذا الحق بحجة أنه لم يقصد به سوى الإضرار بالغير أو أن المصلحة المرجوة له من هذا الإجراء قليلة الفائدة^(٣).

ب- إنه لا يقبل من الطاعن طعناً لا يتفق مع الضوابط والشروط القانونية المحددة، فمهما ظهر لأحد أطراف الدعوى عيوباً في الحكم قاذحة في سلامته فإنه لا يستطيع عرضها على المحكمة المختصة بالطعن إلا عبر الإجراءات القانونية^(٤)، فإن فاتته تلك الإجراءات أو لم يوفق في الالتزام بها فإنه سيحرم من حق الطعن الذي تقررت له تلك الإجراءات.

(١) د/نبيل اسماعيل عمر: سقوط الحق في اتخاذ إجراء، بند ١٦، ص ٢٢، ٢٣، د/وجدى راغب: مبادئ القضاء المدني، مرجع سابق، ص ٤٤٠.

(٢) د/فتحي والى: الوسيط، مرجع سابق، بند ١٩٦، ص ٢٩٩.

(٣) د/محمود نجيب: شرح قانون الإجراءات، مرجع سابق، ص ١٠٠٣.

(٤) د/محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات، مرجع سابق، ص ١٠٠١.

ثانياً: رغم أن الرأي متفق على كون الحق في الطعن حقاً إجرائياً، فقد انقسم الرأي لاتجاهين بشأن ما إذا كان الحق في الطعن هو امتداد لحق الدعوى أو لحق الدفع أم أنه حق مستقل تماماً.

الاتجاه الأول: (١) يرى أصحابه أن الحق في الطعن هو امتداد لحق الدعوى أو لحق الدفع، وبمعنى آخر يقول أصحاب هذا الاتجاه أن حق الطعن هو الصورة التي يتخذها حق الدعوى أو حق الدفع بعد صدور الحكم.

الاتجاه الثاني: (٢) يرى أصحابه أن حق الطعن على الحكم هو حق إجرائي مستقل عن الحق في الدعوى إذ ينشأ بعد صدور الحكم، إلا إنه يرتبط بالحق في التقاضي.

ثالثاً: الطعن حق وليس واجب كونه مقرر لحماية المصلحة الخاصة للمتقاضين (٣)، وبمعنى آخر فإن الطعن بمثابة رخصة لا يجبر صاحبها على استعمالها (٤).

رابعاً: الحق في الطعن حق شخصي يرجع إلى الشخص الذي أضر به الحكم القضائي أو تعارض مع مصلحته (٥).

(١) د/وجدى راغب: مبادئ القضاء المدني، مرجع سابق، ص ٦١٢، د/يوسف أبو زيد: دروس في قواعد الأحكام وطرق الطعن فيها، مرجع سابق، ص ٤.

-Morel , op . cit . no 506 . p . 407.

(٢) د/فتحي والى: الوسيط، مرجع سابق، بند ٣٥١، ص ٦٨٢، ط ٢٠٠٩، ص ٦١١.

(٣) د/فتحي والى: الوسيط، مرجع سابق، بند ٣٥١، ص ٦٨٨.

-Morel , op . cit . no. 609 . p . 476.

(٤) د/محمود نجيب حسنى: شرح قانون الإجراءات، مرجع سابق، ص ٩٩٩، د/حسن علام، قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٦٨٥، د/يسن عمر يوسف: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٣٢٠، د/أحمد مُحَمَّد مليجي: الطعن بالاستئناف، مرجع سابق، بند ١١، ص ٢٧.

(٥) د/مفلح عواد القضاة: أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن، دار الكرمل للنشر والتوزيع، عمان، ط ١، ١٩٨٨، ص ٣٤٢.

ويترتب على ذلك النتائج الآتية :

أ- لا بد من تحريك الطعن من جانب من قرر لمصلحته فلا تستطيع المحكمة المختصة بنظر الطعن التصدى له من تلقاء نفسها مهما كان معيياً، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى إذا كان الطعن قد اقتصر على جزء من الحكم فلا يكون للمحكمة الحق في نظر باقي الأجزاء مهما بدت معيبة^(١).

ب- أنه حق نسبي الأثر، ولهذه النسبية وجهان: (٢) .

الوجه الأول: أنه لا يستفيد من الطعن إلا مَنْ رفعه، فإذا تعدد الخصوم في الدعوى فطعن بعضهم في الحكم الصادر فيها دون البعض الآخر، فإن أثر ذلك ينصرف إلى الطاعن دون غيره ممن لم يطعن في الحكم.

الوجه الثاني: إذا اقتصر الطعن على جزء من الحكم فإن سلطة المحكمة تقتصر على النظر في ذلك الجزء دون غيره من أجزاء الحكم الأخرى، وتستند تلك القاعدة على مبدأ أن القضاء لا يقضى إلا فيما يطلب منه.

(١) د/محمود نجيب حسنى: شرح قانون الإجراءات، مرجع سابق، ص ١٠٠١.

(٢) د/محمود نجيب حسنى: شرح قانون الإجراءات، مرجع سابق، ص ١٠٠٢، ١٠٠٧، د/وجدى راغب: مبادئ القضاء المدنى، ط ٣، ٢٠٠١، ص ٧٤٢، د/محمود السيد عمر التحيوى، الطعن فى الأحكام القضائية، مرجع سابق، ص ٣٢.

المبحث الثالث

طرق الطعن التي يمنع قبول الحكم

من مراجعة الحكم بواسطتها

مراجعة الأحكام قد تكون عن طريق ولوج طرق الطعن التي سبق تناولها، كما قد تكون بغير طرق الطعن، وإذا كان قبول الحكم يؤدي إلى امتناع مراجعة الحكم بواسطة أى طريق من طرق الطعن، فإن التساؤل يثور عما إذا كان قبول الحكم يمنع كذلك مراجعة الحكم بغير طرق الطعن، ويقصد بذلك العودة إلى المحكمة ثانية فيما لا تستند فيه ولايتها استثناءً على مبدأ استفاد الولاية وهذه الحالات هي: تصحيح الأحكام وتفسيرها، والفصل فيما أغفل الفصل فيه من طلبات^(١).

وفيما يتعلق بتصحيح الأحكام فقد نظمت أحكامه المادة ١٩١ / ١ مرافعات حيث نصت على ما يلي "تتولى المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية، وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة ويجري كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه هو ورئيس الجلسة "

وواضح من النص سالف الذكر أن المقنن حدّد المقصود بالأخطاء المادية بأنها الأخطاء الكتابية أو الحسابية كالخطأ في شق من اسم أحد أطراف الدعوى، والخطأ في عملية حسابية كما في حالة الخطأ في جملة الأقساط^(٢)، ومن المتفق عليه أن تصحيح الحكم يتم من خلال أوراق وعناصر الحكم نفسه لذا فإنه يشترط ألا يتخذ

(١) د/أحمد هندی: مبدأ التقاضى على درجتين، حدوده وتطبيقاته، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص

ص ٩٧ - ١٩٠، د/أحمد مُحَمَّد مليجي: دروس فى قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٣٢٩.

(٢) د/أحمد هندی: مبدأ التقاضى على درجتين، حدوده وتطبيقاته، مرجع سابق، بند ١٧، ص ١٠٢، د/أحمد ماهر زغلول: مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن فيها أو النظام الخاص للمراجعة (تصحيح الأحكام وتفسيرها وإكمالها) ط ١، الرسالة الدولية للطباعة والإعلان، القاهرة، ١٩٩٣، بند ٨٧، ص ١٥٢.

من مُكَنَّةِ تصحيح الأخطاء المادية في الحكم ستائرًا لرجوع القاضي في قراره أو تغييره بالحذف أو الإضافة^(١).

ولا يسقط الحق في تصحيح الحكم بقبوله من جانب المحكوم عليه^(٢)، فضلاً عن أن تصحيح الحكم لا يُعدُّ قبولاً له^(٣).

ويجوز الطعن في قرار التصحيح إذا تجاوزت المحكمة سلطتها في تصحيح الأخطاء المادية إلى أخطاء أخرى لا تندرج تحت وصف الخطأ المادي، كأن تقوم بتصحيحه على نحو مخالف أو أن تقوم بالاعتداء على حجية الأمر المقضى، ففي هذه الحالات يجوز الطعن في قرار التصحيح بطرق الطعن المقررة للطعن في الأحكام، أما قرار المحكمة برفض طلب التصحيح فلا يجوز الطعن فيه استقلالاً دون موضوع التصحيح، حيث يتم الطعن فيه من خلال الطعن في الحكم الأصلي موضوع التصحيح وذلك بطرق الطعن المقررة ويكون الطعن بسبب ما شاب الحكم من أخطاء مادية ورفض المحكمة نفسها التي أصدرته لطلب التصحيح^(٤).

وفيما يتعلق بتفسير الأحكام فقد نظمت أحكامه المادة ١٩٢ مرافعات بقولها "يجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو إبهام ويقدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى، ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمماً من كل الوجوه للحكم الذي يفسره، ويسرى عليه ما يسرى على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية "

(1) Morel (A) , (A) tissiér, et (t) Glasson , op . cit . no . 767 . p 86.

(٢) د/أحمد ماهر زغول :مراجعة الأحكام، مرجع سابق، بند ٩٢، ص ٢٦٥، د/أحمد أبو الوفاء، التعليق على نصوص قانون المرافعات، ط ٩، منشأة المعارف، ١٩٩٠، ص ص ٧٣٧ - ٧٤٠.

(3)N . Fricero – acquiescement . Juris – class – de procédure . civile Fasc 683 . no.38.

(٤) د/أحمد هندی :مبدأ التقاضي على درجتين، مرجع سابق، ص ١٠٢، د/نبيل اسماعيل عمر :أصول المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص ١١٠٧.

نظراً لأن الهدف من التفسير هو توضيح مقصود المحكمة من حكمها وليس تصحيح خطأ وقع في عبارات الحكم أو تلافى نقص وقع في الحكم، فإن طلب التفسير قاصر على الخصوم ولا يجوز للمحكمة أن تصدر حكماً تفسيرياً من تلقاء نفسها، كما لا يجوز لها أن تتخذ من طلب التفسير ستاراً للعدول عن قضائها أو تعديله^(١).

وكما لا يسقط الحق في تصحيح الحكم بقبوله من جانب المحكوم عليه على نحو ما أوردنا عاليه، فلا يسقط الحق في تفسير الحكم بقبوله من جانب المحكوم عليه^(٢)، لكون طلب التفسير كما سبق أن ذكرنا ليس طعنًا على الحكم، فضلاً عن أن طلب تفسير الحكم لا يُعدُّ قبولاً له^(٣).

جدير بالتنويه أن طلب تفسير الحكم مِمَّنْ قَبَلَهُ وتنازل عن حقه في الطعن فيه قد يثير التساؤل عما إذا نازع المحكوم عليه في قبوله للحكم، وزعم أنه قد قَبَلَهُ معتقداً في فهمه على نحو غير الذي فسره به الحكم التفسيري فما هو الحل في هذه الحالة ؟

بخصوص تلك المسألة ذهب جانب من الفقه إلى القول بأنه إذا ادعى المحكوم عليه أن قبوله للحكم كان على أساس فهم معين للحكم، فإن الأمر متروك لتقدير المحكمة توضح حكمها على النحو الذي كانت تقصده، ثم يعتد بالقبول أو لا يعتد به حسب ظروف الحال^(٤).

وبالنسبة لإمكانية العودة إلى المحكمة ثانية حال إغفالها الفصل في بعض الطلبات الموضوعية تنص المادة ١٩ مرافعات على أنه "إذا أغفلت المحكمة الحكم في

(١) د/نبيل اسماعيل عمر: أصول المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص ١١٠٩، ١١١٠، د/أحمد ماهر زغلول: مراجعة الأحكام، مرجع سابق، بند ١٢٣، ص ٢٠٩.

(٢) د/أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، ط ٩، ص ص ٧٣٧ - ٧٤٠، د/أحمد ماهر زغلول: مراجعة الأحكام، مرجع سابق، بند ٩٢، ص ١٦٥.

(3)N . Fricero, op . cit . no.38.

(٤) د/أحمد أبو الوفا: التعليق على نصوص قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٧٤٠.

بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بصحيفة للحضور
لنظر هذا الحكم والحكم فيه"

من المسلم به أن قبول الحكم يمنع من الطعن فيه، أما في الفرض الذي نحن
بصدده أن المحكمة لم تفصل في بعض الطلبات الموضوعية للخصوم، وأنها ما زالت
معلقة أمامها ولم يصدر بشأنها حكم^(١)، وبالتالي لا تستنفد المحكمة ولايتها بشأنها،
والقول بغير هذا سيترتب عليه أن تصبح بعض الطلبات بغير قاض ينظرها^(٢)، ويُعدُّ
اللجوء إلى ذات المحكمة في هذه الحالة ممارسة لحق الخصم في رفع الدعوى لتكامل
حكمها بناءً على طلب يقدم إليها إذ ليس ذلك من تلقاء نفسها^(٣).

(١) د/أحمد ماهر زغلول: مراجعة الأحكام، مرجع سابق، بند ١٦٥، ص ٢٧٩.

(٢) د/محمود مُحمَّد هاشم: قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص ٤٠٦.

(٣) د/أحمد ماهر زغلول: مراجعة الأحكام، مرجع سابق، بند ١٦٥، ص ٢٧٩.

المبحث الرابع

الأعمال التي تصلح أن تكون محلاً لقبول

الأصل أن جميع الأحكام يمكن أن تكون محلاً لقبول وذلك وفقاً لنص المادة ٢١١ مرافعات التي تنص على ما يلي " لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه، ولا يجوز ممن قبل الحكم أو ممن قضى له بكل طلباته ما لم ينص القانون على غير ذلك "

وهذا النهج هو ما اعتنقه المقتن الفرنسي في المادة ٤٠٩ / ٢ من قانون المرافعات الجديد ^(١) بنصه على أن قبول الحكم جائز في جميع الأحوال ما لم يوجد نص مخالف ^(٢).

ويستثنى مما تقدم الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية ^(٣).

ويشترط للقول بأن قبول الحكم مانعاً من الطعن فيه أن يكون الطعن ممكناً بغض النظر عما إذا كان ابتدائياً أم انتهائياً، موضوعياً أم مستعجلاً ^(٤)، أما الأحكام التي لا تقبل الطعن بأي طريق فمن البديهي ألا يثار بشأنها الحديث عن أثر قبولها

(1)N . Fricero, op . cit . no . 49 et 51.

- Vinént et Guinchard, op . cit . no . 1295.

(2)“Il est toujours admis,sauf disposition contraire ”

(٣) الحكم الصادر من محكمة النقض بجلسة ١٠/٤/١٩٨٤ في الطعن رقم ٣١ لسنة ٥٣ ق (أحوال شخصية) ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في خمس سنوات (١٩٨٠ - ١٩٨٥) (المجلد الأول، (ج ١، ٢) ، ١٩٨٧، ج ١، ص ١٠٧ .

(4) C . Bordat ; de l' acquiescement en matière . civile . thèse . paris . 1897 . pp . 52 - 57.

على حق الطعن فيها، كما هو الشأن بصدد الأحكام الباتة، كما هو الشأن بخصوص الأحكام التي تصدر بناءً على توجيه اليمين الحاسمة^(١).

ورغم أن الحكم هو الشكل العام للعمل القضائي فإن هذا لا يمنع من الحديث عن الأوامر القضائية كأوامر الأداء، حيث استحدثت المقنن المصري بقانون المرافعات الملغى الصادر سنة ١٩٤٩ وسيلة جديدة لاستيفاء الديون النقدية الصغيرة الثابتة بالكتابة^(٢)، وذلك تسهيلاً على الدائنين في استيفاء حقوقهم، حيث كان الأمر ينتهي في الأغلب الأعم بأحكام غيابية قابلة للمعارضة والاستئناف، الأمر الذي كان يطيل أمد النزاع فيها دون مبرر، إلا أن النظام المستحدث لم يحقق هدفه المنشود في التخفيف عن كاهل القضاء كون اللجوء إليه كان جوازياً، وهذا ما حدا بالمقنن إلى إدخال تعديلات جوهرية على نظام أوامر الأداء بقانون صدر سنة ١٩٥٣، ثم بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ إلى أن ألغى قانون المرافعات بتعديلاته^(٣)، وصدر القانون الجديد

(١) أ/مُحمَّد عبدالوهاب العشماوى، د/ عبدالوهاب العشماوى، قواعد المرافعات فى التشريع المصرى، مرجع سابق، ج ٢، بند ٦٥١، ص ٦٤٩، د/أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام فى قانون المرافعات، ط ٦، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٩، بند ٤٢١، ص ٧٨٦.

(٢) لمزيد من التفاصيل عن هذا النوع من الأوامر تراجع الدراسات المتخصصة: د/أمينة النمر: أوامر الأداء، فى مصر والدول العربية والأجنبية، ط ١٩٧٥، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٩، د/عبدالباسط جميعى، الاستئناف المباشر لأوامر الأداء، مقالة منشورة فى مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ١٩٦١، السنة الثالثة، العدد الثالث.

(٣) د/أمينة النمر: أوامر الأداء، فى مصر والدول العربية والأجنبية، مرجع سابق، ص ١٣ وما بعدها، د/أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٦، بند ٧٩، ١٣٠ وما بعدها، ط ١٠، منشأة المعارف، الإسكندرية، بند ٨٧، ص ١٧٦، د/أحمد ماهر زغول: مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن فيها، مرجع سابق، بند ١٦٠ ص ١١٣ هامش ١، ولسيادته أصول التنفيذ وفقاً لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية والتشريعات المرتبطة بها، ط ٣، دار المجد للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٧، بند ١٥١، ص ٢٨٢، د/أحمد مُحمَّد مليجي: أعمال القضاة (الأعمال القضائية، الأعمال الولائية، الأعمال الإدارية)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، دون ذكر سنة الطبع، ص ١٥٧، ١٥٨.

رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ والذي نظم أوامر الأداء تنظيمًا دقيقًا من حيث نطاق وإجراءات استصدارها ووسائل الطعن المقررة فيه بموجب المواد ٢٠١ حتى ٢١٠.

حيث تنص المادة ٢٠١ على أنه " استثناء من القواعد العامة العامة، تتبع الأحكام الواردة في التالية إذا كان الدين ثابتًا بالكتابة وحال الأداء وكان كل ما يطالب به دينًا من النقود من النقود معين المقدار أو منقولًا معينًا بنوعه ومقداره"

ومفاد النص سالف الذكر أن المقنن قد خرج على الأصل العام في التقاضي بالإجراءات المعتادة، ونص على أن بعضًا من الأعمال القضائية تصدر في غير خصومة أي في شكل عريضة إذا كان المطلوب حقًا نقديًا أو منقولًا ثابتًا، وكان معين المقدار وحال الأداء وثابت بالكتابة فيصدر القاضي أمرًا قضائيًا بأداء المطلوب في غيبة الخصم الآخر^(١).

وهذا الشكل الخاص لأوامر الأداء هو ما أدي إلى الخلاف حول طبيعة هذه الأوامر، وهل تعتبر أحكامًا أو مجرد أوامر على عرائض، حيث ذهب البعض إلى أن هذه الأوامر ما هي إلا أوامر على عرائض تصدر من القاضي بناءً على سلطته الولائية، بمقولة إنها تتم بغير مرافعة وفي غير خصومة وليست لها بيانات الأحكام ولا تصدر باسم الشعب ولا في جلسة علنية^(٢)، بينما ذهب بعض آخر إلى القول بأن

(١) د/عبدالباسط جميعي، د/محمود مُحَمَّد هاشم: المبادئ العامة للتنفيذ، دار الفكر العربي، ١٩٧٨، ص ١٣٧ وما بعدها، د/أمينة النمر: أوامر الأداء، مرجع سابق، ص ٦٧، ولسيادتها أيضًا التنفيذ الجبري، ١٩٧٢، ص ٧٩ وما بعدها، د/أحمد أبو الوفا: إجراءات التنفيذ، مرجع سابق، بند ٨٠، ٨١، ص ١٤٠ وما بعدها، د/مُحَمَّد محمود إبراهيم: أصول التنفيذ الجبري على ضوء المنهج القضائي، دار الفكر العربي، ١٩٨٣، ص ١٠٤، د/أحمد ماهر زغلول: مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن فيها، مرجع سابق، ص ١١٨، ولسيادته أصول التنفيذ، مرجع سابق، بند ١٤٣، ص ٢٦٨، د/محمود السيد عمر التحيوي: الشروط السلبية العامة لوجود الحق في الدعوى القضائية، مرجع سابق، ص ٤٢٩، د/وجدني راغب: التنفيذ القضائي، ط ٣، دار الفكر العربي، ١٩٩٥، ص ١٣٧.

(٢) د/أحمد أبو الوفا: إجراءات التنفيذ، مرجع سابق، بند ٨٧، ص ١٨٢.

مضمون أمر الأداء هو نفس مضمون العمل القضائي لأنه يفصل في دعوى إلزام ولكنه يتخذ شكل الأمر على عريضة^(١)، وبعبارة أخرى أن أوامر الأداء ما هي إلا أعمال قضائية بالمعنى الدقيق فهي تصدر إعمالاً للوظيفة القضائية، مانحة للحماية القضائية فاصلة في أصل الحق، ولا يغير من هذه الطبيعة كونها تصدر في غير الشكل المقرر للأحكام^(٢).

وقد نظم المشرع طرق الطعن في أمر الأداء مقررًا طريقين يمكن للمدين الذي صدر ضده أمر الأداء الاختيار بينهما للطعن فيه: الأول هو التظلم من أمر الأداء الصادر ضده أمام المحكمة التي يتبعها القاضى الذى أصدر الأمر، والثانى هو استئناف هذا الأمر إذا كان جائزاً حسب قيمة الأمر أمام المحكمة التى تستأنف أمامها أحكام المحكمة التى يتبعها القاضى الذى أصدر الأمر، ويبدأ ميعاد استئناف الأمر من تاريخ فوات ميعاد التظلم منه أو من تاريخ اعتبار التظلم كأن لم يكن، ويسقط الحق فى التظلم من الأمر إذا طعن فيه مباشرة بالاستئناف عملاً بنص المادة ٢٠٦ مرفعات حيث تنص على ما يلى " يجوز للمدين التظلم من الأمر خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه إليه ويحصل التظلم أمام محكمة المواد الجزئية أو أمام المحكمة الابتدائية حسب الأحوال وتراعى فيه الأوضاع المقررة لصحيفة افتتاح الدعوى.

ويجب أن يكون التظلم مسيئاً وإلا كان باطلاً، ويبدأ ميعاد استئناف الأمر إن كان قابلاً له من تاريخ فوات ميعاد التظلم منه أو من تاريخ اعتبار التظلم كأن لم يكن . ويسقط الحق فى التظلم من الأمر إذا طعن فيه مباشرة بالاستئناف"

(١) د/أمينة النمر: أوامر الأداء، مرجع سابق، بند ١٢، ص ٤٢ وما بعدها، بند ٢٩، ص ص ٥٢-٥٧.

(٢) د/فتحي والى: الوسيط، مرجع سابق، بند ٤٠٢، ص ٩٠٩، ٩١٠، د/وجدى راغب: النظرية العامة للعمل القضائي، مرجع سابق، ص ٦٥٩، أ/ مُحَمَّد كمال عبد العزيز، تقنين المرافعات فى ضوء القضاء والفقهاء، ص ٣٨٤.

ورغم تحديد المقتن لطرق الطعن في أمر الأداء فقد انقسم الفقه إلى اتجاهين حول ما إذا كان يمكن الطعن في أمر الأداء بالتماس إعادة النظر والنقض من عدمه.

فذهب اتجاه إلى إمكانية الطعن في أمر الأداء بالتماس إعادة النظر إذا ما توفرت شروطه بأن كان نهائياً وتوافر سبب من أسباب الالتماس، كما قال أيضاً أصحاب هذا الاتجاه بإمكانية الطعن في أمر الأداء بالنقض إذا صدر نهائياً مخالفاً لحكم سابق حائز لقوة الشيء المقضى به^(١).

في حين ذهب اتجاه ثان إلى عدم جواز الطعن في أمر الأداء بغير الطريقتين الذي نص عليهما القانون^(٢).

وبصرف النظر عن الخلاف السابق فإن أوامر الأداء تصلح أن تكون محلاً للقبول، فقبول المدين لأمر الأداء الصادر ضده يمنعه من الطعن فيه^(٣)، مثله في ذلك مثل الحكم .

ورغم أن البحث متعلق بدراسة أثر قبول الحكم على الحق في الطعن، فإن ذلك من باب الأخذ بالأغلب باعتبار أن الحكم هو الصورة العامة للعمل القضائي دون أن ينفي ذلك أن الأمر قد يتعلق في بعض الحالات بسلطة القاضي الولائية متجسدة في إحدى صورها وهي الأوامر على العرائض، وإتماماً للفائدة فإننا سنبين ما إذا كانت الأعمال الولائية تصلح أن تكون محلاً للقبول من عدمه، بخصوص هذه المسألة انقسم الفقه لقسمين:

القسم الأول: يرى أصحابه أن الأعمال الولائية لا يمكن أن تكون محلاً للقبول بمقولة إنه يترتب على القبول منح العمل الذي أصدره القاضي حجية الشيء المقضى به قبل أوانه، والعمل الولائي لا يكتسب هذه الحجية لأنه يصدر في غير منازعة هذا من

(١) د/ د/فتحي والى: الوسيط، ط ١٩٩٣، ص ٨٧٤، هامش ٦.

(٢) د/أمينة النمر: أوامر الأداء، مرجع سابق، بند ١٥٢، ص ٢٧٨.

(٣) د/أمينة النمر: أوامر الأداء، مرجع سابق، بند ١٦٤، ص ٢٩٥.

ناحية ومن ناحية أخرى أن الدفع بعدم قبول التظلم الناتج عن قبول الأمر لن يكون بالإمكان التمسك به لعدم وجود منازعة أو خصم⁽¹⁾.

القسم الثاني من الفقه: يذهب أصحاب هذا الرأي إلى خلاف ما قال به أصحاب الرأي الأول، حيث يقولون بجواز قبول العمل الولائي، بمقولة إن القبول يفترض أن مَنْ يستسلم للقرار قد رضى به فقرر أن يغير طبيعته من قرار له حجية الشئ المقضى به إلى قرار له قوة الشئ المقضى به وهذا جائز بشأن الأعمال الولائية⁽²⁾.

(1) C . Bordat ; op . cit . p . 58.

(2) D . le ninivin :la juridiction gracieuse dans le nouveau code de procédure . civile . thèse. Rennes . 1982 . p .212.

الفصل الثاني

المقصود بقبول الحكم وتمييزه عن غيره مما قد يختلط به

سبق أن ذكرنا أن الطعن بمثابة رخصة لا يجبر صاحبها على استعمالها، فهو يملك أن يفوت بإرادته ميعاد الطعن فيفهم من هذا الموقف السلبي أنه قد ارتضى الحكم وتسامح مع خصمه، وطالما إن مجرد التقاعس عن الطعن في الميعاد يسقط الحق فيه، فمن باب أولى أنه يجوز لمن صدر الحكم ضده أن يتخذ موقفاً ايجابياً يتمثل في قبوله الحكم^(١)، وبناءً على ذلك سنعرض ماهية قبول الحكم في مبحث، وفي مبحث آخر نتناول تمييزه عن غيره مما قد يختلط به، مقسمين بذلك هذا الفصل لمبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية قبول الحكم.

المبحث الثاني: تمييز قبول الحكم عن غيره مما قد يختلط به.

(١) يراجع ص ٣٥ من البحث.

المبحث الأول

ماهية قبول الحكم

رغم أن قانون المرافعات المصري نص على عدم جواز الطعن ممن قبل الحكم في المادة ٢١١ منه، فإنه لم يحدد المقصود بمصطلح قبول الحكم، والأمر نفسه بالنسبة لقانون المرافعات الفرنسي الجديد حيث نظمت أحكامه هذا المصطلح في المادتين ٤٠٩، ٤١٠ دون بيان معناه^(١).

وعلى سعيد الفقه ففى فرنسا تم تعريف قبول الحكم بعدة تعريفات فقول إنه " الموافقة عليه بما يستوجب التنازل عن طرق الطعن التى يمكن استخدامها ضده " ^(٢)، كما تم تعريفه بأنه " الموافقة على الحكم من قِبَل مَنْ له حق الطعن فيه، بالتنازل عن طرق الطعن التى يمكن استخدامها ضده، أو التخلّى عن الطعن الذى سبق تقديمه وعن الخصومة التى ترتبت عليه"^(٣)

كما تم تعريف قبول الحكم أيضاً بأنه " الموافقة الإرادية - الصريحة أو الضمنية - على قرار قضائى يمكن الطعن فيه بإحدى طرق الطعن، بما يترتب عليه اكتسابه لحجية الشئ المقضى " ^(٤)

وهذا التعريف يبدو لنا محل نظر لأن القول بإن القبول هو إعطاء قرار القاضى حجية الشئ المقضى به هو قول يقحم على مسألة القبول ما ليس منها من ناحية ومن ناحية ثانية فهو قول غير سليم فى ذاته، لأن حجية العمل تثبت له بمجرد صدوره وبصرف النظر عن قبول أو عدم قبول من صدر ضده، وحتى إن كان ما

(1) Vincént et Guinchard, op . cit. no . 1292. p. 1030.

(2)E. Garsonnet , et Ch cézar- Bru :traite theorique et pratique de procédure civile et commerciale . 3eme éd . t . 3 1913 . no 910 . pp .778-779.

(3)(R) . Morel,(A) Tisser. et (T) Glasson , op . cit . no . 585 . p , 640.

(4) C. Bodart, op . cit . p . 1.

يقصده هذا التعريف هو أن الحكم يكتسب على إثر القبول قوة الشيء المقضى به، فمردود عليه بأنه ليس صحيحاً أن يقال إن أثر قبول الحكم هو اكتسابه هذه القوة، لأن الحكم قد يصدر منذ البداية حائزاً قوة الشيء المقضى به، ومع ذلك يرد عليه القبول بما يعنى منع الطعن فيه بطرق الطعن غير العادية.

وقد تم تعريفه أيضاً بأنه اعتراف متأخر من جانب الخصم بحق خصمه الذى كسب الدعوى سواء أكان المدعى أو المدعى عليه، بموجبه يتنازل من قبل الحكم – بعد أن أظهر القرار القضائي خطأه – عن حقه فى سلوك طرق الطعن التى يقررها له القانون^(١).

وكل المعانى السابقة قننها المقتن الفرنسى فى المادة ٤٠٩ / ١ من قانون المرافعات الجديد بنصه على أن " قبول الحكم يستلزم الخضوع لعناصره والتنازل عن طرق الطعن المقررة ضده إلا إذا طعن فيه بعد ذلك من قبل الخصم الآخر "^(٢)

وعلى سعيد الفقه المصرى

عرف بعض الفقه قبول الحكم بأن الرضا به صراحة أو ضمناً بحيث يتمتع بعد ذلك على الخصم الذى رضى بالحكم أن يطعن فيه بأى طريق^(٣).

ويضيف البعض الآخر من الفقهاء على هذا التعريف المستفيد من قبول الحكم حيث يعرف قبول الحكم بأنه الرضا بالحكم صراحة أو ضمناً بحيث يتمتع على من

(1) J . M .Foisset, du désistement et de l' acquiescement dans les affaires qui interessent l' ordre public . thèses paris , 1911 . p. 5.

(2) "L' acquiescement au jugement emporte soumission aux chefs de celui – ci et renunciation aux voies de recours sauf si, postérieurement, une autre partie forme régulièrement un recours"

(٣) أ/محمَّد العشماوى، د/عبد الوهاب العشماوى :قواعد المرافعات، مرجع سابق، بند ١١٣٨، ص ٧٧٠.

رضى به الطعن فيه بعدئذ بأي طريق من طرق الطعن في مواجهة من صدر الحكم والقبول لمصلحته^(١).

وما جاء به التعريف سالف الذكر لا محل له من الإعراب لكون القبول يمنع من الطعن في الحكم في مواجهة من صدر الحكم والقبول لمصلحته وذلك بحكم المنطق واللزوم العقلي.

وهناك من عرّف قبول الحكم ببيان طبيعته فقال إن قبول الحكم هو ترك الحق في الطعن ورضاء المحكوم عليه بالحكم، وأن القبول عمل قانوني يتضمن النزول عن الحق في الطعن على الحكم وقبول تنفيذه^(٢).

وبناءً على ما سبق يمكن القول بأن قبول الحكم هو التعبير الصادر ممن له الحق في الطعن في الحكم عن إرادته الصريحة أو الضمنية في عدم استعمال هذا الحق، بحيث يتمتع عليه الطعن في الحكم الذي سبق له قبوله بأي طريق من طرق الطعن في مواجهة المستفيد من الحكم الذي صدر القبول لصالحه.

(١) د/أحمد هندی: قانون المرافعات، مرجع سابق، بند ٣٨٠، ص ٥٩٩، ٦٠٠، د/أحمد محمد مليجي: الطعن بالاستئناف، مرجع سابق، الكتاب الأول، بند ١١، ص ٢٧، ولسيادته أيضاً دروس في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٣٧٥، د/أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام، ط ١، ١٩٥٧، بند ٤١٠، ص ٦٥١، ط ٤، ١٩٨٠، بند ٤١٠، ص ٤٧٣، ط ٦، ١٩٨٩، بند ٤١٠، ص ٧٧٦، ولسيادته أيضاً التعليق على نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط ٤، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٤، ج ٤، ص ٧٨٥.

(٢) د/مصطفى كيره، النقض المدني، ١٩٩٠، بند ١٦٤١، ص ١٤١، ١٤٢.

المبحث الثاني

تمييز قبول الحكم عن غيره مما قد يختلط به

سأحاول هنا تمييز قبول الحكم عن غيره من الموضوعات التي قد تختلط به وذلك علي النحو التالي:

١- قبول الحكم والتنازل عن الحكم.

٢- قبول الحكم والحكم الاتفاقى.

٣- قبول الحكم والتسليم بالطلبات.

٤- قبول الحكم والصلح.

٥- قبول الحكم وسقوط الحق في الطعن.

١- قبول الحكم و التنازل عن الحكم.

من المنفق عليه أنه يُشْتَرَط لقبول أي طعن ألا يكون قد سبق للمحكوم عليه قبول الحكم، وبشكل عكسي يُشْتَرَط أيضاً ألا يكون المحكوم له قد سبق له التنازل عن الحكم^(١)، مع مراعاة الاستثناء الذي يمكن للمحكوم عليه بموجبه أن يطعن على الحكم الذي سبق للمحكوم له النزول عنه والذي سيرد تفصيله بعد قليل.

وقد سبق أن انتهيت إلى أنه يُفْصَد بقبول الحكم بأنه التعبير الصادر ممن له الحق في الطعن بحيث يتمتع عليه بعد ذلك الطعن في الحكم الذي سبق له قبوله بأي طريق من طرق الطعن في مواجهة المستفيد من الحكم الذي صدر القبول لصالحه، وبناءً على ما سبق ولما كان يُشْتَرَط لقبول أي طعن ألا يكون قد سبق للمحكوم عليه

(١) د/أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام، ط ١، ١٩٥٧، بند ٤٠٩، ص ٦٥١، بند ٤٣٥، ص ٦٧٥، المرافعات لسيادته، مرجع سابق، بند ٥٧٥، ص ٧٤٠، بند ٥٧٨، ص ٧٤٨، د/أحمد مُحَمَّد مليجي: الطعن بالاستئناف، مرجع سابق، بند ١١، ص ٢٧، بند ١٧، ص ٣٦، دروس في قانون المرافعات لسيادته، مرجع سابق، ص ٣٧٥ وما بعدها، ص ٣٩ وما بعدها.

قبول الحكم، وكان يشترط أيضاً كما سبق القول وبشكل عكسي ألا يكون المحكوم له قد سبق له التنازل عن الحكم، مع مراعاة الاستثناء الوارد على هذا الشرط والذي يحق بموجبه للمحكوم عليه أن يطعن على الحكم بالرغم من سبق التنازل عنه من جانب المحكوم له وسيرد تفصيل هذا الاستثناء بعد قليل كما سبق أن ذكرت، لذا فإنه يمكن تعريف التنازل عن الحكم بعكس ما يُعرّف به قبول الحكم ويكون التعريف كالآتي:

التنازل عن الحكم "هو التعبير الصادر مِمَّنْ صدر الحكم لصالحه عن إرادته تعبيراً صريحاً أو ضمناً في عدم التمسك بما قضي به الحكم لصالحه "

ويتفق التنازل عن الحكم مع قبوله في أن كليهما يكون سبباً لعدم قبول الطعن على الحكم^(١) والقاعدة أن التنازل عن الحكم من المحكوم له ينفي أي مصلحة للمحكوم عليه في الطعن على الحكم مما يترتب عليه نشوء دفع بعدم قبول الطعن من جانب المحكوم عليه^(٢)، إلا إن الفقه يذكر حالة يمكن بتوافرها الطعن على الحكم رغم سبق التنازل عنه من جانب المحكوم له، وهذه الحال هي إذا كانت للمحكوم عليه مصلحة أدبية في إلغاء الحكم كأن يكون الحكم قد أضر بسمعة وشرف المحكوم عليه^(٣).

ولكني أرى فيما يتعلق بأثر التنازل عن الحكم على حق المحكوم في الطعن، إنه يجب التفرقة بين أمرين:

(١) د/أحمد مُحَمَّد مليجي: دروس في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٣٨٤، ٣٩٨، الطعن بالاستئناف لسيادته، بند ١١، ص ٣١، بند ١٧، ص ٣٧، د/أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام، مرجع سابق، بند ٤١١، ص ٦٥٢، بند ٤٣٥، ص ٦٧٥، ٦٧٦، د/الأنصاري حسن النيداني: التنازل عن الحق في الدعوى، دراسة تأصيلية وتطبيقية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٤٠.

(٢) د/أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام، مرجع سابق، بند ٤٣٥، ص ٦٧٥، د/الأنصاري حسن النيداني: التنازل عن الحق في الدعوى، مرجع سابق، الإشارة السابقة .

(٣) د/أحمد مُحَمَّد مليجي: دروس في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٣٩٧، الطعن بالاستئناف لسيادته، مرجع سابق، بند ١٧، ص ٣٧، د/أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام، مرجع سابق، بند ٤٣٦، ص ٦٧٧.

الأمر الأول: إذا حدث التنازل عن الحكم قبل رفع الطعن.

في هذه الحالة فإنه يمكن القول بأن المحكوم له قد أنصف المحكوم عليه من نفسه، مع ملاحظة أنه إذا أضر الحكم بسمعة وشرف المحكوم عليه كما في المثال السابق فإنه ينبغي ألا يكون للتنازل عن الحكم من جانب المحكوم له أي أثر على حق المحكوم عليه في رفع الطعن لتعلق مصلحته الأدبية في رفع الطعن.

الأمر الثاني: حدوث التنازل عن الحكم بعد رفع الطعن من جانب المحكوم عليه.

في هذه الحالة ينبغي ألا يكون للتنازل عن الحكم أي أثر على الطعن المقام من جانب المحكوم عليه في الحكم، وذلك لأن نزول المحكوم له عن الحكم الصادر لصالحه تنازل مشكوك فيه لأنه لا يخلو أن يكون قد أحس باحتمال إلغائه من جانب محكمة الطعن، فأراد أن يظهر بمظهر المنصف، لذا فإنه ينبغي ألا نجعل المحكوم عليه تحت رحمة المحكوم له، وذلك بأن نفوت الفرصة على المحكوم له، وذلك بالألا نجعل للتنازل عن الحكم أي أثر وعلى أي حال فإذا كان المحكوم له قد استيقظ ضميره فإنه يمكنه أن يؤكد يقظة ضميره إذا تم تأييد الحكم الصادر لصالحه من جانب محكمة الطعن، وذلك بأن يتنازل عن هذا الحكم وفي هذه الحالة يكون من الممكن تصديق أفعاله وأقواله بأنه أراد أن ينصف المحكوم عليه من نفسه.

ويختلف قبول الحكم عن التنازل عنه من عدة نواحي نبينها فيما يلي:

أولاً: قبول الحكم لا يكون إلا من المحكوم عليه، أما التنازل عن الحكم فلا يكون إلا من المحكوم له^(١).

ثانياً: قبول الحكم يمنع من قبيل الحكم من الطعن فيه، أما التنازل عن الحكم فإنه يمنع المحكوم عليه من الطعن في الحكم^(١)، وينبغي الإشارة إلى أنه توجد عدة حالات يصح

(١) د/نبيل إسماعيل عمر: سقوط الحق في اتخاذ إجراء، مرجع سابق، بند ٤٦، ص ٧٠، د/أحمد أبو

الوفا: نظرية الأحكام، مرجع سابق، بند ٤١١، ص ٦٥٢.

بتوافر إحداها الطعن في الحكم مِمَّنْ سبق له قبوله وينبغي مراعاة الاستثناء الذي يرد على الأثر المترتب على التنازل عن الحكم، والذي سيتم عرضه في الفصل الأخير.

ثالثاً: الرضا بالحكم قد لا يؤدي إلا إلى إهدار حق احتمالي^(٢)، أما التنازل عن الحكم فإنه يُعْتَبَر تنازل عن الحق الموضوعي الثابت به وفقاً لنص المادة ٤٥ مرافعات. (٣)

ويترتب على ذلك عدم جواز إعادة المطالبة بذات الحق بدعوى جديدة، لكون التنازل هنا هو تنازل عن الحق الموضوعي وليس تنازل عن حجية الحكم التي لا تكون محلاً للتنازل عنها ولو باتفاق الطرفين، وعلى المحكمة إذا رفعت أمامها دعوى عن موضوع سبق أن صدر فيه حكم وتنازل عنه صاحبه أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم جواز سماعها عملاً بالمادة ١١٦ مرافعات، والمادة ٢/١٠١ إثبات.

٢- قبول الحكم والحكم الاتفاقي.

تنقسم الأحكام من حيث جدية المنازعة أو صورتها إلى الأحكام الحقيقية والأحكام الصورية.

والأحكام الصورية كما سبق القول هي تلك الأحكام التي تصدر في منازعة مختلقة من أطراف النزاع، إذ إنه من المتصور أن يتفق البعض على اللجوء للقضاء في صورة نزاع لا لغرض سوي استصدار حكم يحقق لهم ما يرغبونه، والأحكام الصورية

(١) نفس المراجع والبنود المشار إليها بالهامش السابق، د/ الأنصاري حسن النيداني: التنازل عن الحق في الدعوى، مرجع سابق، ص .

(٢) د/ أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام، مرجع سابق، بند ٤١١، ص ٦٥٢ .

(٣) د/ نبيل إسماعيل عمر: سقوط الحق في اتخاذ الإجراء، مرجع سابق، بند ٤٦، ص ٧٠، الدكتور/ إبراهيم نجيب سعد: القانون القضائي الخاص، مرجع سابق، بند ٣٦٦، ص ١٨٥، د/ أمينة مصطفى النمر: الدعوي وإجراءاتها، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، بند ١٨٢، ص ٤٩٦، د/ رمزي سيف: الوسيط، ط ٨، بند ٤٧١، ص ٦٠٦، ٦٠٧، د/ أحمد أبو الوفا: المرافعات، ط ١٤، بند ٥٩٥، ص ٦٢٩، ٦٣٠، د/ أحمد السيد صاوي: الوسيط، ط ١٩٩٤، بند ٤٠١، ص ٥٩٨، د/ عزمي عبدالفتاح: نحو نظرية عامة لفكرة الدعوى، دار النهضة العربية، ١٩٩١، ص ٢٣١.

تفترض أن هناك اتفاق غير معلن بين أطراف الخصومة^(١)، وبمقتضاه طلب أحد أطراف الخصومة طلبات معينة أو يعدل طلباته القائمة ويسلم الآخر بها فلا يجد القاضي مفرأً من أن يفصل في الخصومة حسب ما أراه الخصوم^(٢)، ويبدو الحكم وكأنه صادر بناءً على إقرار أحد الخصوم بصحة طلبات خصمه وهو في الواقع نتيجة اتفاق بينهما، ومن ثم فإن الحكم الذي يصدر ما هو إلا تعبير عن اتفاق قضائي ملزم متجسد بحكم قضائي قابل للتنفيذ، ويبدو الحكم وكأنه صادر بناءً على إقرار أحد الخصوم بصحة طلبات خصمه وهو في الواقع نتيجة اتفاق بينهما .

وحسب ما انتهت إليه فيما سبق فإنه يُفصد بقبول الحكم التعبير الصادر ممن له الحق في الطعن عن إرادته الصريحة أو الضمنية في عدم استعمال هذا الحق، بحيث يتمتع عليه الطعن في الحكم الذي سبق له قبوله بأي طريق من طرق الطعن في مواجهة المستفيد من الحكم الذي صدر القبول لصالحه.

ويختلف قبول الحكم عن الحكم الاتفاقي من أوجه نبيها فيما يلي:

- ١- قبول الحكم يصدر من المحكوم عليه أي أنه يصدر من جانب واحد^(٣)، بينما الحكم الاتفاقي فإنه يصدر بناءً على اتفاق سابق بين أطراف الخصومة، وغاية ما في الأمر أن هذا الاتفاق غير معلن كما سبق القول.
- ٢- قبول الحكم ينشأ دفعاً بعدم قبول الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن^(٤)، بينما الحكم الاتفاقي يجوز الطعن فيه وفقاً لرأى بعض الفقهاء^(٥).

(١) الدكتور/ عبد الفتاح السيد بك: الوجيز في المرافعات المصرية، مرجع سابق، بند ٤٧٢، ص ٤٢١، ٤٢٢.

(٢) لدكتور/ إبراهيم نجيب سعد: القانون القضائي الخاص، مرجع سابق، بند ٣٥٣، ص ١٤٥، أ/محمّد العشماوى، د/ عبد الوهاب العشماوى: قواعد المرافعات، مرجع سابق، بند ١٠٥٦، ص ٦٦٥.

(٣) د/ أحمد محمّد مليجي: الطعن بالاستئناف، مرجع سابق، بند ١١، ص ٢٧، د/ نبيل إسماعيل عمر: أصول المرافعات، مرجع سابق، بند ١٠٤٦، ص ١١٨٣، سقوط الحق في اتخاذ إجراء لسيادته، مرجع سابق، بند ٤٦، ص ٧٠، د/ أحمد هندي: قانون المرافعات، مرجع سابق، بند ٣٨٠، ص ٥٩٩.

٣- قبول الحكم والتسليم بالطلبات.

التسليم بالطلبات هو الإقرار الصادر من خصم بحق يدعيه خصمه^(٣)، وبعبارة أخرى يقصد بالتسليم بالطلبات اعتراف المدعي عليه بصحة ادعاءات خصمه^(٤).

ويوجد خلاف في الفقه بشأن الأثر الذي يترتب على التسليم بالطلبات فيذهب بعض الفقه إلى أنه يترتب على التسليم بالطلبات انقضاء مبتسر للخصومة أي قبل صدور حكم في موضوعها^(٥).

ويذهب البعض الآخر من الفقه إلى أنه نظرًا لأن التسليم بالطلبات إقرار بها^(٦)، وبناءً على هذا فإنه يمكن القول بأن التسليم بالطلبات لا يؤدي إلى انقضاء

(١) د/أحمد مُحمَّد مليجي: دروس في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٣٨٤، والطعن بالاستئناف لسيادته، مرجع سابق، بند ١١ من الكتاب الأول ص ٣١، د/أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام، مرجع سابق، بند ٤١١، ص ٦٥٢، د/نبيل إسماعيل عمر: أصول المرافعات، بند ١٠٤٦، ص ١٠٨٣، د/أحمد هندی: قانون المرافعات، مرجع سابق، بند ٣٨٠، ص ٥٩٩، أ/مُحمَّد العشماوى، د/عبد الوهاب العشماوى: قواعد المرافعات، بند ١١٣٨، ص ٧٧٠.

(٢) د/إبراهيم نجيب سعد: القانون القضائي الخاص، مرجع سابق، بند ٣٥٣، ص ١٤٥، د/نبيل إسماعيل عمر: النظرية العامة للطعن بالنقض، مرجع سابق، ص ٤٩.

(٣) د/أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام، مرجع سابق، بند ٣٠، ص ٧٢.

(٤) د/عزمي عبدالفتاح: نحو نظرية عامة لفكرة الدعوي، مرجع سابق، ص ٢٣١، د/محمود السيد عمر التحيوى: الشروط السلبية العامة لوجود الحق في الدعوى القضائية، مرجع سابق، ص ٧٧٥، د/الأنصارى حسن النيدانى: الصلح القضائي، دراسة تأصيلية وتحليلية لدور المحكمة في الصلح بين الخصوم، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠١، بند ٢٧، ص ٣٧.

- souls (henry) et perrot (Roger) , op . cit , T . 3 . No . 1174.

(٥) د/إبراهيم نجيب سعد: القانون القضائي الخاص، مرجع سابق، بند ٣٥٣، ص ١٣٤، د/الأنصارى حسن النيدانى: الصلح القضائي، مرجع سابق، ص ٤٠.

- R. Perrot , op . cit . p . 598.

- Fricero, op . cit. no 47.

(٦) د/عزمي عبد الفتاح: نحو نظرية عامة لفكرة الدعوي، مرجع سابق، ص ٢٣٢.

مبتسر للخصومة كما يذهب البعض من الفقه وذلك لأنه سبق القول إن التسليم بالطلبات نوع من الإقرار ومن المعروف إن الإقرار حجة قاطعة على المقر عملاً بالمادة ١٠٤ إثبات، وبمقتضاه يلتزم القاضي بالحكم من تلقاء نفسه بقبول دعوي المدعي^(١)، ولما كان التسليم بالطلبات نوع من الإقرار وكان يترتب علي الإقرار قبول طلبات المدعي، لذا فإن التسليم بالطلبات يؤدي إلى صدور حكم بإجابة المدعي إلى طلباته ومن المعروف أن الحكم الصادر برفض أو قبول طلبات المدعي لا يُعدُّ انقضاء مبسراً للخصومة وإنما انقضاء بصدور حكم موضوعي فيها^(٢).

خلاصة القول إن التسليم بالطلبات يؤدي إلى انقضاء الخصومة بصدور حكم موضوعي فيها .

وبناءً على ما سبق وحسب ما انتهيت إليه في تعريف المقصود بقبول الحكم، فإن قبول الحكم يختلف عن التسليم بالطلبات في الأوجه الآتية:

١- يترتب على قبول الحكم نشوء دفع بعدم قبول أي طعن في الحكم ممن سبق له قبوله، فقبول الحكم يؤدي إلى حرمان مَنْ قَبِلَ الحكم من الطعن في الحكم محل القبول بأي طريق من طرق الطعن^(٣)، في حين أن التسليم بالطلبات لا يمنع الطعن في الحكم الصادر بناءً على التسليم بالطلبات وكل ما في الأمر أن الطعن في الحكم

(١) د/مُحمَّد إبراهيم دسوقي، نظرية الالتزام، ص ٨٠٠، طبعة ١٩٩٣.

(٢) د/وجدي راغب مبادئ القضاء المدني، مرجع سابق، ص ٥٨٣، د/إبراهيم نجيب سعد: القانون القضائي الخاص، مرجع سابق، بند ٣٦٩، ص ١٩٣.

(٣) د/أحمد مُحمَّد مليجي: الطعن بالاستئناف، مرجع سابق، بند ١١، ص ٣١، دروس في قانون المرافعات لسيادته، مرجع سابق، ص ٣٨٤، الدكتور/أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام، مرجع سابق، بند ٤١٢، ص ٦٥٤، أ/مُحمَّد العشماوي، ود/عبد الوهاب العشماوي: قواعد المرافعات، مرجع سابق، بند ١١٣٨، ص ٧٧٠، الدكتور/نبيل إسماعيل عمر: أصول المرافعات، بند ١٠٤٦، ص ١١٨٣، وسقوط الحق في اتخاذ إجراء لسيادته، مرجع سابق، بند ٤٦، ص ٧١، د/أحمد هندی: قانون المرافعات، مرجع سابق، بند ٣٨٠، ص ٥٩٩.

الصادر بناءً على التسليم بالطلبات لا يكون حسب الطرق المقررة للطعن في الأحكام وإنما يكون في صورة دعوي مبتدأة ببطلان هذا التسليم (١)

٢- قبول الحكم يؤدي إلى عدم قبول أي طعن في الحكم ممن سبق له قبول الحكم أي أنه يؤدي إلى إسقاط حق إرائي (٢)، بينما التسليم بالطلبات يرد على ذات الحق الموضوعي. (٣)

٣- قبول الحكم أقل خطراً على المتنازل من التسليم بالطلبات، لأنه في الحالة الأولى يسلم الخصم بثبوت الحق في ذمته بعد أن قال القضاء كلمته، بينما في الحالة الثانية يسلم الخصم بحق لم يقل فيه القضاء كلمته بعد، وإنما سيعتمد على تسليمه هذا في الحكم عليه بالحق. (٤)

٤- قبول الحكم والصلح

عَرَفَت المادة ٥٤٩ مدني الصلح بأنه " عقد يحسم به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه "

وقد نظم القانون المدني المصري نظام الصلح في الفصل السادس من الباب الأول الخاص بالعقود التي تقع على الملكية من الكتاب الثاني الخاص بالعقود المسماة وذلك بالمواد من ٥٤٩ حتى المادة ٥٥٧، وقد بررت المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدني ورود الصلح من بين العقود التي تقع على الملكية بقولها " دخل الصلح ضمن العقود التي ترد على الملكية لا لأنه ينقلها بل لأنه يتضمن تنازلاً

(١) الدكتور/أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام، مرجع سابق، بند ٤١٣، ص ٦٥٤.

(٢) د/نبيل إسماعيل عمر: أصول المرافعات، بند ١٠٤٦، ص ١١٨٣، سقوط الحق في اتخاذ إجراء لسيادته، مرجع سابق، بند ٤٦، ص ٦٩.

- Heron, op . cit . no . 1010. p 735.

(3) Heron, op . cit . no . 1011. p 735.

(٤) د/عزمي عبد الفتاح. نحو نظرية عامة لفكرة الدعوي، مرجع سابق، ص ٢٣٢.

عن بعض ما يدعيه الطرفان من الحقوق والتنازل عن الحق يرد على كيانه لا على مجرد ما ينتج من الثمرات" (١)

وقد عرف القانون المدني الفرنسي الصلح في المادة ٢٠٤٤ بأنه " عقد يحسم به المتعاقدان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً " (٢)

ولم تنص المادة سالفة الذكر على أن الطرفين يجب أن ينزلا عن ادعاءات متقابلة كما فعل المشرع المصري، ومع ذلك فإن فقه القانون الوضعي الفرنسي يتفق على أن هذا العنصر " النزول عن ادعاءات متقابلة هو جوهر نظام الصلح " (٣)

وقد نص المشرع المصري أيضاً على واجب المحكمة في إثبات ما اتفق عليه الخصوم من صلح فنص في المادة ١٠٣/١ مرافعات على أن "للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة في أية حالة تكون عليها الدعوي إثبات ما اتفقوا عليه في محضر الجلسة ويوقع منهم أو من وكلائهم فإذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه ألحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة وأثبت محتواه فيه ويكون لمحضر الجلسة في الحالتين قوة السند التنفيذي وتعطي صورته وفقاً للقواعد المقررة لإعطاء صور الأحكام "

وإذا تعلق الأمر باتفاق على صحة التعاقد بشأن حق من الحقوق العينية العقارية فلا يتم الحاق اتفاق الخصوم بمحضر الجلسة إلا إذا تم شهره عملاً بالمادة ١٠٣/٢ مرافعات إذ جاء بها " ومع ذلك إذا كان طلب الخصوم يتضمن إثبات اتفاقهم على صحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية فلا يحكم بالحاق ما اتفقوا عليه كتابة أو شفاهة بمحضر الجلسة إلا إذا تم شهر الاتفاق المكتوب أو صورة رسمية من محضر الجلسة الذي أثبت فيه الاتفاق "

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، ج ٤، ص ٤٣٧.

(٢) يراجع في ذلك

– Charlen jarrosson ; la notion d'arbitrage préface bruno oppetit bibliotheque de droit privé , paris . 1987 . no. 395 . ets.

(٣) د/محمود السيد عمر التحيوى :أنواع التحكيم، أنواع التحكيم وتمييزه عن الصلح والوكالة والخبرة، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٢، ص ٣٤٩.

ويرى بعض الفقه أنه رغم إثبات محضر الصلح عن طريق القاضى فإن ما يصدر عنه لا يعد حكماً بمقولة إن القاضى لم يبذل جهداً بقصد الفصل فى أصل النزاع بين الخصوم، وإنما يقتصر دوره على إثبات ما اتفق عليه الخصوم، ولذا فإن قراره يستمد قوته من اتفاق الخصوم وبالتالي لا يجوز الطعن عليه بطرق الطعن المقررة للطعن فى الأحكام. (١)

والصلح قد يُعقد لتجنب اللجوء للقضاء ويترتب على الصلح عدم قبول الدعوى إذا رفعت بعده (٢)، وقد يُعقد أثناء نظر الخصومة بقصد إنهاؤها وإذا حدث الصلح أثناء نظر الدعوى فإنه يؤدي إلى انقضاء الخصومة (٣)، ويلاحظ أنه إذا تناول الصلح كل المسائل المتنازع فيها فإنه يؤدي إلى انقضاء الخصومة برمتها، أما إذا كان الصلح جزئياً أي سواء كان متعلقاً ببعض الخصوم دون البعض الآخر وأنهى النزاع بينهم أو تعلق بشق من طلبات الخصوم دون الشق الآخر فلا تنقضي الخصومة إلا بالنسبة لما تم الصلح بشأنه (٤)، وإذا حدث الصلح بعد صدور الحكم فإنه يترتب عليه عدم قبول الطعن فى هذا الحكم. (٥)

(١) د/إبراهيم نجيب سعد: القانون القضائي الخاص، مرجع سابق، ج ٢، بند ٢٤، ص ٦٤، بند

٣٥٣، ص ١٤٤، ١٤٥، د/أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام، مرجع سابق، بند ٢٩٢، ص ٥٨.

(٢) د/أمينة مصطفى النمر: الدعوى وإجراءاتها، مرجع سابق، بند ٢٤، ص ٦٤، د/أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام، مرجع سابق، بند ٤١٢، ص ٦٥٤.

(٣) د/أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام، مرجع سابق، بند ٢٨، ص ٦٨، بند ٤١٢، ص ٦٥٤، د/إبراهيم نجيب سعد: القانون القضائي الخاص، مرجع سابق، بند ٣٥٣، ص ١٤٤، د/عزمي عبدالفتاح: نحو نظرية عامة لفكرة الدعوى، مرجع سابق، ص ٢٣٣، ٢٣٤، د/أمينة مصطفى النمر: الدعوى وإجراءاتها، مرجع سابق، بند ٢٤، ص ٦٣، د/محمّد العشماوى، د/عبد الوهاب العشماوى: قواعد المرافعات، مرجع سابق، بند ٨٨٧، ص ٤٣٠.

(٤) د/عزمي عبدالفتاح: نحو نظرية عامة لفكرة الدعوى، مرجع سابق، ص ٢٣٣، ٢٣٤، د/أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام، مرجع سابق، بند ٢٨، ص ٦٨.

(٥) د/وجدي راغب: مبادئ القضاء المدني، مرجع سابق، ص ٦١٥، د/أمينة مصطفى النمر: الدعوى وإجراءاتها، مرجع سابق، بند ٢٤، ص ٦٤، د/أحمد أبو الوفا: مرجع سابق، بند ٤١٢، ص ٦٥٤.

وبالرجوع إلى كل من تعريف الصلح السابق ذكره، وتعريف المقصود بقبول الحكم السابق ذكره يتضح أنه يوجد تشابه بين الصلح وقبول الحكم إذ إنَّ كل منهما ينشئ دعواً بعدم القبول، فالصلح ينشئ دعواً بعدم قبول الدعوي أو الطعن، وقبول الحكم ينشئ دعواً بعدم قبول الطعن. (١)

ويختلف الصلح عن قبول الحكم من حيث:

١- إن الصلح لا يكون إلا باتفاق الخصوم (٢)، بينما قبول الحكم يمكن أن يكون كذلك ويمكن أن يكون يكون من المحكوم عليه بتصرف بإرادته المنفردة. (٣)

٢- الصلح لا يكون إلا بإرادة صريحة من الطرفين، في حين أن قبول الحكم يمكن أن يكون صريحاً كما يمكن أن يكون ضمناً (٤)، وهو ما سنعرضه في الفصل الرابع تفصيلاً.

٣- قبول الحكم يتصل دائماً بخصومة (٥)، أما الصلح فقد يعقد لتفادي اللجوء للقضاء، وقد يعقد أثناء نظر الخصومة بقصد إنهاؤها (٦).

(١) د/أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام، مرجع سابق، بند ٤١٢، ص ٦٥٤.

(٢) د/إبراهيم نجيب سعد: القانون القضائي الخاص، مرجع سابق، بند ٣٥٣، ص ١٤٤، د/أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام، مرجع سابق، بند ٢٩ ص ٧١، د/عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، بيروت، لبنان، بدون ذكر سنة الطبع، بند ٣٤٧، ص ٥١٤، د/مُحمَّد كامل عرفة: شرح القانون المدني الجديد، العقود المسماة، ١٩٤٩، ص ٣٥٥.

-Planiol et Perrot ; Traité pratique de droit civil français . 1954. T 2 . 2éd . p . 1044 ets.

(٣) د/أحمد مُحمَّد مليجي: الطعن بالاستئناف، مرجع سابق، بند ١١، ص ٢٧، د/نبيل إسماعيل عمر: سقوط الحق في اتخاذ الإجراء، مرجع سابق، بند ٤٦، ص ٧٠.

(4) Bodart , op . cit . p . 38.

-E. Garsonnet , et Ch cézar- Bru, op . cit . no . 910 . p . 779

(٥) د/أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام، ط ١٩٨٠، ص ٧٤٥.

(٦) د/أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام، مرجع سابق، بند ٢٨، ص ٦٨، بند ٤١٢، ص ٦٥٤، د/إبراهيم د/إبراهيم نجيب سعد: القانون القضائي الخاص، مرجع سابق، بند ٣٥٣، ص ١٤٤، د/عزمي

٥- قبول الحكم وسقوط الحق في الطعن .

فكرة عن نظام السقوط

من بين النظم القانونية في النظرية العامة للقانون ما يُعرَّفُ بنظام السقوط^(١)، والسقوط المقصود في هذا الشأن هو السقوط الإجرائي أي سقوط المراكز الإجرائية أو المكنتات الإجرائية والذي يُدرَسُ كمركز قانوني عام داخل الخصومة^(٢) باعتباره أحد الجزاءات الإجرائية^(٣)، ويُعرَّفُ السقوط الإجرائي بأنه فقدان مكنتة (سلطة) إجرائية معينة بسبب عدم مراعاة الحدود المبينة قانوناً لمباشرة هذه المكنتة، وبمعنى آخر فإن السقوط يعني انقضاء أو فقد مكنتة اتخاذ إجراء من الإجراءات بسبب تجاوز الحدود المرسومة قانوناً لمباشرة^(٤)، إذ يقوم المشرع عملاً منه على حسن أداء العدالة بتنظيم

عبدالفتاح: نحو نظرية عامة لفكرة الدعوي، مرجع سابق، ص ٢٣٣، ٢٣٤، د/أمينة مصطفى النمر: الدعوي وإجراءاتها، مرجع سابق، بند ٢٤، ص ٦٣، أ/محمَّد العشماوي، د/عبد الوهاب العشماوي: قواعد المرافعات، مرجع سابق، بند ٨٨٧، ص ٤٣٠، د/أمينة مصطفى النمر: الدعوي وإجراءاتها، مرجع سابق، بند ٢٤، ص ٦٤، د/أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام، مرجع سابق، بند ٤١٢، ص ٦٥٤. (١) د/عبد المنعم البدرابي: أثر مضي المدة في الالتزام، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ١٩٥٠، بند ٤٥، ص ٥٦

(٢) د/وجدي راغب: النظرية العامة للعمل القضائي، مرجع سابق، ص ٢١٧ هامش ٣، ومبادئ القضاء المدني لسيادته ط ١٩٨١ ص ٣٧٣، طبعة ٣، ص ٤٦٤.

(٣) د/نبيل إسماعيل عمر: سقوط الحق في اتخاذ الإجراء في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٧. (٤) د/أحمد أبو الوفا: نظرية الدفع في قانون المرافعات، مرجع سابق، بند ١٢، ١٢ مكرر، ولسيادته أيضاً المرافعات المدنية والتجارية ط ١٢، بند ٤١٢، ط ١٣، ص ٤٩١-٤٩٦، ط ١٤، ص ٥١٢ - ٥١٥، ولسيادته أيضاً نظرية الأحكام، ط ١٩٨٥، ص ٧٦٢-٧٧٨، د/رمزي سيف: الوسيط في شرح قانون المرافعات، ط ١٩٦٩، بند ٣٩٣، ص ٥٠٦، د/فتحي والي: نظرية البطلان في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٢١، الوسيط في قانون القضاء المدني، ط ١٩٨٠، ص ٤٨٥، ط سنة ٢٠٠١، ص ٤١٩، د/نبيل إسماعيل عمر: سقوط الحق في اتخاذ الإجراء، مرجع سابق، ص ١٥، ولسيادته أصول المرافعات، مرجع سابق، ص ١٠٤٩-١٠٥٢، د/أمال الفزاييري: مواعيد المرافعات، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، سنة ١٩٧٧، ص ٢٠٧، د/عبد

الخصومة محددًا إجراءات رفعها وتلك اللازمة لتسييرها مبيّنًا حدوداً معينة لها حتى تبلغ غايتها، وهذا يتطلب وضع حد للمناقشة فيما يمكن أن يثور خلال إجراءات الخصومة من وسائل وإلا استحال تحقيق العدالة^(١)، ولهذا يأتي نظام السقوط يعمل داخل إجراءات الخصومة لتعجيلها وبلوغ غايتها، فعندما يعترف القانون للخصوم بمكنة مباشرة إجراء من الإجراءات فإنه لا يترك لهم حرية مباشرته هكذا دون قيد وإنما يتولى بنفسه - حرصاً على عدم تعطيل الفصل في الخصومة - وضع ضوابط وحدود لمباشرة هذه المكنة.

فإذا لم تراخ هذه الضوابط أو تلك الحدود يسقط حق الخصم في مباشرة هذه المكنة^(٢)، وإذا اتخذ الإجراء رغم ذلك وقع باطلاً وأصبح من غير الممكن تجديده^(٣).

الحميد أبو هيف: المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، بند ٧٠٦، ص ٥١٤، د/عبد المنعم الشرفاوى: شرح المرافعات، مرجع سابق، بند ٢٢١، ص ٣٤١، د/عبد الفتاح السيد بك: الوجيز في المرافعات المصرية، مرجع سابق، ١٩٢٤، بند ٤٠٦، ص ٣٧٤، أ/مُحمَّد عبد الوهاب العشماوى، د/عبد الوهاب العشماوى: قواعد المرافعات، ج ٢، بند ٧٨٢، ص ٣٠٠، د/مُحمَّد حامد فهمى: المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، بند ٤١٠، ص ٤٥٦، د/أحمد مسلم: أصول المرافعات، مرجع سابق، ص ٥٤٢، ط ١٩٧٩، ص ٤٤٢، د/عبد الباسط جميعى: مبادئ المرافعات، مرجع سابق، ص ٤٤١، د/وجدى راغب: مبادئ القضاء المدني، مرجع سابق، ص ٤٦٤.
- Mohamed Abdel khalek Omar; la notion d' irrecevabilite en droit judiciaire privé . op .cit p.94 .ets.

(١) د/وجدى راغب: النظرية العامة للعمل القضائي، مرجع سابق، ص ٢٦٩.
(٢) د/فتحي والى: قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص ٨٢٤، د/إبراهيم نجيب سعد: القانون القضائي الخاص، مرجع سابق، بند ٣٠٨، ص ٧٦٦، ج ١، ص ١٢٩، د/وجدى راغب: مبادئ الخصومة المدنية، مرجع سابق، ص ٩٥، د/نبيل إسماعيل عمر: سقوط الحق في اتخاذ الإجراء، مرجع سابق، ص ص ٣٥ - ٧٨.

(٣) د/رمزى سيف: الوسيط، ط ٨، بند ٣٩٣، ص ٥٠٦، د/كمال الدين أحمد السيد عاطف: مدى حجية عدم القبول من الناحيتين الشكلية والموضوعية فى القضاء المدني، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١م، ص ١٥٨.

ولذا يعد سقوط الحق في اتخاذ الإجراء جزءاً إجرائياً شديداً نظراً لاستحالة القيام بالإجراء بعد ذلك^(١)، وليس لهذا الجزء في القانون طبيعة واحدة فقد يكون متعلقاً بالنظام العام تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها، وقد يكون مقرراً لحماية المصلحة الخاصة فلا تقضى به المحكمة إلا بناءً على طلب صاحب الحق في التمسك به^(٢).

أسباب السقوط

تتنوع أسباب السقوط بالمعنى المتقدم بتعدد الضوابط والحدود المرسومة لمباشرة المكنتات الإجرائية، إذ قد يترتب السقوط على تجاوز المواعيد الإجرائية التي يوجب القانون اتخاذ الإجراء خلالها^(٣)، وهي ما تُعرّف بالمواعيد الناقصة، أو قبل بدئها وهي ما تسمى بالمواعيد المرتدة، ومثال المواعيد الناقصة التي يترتب على تجاوزها فقدان سلطة اتخاذ الإجراء، مواعيد الطعن حيث تنص المادة ٢١٥ مرفعات على أنه " يترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن في الأحكام سقوط الحق في الطعن وتقضى المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسها"

ومثال ذلك ما تضمنته المواد ٨، ٢٢، ٥٣، ١/١ من قانون التحكيم إذ تنص المادة ٨ على الدفع بسقوط الحق في الاعتراض فجاء بالمادة ٨ من قانون التحكيم المصري ما يلي: " إذا استمر أحد طرفي النزاع في إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لشرط في اتفاق التحكيم أو لحكم من أحكام هذا القانون مما لا يجوز الاتفاق

- Morel, op . cit . no . 419 . p . 338.

(١) د/نبيل إسماعيل عمر: سقوط الحق في اتخاذ الإجراء، مرجع سابق، بند ١١٥، ص ٢١١.
 (٢) د/فتحي والى: نظرية البطلان في قانون المرافعات، ط ١، ص ٥٢٥ وما بعدها، الوسيط في قانون القضاء المدني، ١٩٩٣، بند ٢٨، ص ٤٢٢، د/نبيل إسماعيل عمر: سقوط الحق في اتخاذ الإجراء، مرجع سابق، بند ١١٥، ص ٢١٠، د/رمزى سيف: الوسيط، مرجع سابق، بند ٣٩٣، ص ٥٠٧، د/أحمد أبو الوفا: المرافعات، مرجع سابق، بند ٤١٢، ص ٥١٣، د/مُحمَّد حامد فهمي: المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، بند ٤١٠، ص ٤٥٦.

(٣) د/كمال الدين أحمد السيد عاطف: مدى حجية عدم القبول، مرجع سابق، ص ١٥٨.

على مخالفته، ولم يقدم اعتراضاً على هذه المخالفة في الميعاد المتفق عليه أو في وقت معقول عند عدم الاتفاق، أُعْتَبِرَ ذلك نزولاً عن حقه في الاعتراض "

ومثال ذلك أيضاً ما تضمنته المادة ٢٢ من قانون التحكيم المصري من سقوط الحق في الدفع بعدم شمول اتفاق التحكيم لما يثيره الطرف الآخر من مسائل حيث جاء بها " ١- تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها بما في ذلك الدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه ٢- يجب التمسك بهذه الدفوع في ميعاد لا يجاوز ميعاد تقديم دفاع المدعي عليه المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من القانون ولا يترتب على قيام أحد طرفي التحكيم بتعيين مُحَكِّمٍ أو الاشتراك في تعيينه سقوط حقه في تقديم أي من هذه الدفوع، أما الدفع بعدم شمول اتفاق التحكيم لما يثيره الطرف الآخر من مسائل أثناء نظر النزاع فيجب التمسك به فوراً وإلا سقط الحق فيه، ويجوز في جميع الأحوال أن تقبل هيئة التحكيم الدفع المتأخر إذا رأت أن التأخير كان لسبب مقبول "

ومثال ذلك أيضاً ما نصت عليه المادة ١/٥٣/ أ من قانون التحكيم بقولها " لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية: "

أ- إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلاً أو قابلاً للإبطال أو سقط بانتهاء مدته "

ومثال المواعيد المترتبة التي يترتب على تجاوزها فقدان مكنة اتخاذ الإجراء ميعاد الاعتراض على قائمة شروط البيع، طبقاً للمادة ٤٢٢ مرافعات والتي تنص على ضرورة إبداء أوجه البطلان والملاحظات على الحجز العقاري بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع قبل الجلسة المحددة لنظر الاعتراضات بثلاثة أيام على الأقل، وإلا سقط الحق في إبدائها.

ويترتب السقوط كذلك على تجاوز الترتيب المحدد للإجراءات والذي يضعه المشرع، فقد يضع ترتيباً معيناً لاتخاذ الإجراءات بحيث إذا خالفه الخصم يسقط حقه

في اتخاذ ما لم يتخذ في ترتيبه^(١)، ومثال ذلك سقوط الحق في إبداء الدفوع الشكلية غير المتعلقة بالنظام العام إذا لم تثر قبل الكلام في الموضوع، أو الدفع بعدم القبول عملاً بالمادة ٨٥ مرافعات التي تنص على أن " الدفع بعدم الاختصاص المحلي، والدفع بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام النزاع أمامها أو للارتباط، والدفع بالبطلان وسائر الدفوع المتعلقة بالإجراءات يجب إيدؤها معاً قبل إبداء أي طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول، وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها ويسقط حق الطاعن في هذه الدفوع إذا لم ييدها في صحيفة الطعن"، وكذلك سقوط الحق في التدخل أو في إبداء الطلبات العارضة بإقفال باب المرافعة عملاً بالمادتين ١٢٣، ١٢٦ مرافعات حيث تنص أولها على أنه ".... ولا تقبل الطلبات العارضة بعد إقفال باب المرافعة" وتنص ثانيتهما على أنه ".... ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة"، ومثال ذلك أيضاً سقوط حق الطعن بالتنازل عنه أو بقبول الحكم عملاً بالمادتين ٢١١، ٢١٩ مرافعات حيث تنص المادة ٢١١ مرافعات على أنه " لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه ولا يجوز ممن قبل الحكم أو قضي له بكل طلباته ما لم ينص القانون على غير ذلك" وتنص المادة ٢١٩ مرافعات على ما يلي "..... ويجوز الاتفاق ولو قبل رفع الدعوى على أن يكون حكم محكمة الدرجة الأولى انتهائياً" كما قد يترتب السقوط على سبق القيام بالمكنة الإجرائية مثل سقوط الحق في إبداء دفع أو طلب سبق إيدائه وتم الفصل فيه بالرفض مثلاً كي لا تتكرر الإجراءات ويتسع نطاق الخصومة دون مبرر^(٢).

(١) د/كمال الدين أحمد السيد عاطف: مدى حجية عدم القبول، مرجع سابق، ص ١٥٨.
 (٢) د/وجدي راغب: النظرية العامة للعمل القضائي، مرجع سابق، ص ٢١٩، ولسيادته أيضاً، مبادئ الخصومة المدنية، مرجع سابق، ص ٩٥، ٩٦، ص ص ٨٦٠-٨٦٢، د/إبراهيم نجيب سعد: القانون القضائي الخاص، مرجع سابق، ص ٧٦٧، د/نبيل إسماعيل عمر: سقوط الحق في اتخاذ الإجراء، مرجع سابق، ص ص ٣٥ - ٧٨.

اتضح لنا مما تقدم أنّ من بين أسباب السقوط تجاوز المواعيد الإجرائية التي يوجب القانون اتخاذ الإجراء خلالها، لذلك ورغبة من المشرع في استقرار المراكز القانونية من بقاء المتقاضين أنفسهم^(١)، أو تراخيهم، وكي تكون هناك سرعة في انجاز القضايا، وبإمعان النظر نجد أنّ الحق في الطعن حق إجرائي^(٢)، ومن المتفق عليه فقهاً أنّ الحقوق الإجرائية يرد عليها السقوط إذا لم تمارس بشكل صحيح في الميعاد أو الترتيب أو المناسبة المحددة من قبل القانون لممارسته^(٣)، ويمكن القول بعبارة أخرى إن مواعيد الطعن حتمية^(٤)، وهي تُعتبر مواعيد ناقصة حيث إنه يجب أن يحصل الطعن خلالها وألا ترتب على مخالفتها سقوط الحق في الطعن^(٥)، والمقصود بالسقوط هو فقدان حق القيام بإجراء معين بسبب تجاوز الحدود التي رسمها القانون^(٦)، وما سقط الحق في الطعن إلا كذلك إذ إنه يترتب عليه حرمان الخصم من الطعن الذي فوت

(١) د/أكثم أمين الخولي: الاتجاهات العامة في قانون التحكيم المصري الجديد، بحث مقدم إلى مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم، مؤتمر القاهرة من ١٢: ١٣ سبتمبر ١٩٩٤، ص ١٦، ١٧.
 (٢) د/أحمد هندی: قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، بند ٣٨٠، ص ٥٥٩، د/نبيل اسماعيل عمر: سقوط الحق في اتخاذ إجراء، مرجع سابق، ١٩٨٩، بند ٤٦، ص ٧٠، د/فتحي والى: الوسيط، ط ١٩٩٣، بند ٣٥١، ص ٦٨٢، د/وجدى راغب: مبادئ القضاء المدنى، مرجع سابق، ص ٦١٢، د/ إبراهيم نجيب سعد: القانون القضائي الخاص، ج ٢، مرجع سابق، بند ٤٠٣، ص ٣١٢، د/نبيل اسماعيل عمر: أصول المرافعات المدنية والتجارية، ط ١، مرجع سابق، ١٩٨٦، بند ١٠٤٦، ص ١١٨٣.

- Heron , op . cit . No . 1010. p . 735.

(٣) د/نبيل إسماعيل عمر: سقوط الحق في اتخاذ الإجراء، مرجع سابق، بند ٨، ص ١٥.
 (٤) د/عبد المنعم الشراوى: شرح المرافعات، مرجع سابق، بند ٣٩١، ص ٥٣٩.
 (٥) د/أمينة مصطفى النمر: الدعوى وإجراءاتها، مرجع سابق، ص ٤١٦، د/أحمد مُحَمَّد مليجى: الطعن بالاستئناف، مرجع سابق، ص ٢١٧، ٢١٨.
 (٦) د/نبيل إسماعيل عمر: سقوط الحق في اتخاذ الإجراء، مرجع سابق، بند ١٤، ص ٢١.

ميعاده^(١)، ولقد جعل المشرع الجزاء المترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن في الأحكام من النظام العام فنص في المادة ٢١٥ مرافعات على أنه " يترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن في الأحكام سقوط الحق في الطعن وتقضى المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسها "^(٢)

وبالرجوع إلى ما سبق قوله بشأن قبول الحكم يتضح إن قبول الحكم يشترك مع سقوط الحق في الطعن من حيث النتيجة التي يؤدي إليها كل منهما، حيث إنه يترتب على كليهما سقوط الحق الإجرائي^(٣)، وبالرغم من وجود تشابه بينهما إلا أنه يوجد بينهما خلاف نبينه في الأوجه الآتية:

١- قبول الحكم يُعْتَبَر تصرفاً إرادياً يصدر من المحكوم عليه بإرادته المنفردة^(٤)، بينما بينما سقوط الحق في الطعن فإنه جزء إجرائي^(٥) يقع بقوة القانون على من فوت ميعاد الطعن دون استعمال حقه في الطعن سواء أكان هذا نتيجة إهمال أم تقصير أم جهل بالحق في الطعن^(٦).

(١) د/أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام، مرجع سابق، بند ٤١١، ص ٦٥٣، د/نبيل إسماعيل عمر: سقوط الحق في اتخاذ الإجراء، مرجع سابق، بند ٤٦، ص ٧١.

(٢) د/أحمد مسلم: أصول المرافعات، مرجع سابق، بند ٦٣٨، ص ٦٨٥، د/فتحي والى: الوسيط، مرجع سابق، بند ٣٥٤، ص ٦٩٣.

(٣) د/نبيل إسماعيل عمر: سقوط الحق في اتخاذ الإجراء، مرجع سابق، بند ٤٦، ص ٧٢.

(٤) د/أحمد مُحَمَّد مليجي: الطعن بالاستئناف، مرجع سابق، بند ١١، ص ٢٧، د/نبيل إسماعيل عمر - أصول المرافعات، مرجع سابق، بند ١٠٤٦، ص ١١٨٣، وسقوط الحق في اتخاذ إجراء لسيادته، مرجع سابق، بند ٤٦، ص ٧٠.

(٥) د/نبيل إسماعيل عمر: سقوط الحق في اتخاذ الإجراء، مرجع سابق، بند ٤٦، ص ٧١.

(٦) د/أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام، مرجع سابق، بند ٤١١، ص ٦٥٣، د/نبيل إسماعيل عمر: سقوط الحق في اتخاذ الإجراء، مرجع سابق، بند ٤٦، ص ٧٢.

-Bodart, op cit . p . 46.

٢- قبول الحكم يؤدي إلى عدم قبول أي طعن على الحكم من جانب مَنْ صدر منه القبول^(١)، بينما سقوط الحق في الطعن لا يؤدي إلا إلى حرمان الخصم من الطعن الذي فوت ميعاده^(٢).

٣- قبول الحكم لا يسقط الحق في الطعن إذا كان محل الحكم مسألة متعلقة بالنظام العام^(٣)، بينما سقوط الحق في الطعن يسرى في جميع الأحوال^(٤).

(١) د/أحمد مُحَمَّد مليجي: الطعن بالاستئناف، مرجع سابق، بند ١١، ص ٣١، دروس في قانون المرافعات لسيادته، ص ٣٨٤، الدكتور/أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام، مرجع سابق، بند ٤١٢، ص ٦٥٤، أ/مُحَمَّد العشماوى، د/عبد الوهاب العشماوى: قواعد المرافعات، مرجع سابق، بند ١١٣٨، ص ٧٧٠، د/نبيل إسماعيل عمر: أصول المرافعات، مرجع سابق، بند ١٠٤٦، ص ١١٨٣، سقوط الحق في اتخاذ إجراء لسيادته، مرجع سابق، بند ٤٦، ص ٧١، د/أحمد هندی: قانون المرافعات، مرجع سابق، بند ٣٨٠، ص ٥٩٩.

(٢) د/أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام، مرجع سابق، بند ٤١١، ص ٦٥٣، د/نبيل إسماعيل عمر: سقوط الحق في اتخاذ الإجراء، مرجع سابق، بند ٤٦، ص ٧١.

-Bodart, op. cit . p . 46.

(٣) د/أحمد مُحَمَّد مليجي: الطعن بالاستئناف، مرجع سابق، بند ١١، ص ٣١، د/نبيل إسماعيل عمر: سقوط الحق في اتخاذ الإجراء، مرجع سابق، بند ٤٦، ص ٧١، الدكتور/أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام، مرجع سابق، بند ٤١١، ص ٦٥٣.

(٤) د/نبيل إسماعيل عمر: سقوط الحق في اتخاذ إجراء، مرجع سابق، بند ٤٦، ص ٧١، د/أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام، مرجع سابق، بند ٤١١، ص ٦٥٣.

الفصل الثالث

شروط صحة قبول الحكم

لكي ينتج قبول الحكم أثره فإنه يجب أن يصدر بإرادة مَنْ يَمْلِكُ هذا القبول وأن يكون القبول ممكناً، وسأتناول الشروط اللازمة لصحة القبول في ثلاثة مباحث نخصص الأول منها لتناول ضرورة صدور القبول مِمَّن يملكه، وفي الثاني نعرض لضرورة توافر إرادة قبول الحكم، ونخصص الثالث لشرط حدوث القبول في مادة يجوز فيها ذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: حدوث القبول مِمَّن يملكه.

المبحث الثاني: توافر إرادة قبول الحكم.

المبحث الثالث: حدوث القبول في مادة يجوز فيها ذلك.

المبحث الأول

حدوث القبول ممن يملكه

يترتب على قبول الحكم عدم قبول أي طعن في الحكم من جانب من صدر منه القبول^(١)، لذا فإنه يُشترط حتى ينتج القبول أثره أن يكون صادراً ممن يملكه، ونظراً لأن قبول الحكم يؤدي إلى إسقاط لحق وهو حق الطعن^(٢)، لذا فإنه لا ينتج أثره إلا إذا كان صادراً ممن يملكه ولا يصلح القبول لأن ينتج أثره إلا إذا كان صادراً من المحكوم عليه أو من خلفه العام أو الخاص^(٣).

ولا يصح القبول من الوكيل بالخصومة إلا إذا كان مفوضاً تفويضاً خاصاً عملاً بنص المادة ٧٦ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨^(٤)، ونظراً لأن القبول يُعتبر تصرفاً من التصرفات لذا فإنه يُشترط فيمن يقبل الحكم أهلية التصرف^(٥)، ويجوز للولي أو الوصي أن يقبل الحكم الصادر على القاصر المشمول بولايته أو بوصايته، ويجوز للقيم أن يقبل باسم المحجور عليه الحكم الصادر عليه بشرط أن يكون ذلك بإذن المحكمة طبقاً لما نص عليه قانون الولاية على المال في المادتين ٣٩، ٧٨ منه^(٦).

(١) د/أحمد مُحَمَّد مليجي: الطعن بالاستئناف، مرجع سابق، بند ١١، ص ٣٠، ودروس في قانون المرافعات لسيادته، مرجع سابق، ص ٣٨٤، د/أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام، ط ١، بند ٤١٢، ص ٦٥٤، د/نبيل إسماعيل عمر: أصول المرافعات، مرجع سابق، بند ١٠٤٦، ص ١١٨٣، وسقوط الحق في اتخاذ إجراء لسيادته، مرجع سابق، بند ٤٦، ص ٧٠، د/أحمد هندی: قانون المرافعات، مرجع سابق، بند ٣٨٠، ص ٥٩٩، أ/مُحَمَّد العشماوى، د/عبد الوهاب العشماوى: قواعد المرافعات، مرجع سابق، بند ١١٣٨، ص ٧٧٠.

(٢) د/نبيل إسماعيل عمر: سقوط الحق في اتخاذ الإجراء، مرجع سابق، بند ٤٦، ص ٧٠.

(٣) د/أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام، مرجع سابق، بند ٤٢٤، ص ٦٦٥.

(٤) د/أحمد مُحَمَّد مليجي: الطعن بالاستئناف، مرجع سابق، بند ١١، ص ٣٠، د/أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام، ط ٤، بند ٤٢٦، ص ٧٦١.

(٥) د/أحمد مُحَمَّد مليجي: الطعن بالاستئناف، مرجع سابق، بند ١١، ص ٢٧، د/أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام، ط ١، بند ٤٢٦، ص ٦٦٧، د/نبيل إسماعيل عمر: أصول المرافعات، مرجع سابق، بند ١٠٤٦، ص ١١٨٣، د/فتحي والى: الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، بند ٣٥٣، ص ٦٩١.

(٦) د/أحمد مُحَمَّد مليجي: الطعن بالاستئناف، مرجع سابق، بند ١١، ص ٣١، د/أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام، مرجع سابق، بند ٤٢٦، ص ٦٦٧.

المبحث الثاني

توافر إرادة قبول الحكم

سأحاول بيان ضرورة وجود إرادة قبول الحكم، ثم بعد ذلك سأبين موقف الفقه من طبيعة العمل الذي يتم به القبول وذلك على النحو التالي:

(أ) ضرورة وجود إرادة قبول الحكم .

(ب) طبيعة العمل الذي يتم به القبول .

(أ) ضرورة وجود إرادة قبول الحكم .

الإرادة هي انعقاد العزم في النفس على إحداث أثراً قانونياً معيناً وتسمى الإرادة هنا بالإرادة الباطنة، أما إذا تم التعبير عن الإرادة بأي وسيلة بحيث يستطيع طرف آخر أن يتبينها ويتعرف عليها فإنها تصبح إرادة ظاهرة^(١) .

والأصل أن تكون الإرادة الظاهرة مطابقة للإرادة الباطنة ولكن قد يحدث أن تخالف الإرادة الظاهرة الإرادة الباطنة وبشأن هذه المسألة رأيان:

الرأي الأول: يذهب أنصاره إلى أن القانون لا يُعتمد بالإرادة الظاهرة إلا لافتراض مطابقتها للإرادة الباطنة، فإذا حدث أن خالفت الإرادة الظاهرة الإرادة الباطنة فالعبرة دائماً بالإرادة الباطنة^(٢) .

الرأي الثاني: يذهب أنصاره إلى أن العبرة دائماً بالإرادة الظاهرة، وغاية ما في الأمر أنه يجب أن تستند الإرادة الظاهرة إلى إرادة باطنة، وإذا انعدمت الإرادة الباطنة انعدمت الإرادة الظاهرة ولكن إن خالفت الإرادة الظاهرة الإرادة الباطنة فالعبرة دائماً بالإرادة الباطنة^(٣) .

(١) د/مُحمَّد إبراهيم دسوقي: نظرية الالتزام، مرجع سابق، بند ٢٢، ص ٣٥، ٣٦.

(٢) د/مُحمَّد إبراهيم دسوقي: نظرية الالتزام، مرجع سابق، بند ٢٣، ص ٣٧.

(٣) د/مُحمَّد إبراهيم دسوقي: نظرية الالتزام، مرجع سابق، الإشارة السابقة.

ويلاحظ أنّ المشرع المصري يأخذ بنظرية الإرادة الباطنة كمبدأ عام (١)، وبالنظر إلى قبول الحكم نجد إنّ الفقهاء يُعْتَبَرُونَ الحكم تصرفاً قانونياً ملزم لصاحبه (٢)، ويشترطون لصحة القبول (الرضا بالحكم) أن يكون صادراً ممّن يملكه خالياً من الشوائب فإذا كان قد تم عن غلط أو تدليس فلا يُعْتَدُ به (٣)، وبتدقيق النظر فيما سبق يتضح أنّ فقهاء المرافعات يأخذون بنظرية الإرادة الباطنة في مجال قبول الحكم تلك النظرية التي يأخذ بها المشرع كأصل عام، وكذلك لا يُعْتَدُ بالقبول الصادر ممّن قَبِلَ الحكم إذا وقع غش من المحكوم له أثناء نظر الدعوى كان خصمه على جهل به فإنّ الرضا يُعْتَبَرُ فاسداً لا عبرة به، وكذلك يُفَسَدُ الرضا بالحكم إذا كان الحكم قد بني على شهادة شاهد قضي بعد صدوره بأنها مزورة أو إذا بني الحكم على ورقة قضي فيما بعد بتزويرها أو أقر الخَصْمُ بذلك، وكذلك لا يُعْتَدُ بقبول الحكم إذا حصل المحكوم عليه على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها، ففي جميع الأحوال المتقدمة يكون قبول الحكم فاسداً ويكون لمن صدر منه القبول الطعن في الحكم بطريق الطعن الجائز قانوناً (٤).

ويلاحظ أيضاً أنّ قبول الحكم لو صدر صريحاً وذلك كأن يُعْلِنَ المحكوم عليه قبوله الحكم وعدم رغبته في الطعن فلا تثور أية مشكلة، حيث إنّه ينتج أثره دون توقف على قبوله من الخَصْمِ الآخر، لأنّ القاعدة أنّ قبول الحكم يُعْتَبَرُ تصرفاً قانونياً من

(١) د/محمّد إبراهيم دسوقي: نظرية الالتزام، مرجع سابق، الإشارة السابقة.

(٢) د/نبيل إسماعيل عمر: أصول المرافعات، مرجع سابق، بند ١٠٤٦، ص ١١٨٣، وسقوط الحق في اتخاذ إجراء لسيادته، مرجع سابق، بند ٤٦، ص ٧٠، د/وجدي راغب: مبادئ القضاء المدني، مرجع سابق، ص ٦١٧، د/أحمد هندی: قانون المرافعات، مرجع سابق، بند ٣٨٠، ص ٥٩٩.

(٣) د/أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام، ط ١، بند ٤١٤، ص ٦٥٦، د/أحمد مُحمَّد مليجي: الطعن بالاستئناف، مرجع سابق، بند ١١، ص ٣٠، د/وجدي راغب: مبادئ القضاء المدني، مرجع سابق، ص ٦١٧.

(٤) د/أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام، مرجع سابق، بند ٤١٤، ص ٦٥٦، د/أحمد مُحمَّد مليجي: الطعن بالاستئناف، مرجع سابق، بند ١١، ص ٣٠.

جانب واحد ملزم لصاحبه^(١)، ويترتب عليه إسقاط حق إجرائي وهو حق المحكوم عليه في الطعن^(٢).

وأما إذا كان القبول ضمنياً وهو القبول الذي يُسْتَفَادُ مِنْ سلوك مَنْ له الحق في الطعن سلوكاً لا يتفق مع إرادة الطعن في الحكم، فإنه يُسْتَرْتَبُ أَنْ يكون قاطع الدلالة على قبول الحكم فإذا كان هذا السلوك يُمكن تفسيره على أكثر مِنْ معنى فلا يجوز أَنْ يُعْتَبَرَ قبولاً ضمنياً، ويجب كذلك أَنْ يكون هذا السلوك قد آتاه مَنْ له حق قبول الحكم مختاراً دون إبداء أي تحفظ^(٣).

وعلى أية حال فإنَّ لقاضى الموضوع سلطة تقديرية في تقدير ما إذا كان المنسوب للمحكوم عليه يستشف منه قبول الحكم الصادر عليه أم لا يؤدي إلى هذا القبول^(٤)، مع ضرورة أَنْ يأخذ قاضى الموضوع فى تقديره للقبول بالحذر والحيطه^(٥)، فإذا ثار الشك في حقيقة المنسوب للمحكوم عليه فإنه يجب أَنْ يفسر لمصلحته

(١) د/وجدي راغب: مبادئ القضاء المدني، مرجع سابق، ص ٦١٧، د/أحمد هندی: قانون المرافعات، مرجع سابق، بند ٣٨٠، ص ٥٩٩، د/نبيل إسماعيل عمر: أصول المرافعات، مرجع سابق، بند ١٠٤٦، ص ١١٨٣، وسقوط الحق في اتخاذ إجراء لسيادته، مرجع سابق، بند ٤٦، ص ٧٠.

(٢) د/نبيل إسماعيل عمر: سقوط الحق في اتخاذ الإجراء، مرجع سابق، بند ٤٦، ص ٧٠.
(٣) د/فتحي والى: الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، بند ٣٥٣، ص ٦٩١، د/أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام، مرجع سابق، بند ٤٢٢، ص ٦٣٣، ٦٦١، د/أحمد مُحَمَّد مليجي: الطعن بالاستئناف، مرجع سابق، بند ١١، ص ٢٨.

(٤) د/أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام، مرجع سابق، بند ٤٢٨، ص ٦٦٨، د/أحمد مُحَمَّد مليجي: الطعن بالاستئناف، مرجع سابق، بند ١١، ص ٢٩.

(٥) د/أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام، مرجع سابق، بند ٤٢٨، ص ٦٦٩، د/أحمد مُحَمَّد مليجي: الطعن بالاستئناف، مرجع سابق، بند ١١، ص ٢٩.

(مصلحة المحكوم عليه) لأنَّ الأصل ألا يتنازل صاحب الحق عن حقه^(١)، وإذا زهد فيه فإنه يكتفى بترك هذا الحق يسقط أو ينتقل إلى غيره دون معارضة منه، غير أن الشخص قد يكون في موقف معين يجعله مضطراً إلى أن يعلن تنازله عن حقه^(٢)، ويخضع قاضي الموضوع في استخلاصه توافر قبول الحكم لرقابة محكمة النقض، حيث إنَّ لمحكمة النقض أن تراقب الأسباب التي يبني عليها الحكم بالاعتداد بالقبول^(٣).

وبالنسبة لعبء الإثبات فإنه يقع على عاتق مَنْ يدعي قبول الحكم وهو الطرف الآخر غير المنسوب إليه القبول^(٤)، وإذا ادعى مَنْ صدر منه القبول أنَّ إرادته كانت مشوبة بعيب مِنْ عيوب الرضا فإنه يقع عليه عبء إثبات هذه العيوب عملاً بالقواعد العامة في الإثبات^(٥).

(ب) طبيعة العمل الذي يتم به القبول.

باستقراء آراء الفقه حول طبيعة قبول الحكم نجد أنَّ أغلبهم يقول بأنَّ قبول الحكم يُعتبر تصرفاً قانونياً صادراً بإرادة منفردة^(٦)، ويترتب عليه عدم قبول أي طعن في

(١) د/أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام، مرجع سابق، بند ٤١٣، ص ٦٥٥، د/أحمد مُحمَّد مليجي: الطعن بالاستئناف، مرجع سابق، بند ١١، ص ٢٩.

(٢) د/جلال العدوي: النزول عن الحقوق وغيرها من مراكز القانون الخاص، مجلة الحقوق، السنة ١٣، العدد الثالث والرابع، ١٩٦٣ - ١٩٦٤، ص ١٧١.

(٣) د/أحمد مُحمَّد مليجي: الطعن بالاستئناف، مرجع سابق، بند ١١، ص ٢٩.

(٤) د/أحمد مُحمَّد مليجي: الطعن بالاستئناف، مرجع سابق، بند ١١، ص ٢٩.

(٥) د/أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام، مرجع سابق، بند ٤١٤، ص ٦٥٦، د/أحمد مُحمَّد مليجي: الطعن بالاستئناف، مرجع سابق، بند ١١، ص ٣٠.

(٦) د/نبيل إسماعيل عمر: أصول المرافعات، مرجع سابق، بند ١٠٤٦، ص ١١٨٣، وسقوط الحق في اتخاذ إجراء لسيادته، مرجع سابق، بند ٤٦، ص ٧٠، د/أحمد هندی: قانون المرافعات، مرجع سابق، بند ٣٨٠، ص ٥٩٩، ٦٠٠.

في الحكم من جانب من سبق له قبول الحكم^(١)، ويُعْتَبَر قبول الحكم إسقاط لحق المحكوم عليه في الطعن^(٢)، ولهذا ينتج قبول الحكم أثره بمجرد صدوره وبغير حاجة إلى قبوله من جانب الخصم الآخر^(٣)، ما لم يكن معلقاً على شرط^(٤).

وعلى خلاف الرأي السابق ذهب البعض من الفقه إلى اعتبار قبول الحكم عقداً^(٥)، وبالنسبة لعدم الحاجة إلى موافقة المحكوم له على قبول الحكم من جانب المحكوم عليه فيبررها أصحاب هذا الرأي بمقولة إن المحكوم له وقد قضى له بطلباته فإنه يكون

(١) د/أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام، مرجع سابق، بند ٤١٢، ص ٦٥٤، د/أحمد مُحَمَّد مليجي: الطعن بالاستئناف، مرجع سابق، بند ١١، ص ٣٠، ودرّوس في قانون المرافعات لسيادته، مرجع سابق، ص ٣٨٤، د/نبيل إسماعيل عمر: أصول المرافعات، مرجع سابق، بند ١٠٤٦، ص ١١٨٣، وسقوط الحق في اتخاذ إجراء لسيادته، مرجع سابق، بند ٤٦، ص ٧٠، د/أحمد هندي: قانون المرافعات، مرجع سابق، بند ٣٨٠، ص ٥٩٩، أ/مُحَمَّد العشماوي، د/عبد الوهاب العشماوي: قواعد المرافعات، مرجع سابق، بند ١١٣٨، ص ٧٧٠.

(٢) د/نبيل إسماعيل عمر: سقوط الحق في اتخاذ إجراء، مرجع سابق، بند ٤٦، ص ٧٢.

(٣) د/نبيل إسماعيل عمر: أصول المرافعات، مرجع سابق، بند ١٠٤٦، ص ١١٨٣، وسقوط الحق في اتخاذ إجراء لسيادته، مرجع سابق، بند ٤٦، ص ٧٠، د/أحمد هندي: قانون المرافعات، مرجع سابق، بند ٣٨٠، ص ٦٠٠، د/أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام، ط ٤، ص ٦٥٥، بند ٤١٢، ص ٧٤٦، ٧٤٧، د/وجدى راغب: مبادئ القضاء المدني، ط ٣، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص ٧٣٢، د/فتحي والى: الوسيط في قانون القضاء المدني، ط ٢، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص ٦٩١، د/عبدالمعنى الشرفاوي، د/وجدى راغب: المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، ١٩٧٦ / ١٩٧٧، الكتاب الثاني، ص ٢١٨، د/وجدى راغب، د/عزمى عبد الفتاح: مبادئ القضاء المدني الكويتي وفقاً لقانون المرافعات الجديد، ط ٢، دار الكتاب الكويتي، ١٩٩٤، ص ٣٣٠.

(4) H . Malaurie, acquiescement . Enc. G . Rep . pro , civ . 1 ere . ed . T 1 . 1955 . n . 84

- C Giverdom, acquiescement . Enc. G . Rep . pro , civ . 1 ere ed . T 1 . 1978 . n . 56.

(٥) د/وجدى راغب: مبادئ القضاء المدني، ط ١، ص ٦١٧، د/فتحي والى: نظرية البطلان، مرجع سابق، ص ٧، هامش ٥.

في منزلة مَنْ قدم ايجاباً يطلب فيه من الآخر قبول الحكم الصادر لصالحه، ويصدر
القبول من المحكوم عليه يكون قد قدم العنصر الثاني المتطلب لاتمام العقد وهو ركن
القبول.

وعلاوة على ما سبق فأنَّ هناك بعض الفقه يُعْتَبَر قبول الحكم تصرفاً إجرائياً،
أى أنه يُعْتَبَر قبول الحكم إجراء مِنْ إجراءات الخصومة التي لم تنته بعد ما دام ميعاد
الطعن في الحكم مفتوحاً^(١).

ونظراً لأنَّ قبول الحكم يُعْتَبَر تصرفاً قانونياً مسقطاً لحق المحكوم عليه في
الطعن في الحكم فقد سبق القول بأنه يحتاج لوجوده صحيحاً أنْ يَصْدُر ممن يملكه،
وأنْ يكون مَنْ يَصْدُر عنه القبول متمتعاً بأهلية التصرف وهذا ما سبق عرضه تفصيلاً.
ونظراً لكون قبول الحكم يُعَدُّ تصرفاً قانونياً إرادياً فإنه يُشْتَرَط لكي يوجد
صحيحاً أنْ يكون خالياً مِنْ شوائب الرضا وأنْ يكون واضح الدلالة على قبول الحكم،
وعند حدوث شك في حقيقة المنسوب للمحكوم عليه، فإنَّ الشك يفسر لصالحه لأنَّ
الأصل ألا يتنازل صاحب الحق عن حقه وقد سبق ذكر كل ذلك بالتفصيل.

(١) د/وجدي راغب: مبادئ القضاء المدني، ط ١، ص ٦١٧، د/فتحي والى: نظرية البطلان، مرجع
سابق، ص ٧، هامش ٥.

المبحث الثالث

حدوث القبول في مادة يجوز فيها ذلك

بالإضافة إلى ضرورة أن يصدر القبول ممن يملكه وأن تتوافر إرادة قبول الحكم فإنه يُشترط علاوة على ذلك أن يكون محل القبول مادة يجوز فيها ذلك، وذلك حتى ينتج القبول أثره في عدم قبول أي طعن في الحكم من جانب من سبق له قبول الحكم .

وشرط ضرورة حدوث القبول في مادة يجوز فيها ذلك شرط ذو شقين:

الشق الأول منه: يستلزم قابلية الحكم للطعن فيه وذلك لكي ينتج القبول أثره لأنه لو كان الحكم غير قابل لأي طعن فإن قبوله لا ينتج أي أثر قانوني^(١).

الشق الثاني: يتطلب هذا الشق ألا يكون محل القبول متعلقاً بالنظام العام، لهذا فالمسائل التي لا يجوز فيها الصلح لا يجوز قبول الحكم الصادر فيها^(٢)، فإذا كان الحكم صادراً في مسألة متعلقة بالنظام العام كمسائل الاختصاص النوعي أو القيمي أو الوظيفي، فلكل طرف من أطراف الخصومة حق الطعن ولو كان قد سبق له قبول الحكم، لأن القاعدة هي أنه لا يجوز الاتفاق على ما يخالف النظام العام أو الرضا به^(٣)، ومثال ذلك أيضاً الأحكام الصادرة في المسائل المتعلقة بحالة الأشخاص أو بالجنسية.

(١) د/أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام، مرجع سابق، بند ٤٢٩، ص ٦٧٠.

(٢) د/أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام، مرجع سابق، بند ٤٢٧، ص ٦٦٨، ٦٦٧، د/أحمد مُحَمَّد مليجي: الطعن بالاستئناف، مرجع سابق، بند ١١، ص ٣٠، ودروس في قانون المرافعات لسيادته، مرجع سابق ٣٨٤، د/أحمد هندی: قانون المرافعات، مرجع سابق، بند ٣٨٠، ص ٦٠٣، د/نبيل إسماعيل عمر: أصول المرافعات، مرجع سابق، بند ١٠٤٧، ص ١١٨٤، د/فتحي والي: الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، بند ٣٥٣، ص ٦٩٣.

(٣) د/أحمد هندی: قانون المرافعات، مرجع سابق، بند ٤٠٢، ص ٦٠٣، د/عبد المنعم أحمد الشرقاوي: شرح المرافعات، مرجع سابق، ص ١٤٤، هامش رقم ١.

وفي فرنسا رغم نص المشرع في المادة ٤٠٨ / ٢ على عدم قبول الطلب أو التسليم به إلا بشأن الحقوق التي يكون للخصم التصرف فيها^(١)، فإنه لم يضع نصًا مماثلًا لذلك بخصوص قبول الحكم^(٢)، فنص في المادة ٤٠٩ / ٢ على أن قبول الحكم جائزًا دائمًا ما لم ينص القانون على غير ذلك^(٣)، لذا يصح قبول الحكم ولو كان صادرًا في مسألة تتعلق بالنظام العام ما لم ينص القانون على غير ذلك، ويرجع السبب في ذلك إلى كون المسألة وإن كانت تتعلق بالنظام العام فإنها قد خضعت لرقابة العدالة فعليًا^(٤).

ومن أمثلة النصوص التي تمنع قبول الحكم ما تنص عليه المادة ١١٢٠ من أن الحكم الصادر بالطلاق يمكن قبوله إلا إذا كان صادرًا ضد بالغ محمي أو بالتطبيق للمادة ٣٨ من القانون المدني^(٥)، ويقصد هنا الأشخاص ذوي الاختلال العقلي الشديد ففي مثل هذه الحالات يمكن لمن قبل الحكم الطعن فيه^(٦).

(1) “Il n’est admis que pour les droits dont la partie a la libre disposition”

(2) Bodart, op cit . p . 92 ets.

- Morel , op . cit . no . 609 . p . 477.

(3) “Il est toujours admis, sauf disposition contraire ”

(4) Vincént et Guinchard, op . cit. no . 1294. p. 1032.

(5) “Les modalités de désignation et de remuneration ainsi que le déroulement de la mission du professionnel qualifié designe en application du 9o de l’ article 255 du code civil sont soumis aux règles applicables en matière d’ expertise”

(6) Vincént et Guinchard, op . cit. no . 1294. p. 1032.

الفصل الرابع

صور قبول الحكم

سأعرض صور قبول الحكم مِنْ حيث شكل القبول وَمِنْ حيث وقت حدوثه،
ويقتضى تفصيل ذلك تناول صور القبول السابقة على النحو التالي:
المبحث الأول: صور قبول الحكم من حيث الشكل الذي يتخذه القبول.
المبحث الثاني: صور قبول الحكم من حيث الوقت الذي يحدث فيه القبول.

المبحث الأول

صور قبول الحكم من حيث الشكل الذي يتخذه القبول

قد يكون قبول الحكم صريحاً، وقد يكون ضمناً، وقد يكون القبول منجزاً، وقد يكون معلقاً على شرط، وسأتناول ما سبق على النحو الآتي:

(أ) القبول الصريح والقبول الضمني.

(ب) القبول المنجز والقبول المعلق على شرط.

(أ) القبول الصريح والقبول الضمني.

سأبدأ كلامي بعرض القبول الصريح ثم أعقبه بالحديث عن القبول الضمني وذلك على النحو التالي:

١: القبول الصريح.

يُعرّف الفقه القبول الصريح بأنه "إعلان" إرادة صريحة من المحكوم عليه بقبول الحكم وعدم رغبته في "الطعن"^(١).

وأرى إنه كان من الأجدد القول بأنّ القبول الصريح هو الإعلان الصادر بإرادة صريحة عن قبول الحكم وعدم الرغبة في الطعن ممّن يملكه، وذلك لأنّ قبول الحكم كما يجوز من المحكوم عليه فإنه يجوز أيضاً من خلفه العام أو الخاص وفي تعريف قبول الحكم بأنه إعلان إرادة صريحة من المحكوم عليه قصر إمكانية صدور القبول على المحكوم عليه فقط مع أنه يجوز كما سبق القول صدور القبول من المحكوم عليه ويجوز أيضاً صدوره من خلفه العام والخاص. والقبول الصريح قد يكون شفاهة أو كتابة.

(١) د/فتحي والى: الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، بند ٣٥٣، ص ٦٩١، د/وجدي راغب: مبادئ القضاء المدني، مرجع سابق، ص ٦١٧، د/محمود السيد عمر التحيوي: الشروط السلبية العامة لوجود الحق في الدعوى القضائية، مرجع سابق، ص ٧٩٤.

والقبول الشفاهة: يكون كما في حالة إذا أدلى به الطاعن الذي له الحق في قبول الحكم في الجلسة، ففي هذه الحالة يتم إثبات القبول في محضر الجلسة ويكون للمحضر قوة تنفيذية عملاً بالمادة ١٠٣ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨^(١)، ولا تثير هذه المسألة أية اشكاليات، أما إذا تم القبول خارج مجلس القضاء فيرى البعض أنه لا يكفي فيه أن يتم شفاهة وإنما يلزم أن يتم في ورقة تشتمل على توقيع مَنْ قَبِلَ الحكم سواء أكانت هذه الورقة رسمية أم عرفية^(٢).

والقبول الكتابي: قد يتم في ورقة رسمية لها قوتها في الإثبات كإعلان على يد محضر أو في ورقة عرفية^(٣).

ويرى الأستاذ الدكتور/ أحمد أبو الوفا إنه كان من الأوفق بالمشرع أن ينص على شكل معين يتم فيه القبول لتفادي النزاع في المستقبل حول حصوله أو عدم حصوله وهذا الرأي جدير بالتأييد من وجهة نظري^(٤).

والقبول الصريح لا يُبَيِّرُ أي مشكلة ولكن إذا ثار الشك حول حقيقة المنسوب للمحكوم عليه فإنه يجب أن يفسر لمصلحته لأن الأصل ألا يتنازل صاحب الحق عن حقه^(٥)، ولمحكمة الموضوع سلطة تقديرية في تكييف ما إذا كان المنسوب للمحكوم

(١) د/ أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام، مرجع سابق، بند ٤١٦، ص ٧٥٠، د/ أحمد مُحَمَّد مليجي: الطعن بالاستئناف، مرجع سابق، بند ١١، ص ٢٧.

(2) Garsonnet et cézar – Bru , op . cit . no . 914. pp. 783 ets.

(٣) د/ أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام، مرجع سابق، بند ٤١٦، ص ٧٥١ وهامش رقم ١ بالصفحة ذاتها، د/ أحمد مُحَمَّد مليجي: الطعن بالاستئناف، مرجع سابق، بند ١١، ص ٢٧.

(٤) د/ أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام، مرجع سابق، بند ٤١٦، ص ٦٥٨.

(٥) د/ أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام، مرجع سابق، بند ٤١٣، ص ٦٥٥، د/ أحمد مُحَمَّد مليجي: الطعن بالاستئناف، مرجع سابق، بند ١١، ص ٢٧، د/ جلال العدوى: النزول عن الحقوق، مرجع سابق، ص ١٧١.

عليه يستشف منه قبول الحكم أو لا يؤدي إلى هذا القبول^(١)، وتخضع محكمة الموضوع في استخلاصها توافر قبول الحكم لرقابة محكمة النقض حيث إن لها الحق في مراقبة الأسباب التي يبني عليها الحكم بالاعتداد بالقبول^(٢).

٢: القبول الضمني.

يُعَرَّفُ القبول الضمني بأنه سلوك مَمَّن له الحق في الطعن لا يتفق مع إرادة الطعن في الحكم بالطرق التي يقرها القانون^(٣).

ويُشْتَرَطُ في السلوك المعتبر قبولاً شرطان:

الشرط الأول: أن يكون السلوك الصادر مَمَّن يملك قبول الحكم قاطع الدلالة على رضائه بالحكم^(٤)، إذ إنه ينطبق على القبول الضمني نفس القواعد التي تنطبق على القبول الصريح، فإذا كان السلوك الصادر مَمَّن له الحق في الطعن الذي يملك

-
- (١) د/أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام، مرجع سابق، بند ٤٢٨، ص ٦٦٨، د/أحمد مُحَمَّد مليجي: الطعن بالاستئناف، مرجع سابق، بند ١١، ص ٢٩، د/محمود السيد عمر التحيوي: الشروط السلبية العامة لوجود الحق في الدعوى القضائية، مرجع سابق، ص ٧٩٥.
- (٢) د/أحمد مُحَمَّد مليجي: الطعن بالاستئناف، مرجع سابق، بند ١١، ص ٢٩، د/محمود السيد عمر التحيوي: الشروط السلبية العامة لوجود الحق في الدعوى القضائية، مرجع سابق، ص ٧٩٥.
- (٣) د/أحمد مُحَمَّد مليجي: الطعن بالاستئناف، مرجع سابق، بند ١١، ص ٢٨، د/فتحي والي: الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، بند ٣٥٣، ص ٦٩١، د/نبيل إسماعيل عمر: أصول المرافعات، مرجع سابق، بند ١٠٤٧، ص ١١٨٤، د/رمزي سيف، الوسيط، مرجع سابق بند ٥٥٢، ص ٧٧٣، د/وجدى راغب: مبادئ القضاء المدني، ط ١، ص ٦١٧، د/مُحَمَّد حامد فهمي: المرافعات، مرجع سابق، بند ٦٥١، ص ٦٤٩، د/محمود السيد عمر التحيوي: الشروط السلبية العامة لوجود الحق في الدعوى القضائية، مرجع سابق، ص ٧٩٥.
- (٤) د/نبيل إسماعيل عمر: أصول المرافعات، مرجع سابق ١٠٤٧، ص ١١٨٤، د/أحمد مُحَمَّد مليجي: الطعن بالاستئناف، مرجع سابق، بند ١١، ص ٢٨، د/محمود السيد عمر التحيوي: الشروط السلبية العامة لوجود الحق في الدعوى القضائية، مرجع سابق، ص ٧٩٥.

قبول الحكم يمكن تفسيره على أكثر من معنى فلا يجوز أن يُعْتَبَر قبولاً للحكم^(١)، لأنّ التنازل عن الحقوق لا يفترض^(٢)، ولقاضي الموضوع سلطة تقديرية في تقدير ما إذا كان المنسوب للمحكوم عليه يستشف منه قبوله للحكم أم لا^(٣)، وتخضع محكمة الموضوع في استخلاصها توافر قبول الحكم لرقابة محكمة النقض حيث إنّ لها الحق في مراقبة الأسباب التي يبني عليها الحكم بالاعتداد بالقبول^(٤).

وسأعرض بعض المسائل التي يمكن أن تَصُدُر ممّن له الحق في الطعن والذي يملك قبول الحكم وذلك لبيان رأي الفقه منها ولمعرفة ما إذا كانت تُدَلّ على قبوله للحكم أم لا تُدَلّ على ذلك وذلك على النحو التالي:

أ) تفويض الرأي للمحكمة:

إذا فوض الخصم الرأي للمحكمة فإنّ بعض الفقه يرى إنّ هذا لا يُعْتَبَر قبولاً للحكم الصادر فيما فوض الرأي بشأنه للمحكمة، ويُعْتَبَر تفويض الرأي للمحكمة بمثابة تعبير عن ثقة من فوض الرأي للمحكمة لفتنة القاضي^(٥).

(١) د/نبيل إسماعيل عمر: أصول المرافعات، مرجع سابق ١٠٤٧، ص ١١٨٤، د/أحمد مُحمَّد مليجي: الطعن بالاستئناف، مرجع سابق، بند ١١، ص ٢٨، أ/مُحمَّد العشماوي، د/عبد الوهاب العشماوي: قواعد المرافعات، مرجع سابق، بند ١١٣٨، ص ٧٧٠.

(٢) د/أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام، مرجع سابق، بند ٤١٣، ص ٦٥٥، بند ٤٢٢، ص ٦٦١، د/أحمد مُحمَّد مليجي: الطعن بالاستئناف، مرجع سابق، بند ١١، ص ٢٧، د/جلال العدوي: النزول عن الحقوق، مرجع سابق، ص ١٧١، د/فتحي والي: الوسيط في قانون القضاء المدني، ط ٢، ص ٦٩٢، د/أحمد السيد صاوي: الوسيط، ط ٤، ص ٨٠٨.

(٣) د/أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام، مرجع سابق، بند ٤٢٨، ص ٦٦٨، د/أحمد مُحمَّد مليجي: الطعن بالاستئناف، مرجع سابق، بند ١١، ص ٢٩، د/محمود السيد عمر التحيوي: الشروط السلبية العامة لوجود الحق في الدعوى القضائية، مرجع سابق، ص ٧٩٥، ٧٩٩.

(٤) د/أحمد مُحمَّد مليجي: الطعن بالاستئناف، مرجع سابق، بند ١١، ص ٢٩.

(٥) د/رمزي سيف: الوجيز في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، مرجع سابق، بند ٣٥٣، ص ٥٧٩، د/مُحمَّد حامد فهمي: المرافعات، مرجع سابق، بند ٦٥١، ص ٦٤٩.

في حين يرى بعض آخر أن تفويض الرأي للمحكمة يمكن أن يتضمن قبولاً مسبقاً للحكم، وذلك إذا صدر في ظروف تنبئ عن التنازل عن الحق، ويضرب مثلاً لذلك بحالة إذا استند الخصم إلى طلبات خصمه فأعاد ذكر مفرداتها، وكذلك إذا فوض الخصم الرأي للمحكمة بشأن أحد طلبات خصمه ومنازحته في باقيةا فإنه يُعْتَبَر قابلاً للحكم الذي يصدر بإجابة الطلب الذي لم ينازعه فيه^(١).

(ب) إعلان الحكم وطلب تنفيذه:

إذا صدر الحكم مجيباً خَصُم إلى بعض طلباته ورفض البعض الآخر منها وطلب هذا الخصم مِنْ خَصْمه تنفيذ الجزء مِنْ الحكم الصادر لصالحه، ففي أثر هذا المسلك على حق هذا الخصم في الطعن في باقي الأجزاء الصادرة ضده خلاف بين الفقهاء فصله على النحو الآتي:

أولاً: هناك رأي في الفقه يرى إنه إذا أعلن مَنْ له حق الطعن في حكم الحكم إلى خَصْمه طالباً تنفيذ الأجزاء التي صدرت لصالحه، فإنَّ هذا المسلك لا يَدُلُّ على قبول الحكم بالنسبة لباقي الأجزاء التي صدرت ضد طالب التنفيذ سواء تحفظ الخصم في طلبه تنفيذ الأجزاء الصادرة لصالحه أو لم يتحفظ^(٢)، ويؤيد ذلك نص المقنن المصري في المادة ٢١٣/٣ مرافعات على أن ميعاد الطعن يجري في حق مَنْ أعلن الحكم، وهذا يعني بقاء حقه في الطعن، ويؤيد ذلك أيضاً نص المادة ٦٨١ مرافعات فرنسي جديد التي جاء بها " أن إعلان الحكم حتى ولو بدون تحفظ لا يعني قبول الحكم"^(٣).

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأنه " إذا كان المحكوم له عقب صدور الحكم لم يصدر عنه إلا أنه أعلنه إلى المحكوم عليهم ثم أرسل إليهم وكيله المحامي

(1) H . Malaurie, acquiescement . op . cit . n . 84

- C Giverdom, acquiescement . op . cit . n . 56.

(٢) د/رمزي سيف: الوجيز، مرجع سابق، بند ٣٥٤، ص ٥٨٠، د/أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام، مرجع سابق، بند ٤٢٣، ص ٦٦٤.

(3) " La notification, même sans réserve, n' emporte pas acquiescement"

كتاباً يدعوهم فيه إلى تنفيذه بالطريق الودى وبدفع المبالغ المحكوم بها، فهذا منه لا يدل على أنه قبل الحكم ورضيه وتنازل بذلك عن حقه في الطعن عليه بطريق النقض، وخصوصاً إذا كان الوكيل قد حرص على أن يذكر في المخالصة التي أثبتتها على الصورة التنفيذية للحكم، وذلك مع حفظ كافة الحقوق الأخرى، فإن حق الطعن بطريق النقض يدخل في مدلول تلك الحقوق^(١).

ثانياً: وهناك رأي ثان في الفقه نص على أنه إذا صدر حكم مجيباً خصم إلى بعض طلباته ورفض البعض الآخر منها وأعلن الخصم هذا الحكم لخصمه دون أن يتحفظ بحفظ حقه في الطعن في باقي أجزاء الحكم الصادرة ضد فإن هذا يدل على رضائه بالحكم^(٢)، ويُستفاد بمفهوم المخالفة أنه لو تحفظ هذا الخصم بحفظ حقه في الطعن في باقي أجزاء الحكم الصادرة ضده أثناء إعلانه للحكم الذي قضي له ببعض طلباته ورفض البعض الآخر منها فإن هذا يدل على عدم قبوله للحكم وبالتالي يمكنه الطعن في باقي أجزاء الحكم الصادرة ضده .

ثالثاً: وهناك رأي يرى إنه إذا قام المحكوم له بجزء من طلباته بتنفيذ ما حُكم له به فإن مسلكه هذا لا يُعدُّ قبولاً للحكم إذا كانت الظروف الملائمة للتنفيذ تفيد أنه ما طلب تنفيذ الجزء المحكوم به لصالحه إلا لحاجته إليه^(٣)، وبمفهوم المخالفة يمكن القول بأنه إذا لم يكن من قام بتنفيذ الجزء المحكوم به لصالحه في حاجة إلى هذا الجزء فإن مسلكه هذا يُعدُّ قبولاً للحكم .

(١) الحكم الصادر من محكمة النقض بجلسة ٢٤/٣/١٩٦٠ في الطعن رقم ٥ لسنة ٢٤ ق،

مجموعة أحكام النقض الصادرة عن المكتب الفني، السنة ١١، ص ٢٤٦.

(٢) د/محمّد حامد فهمي: المرافعات، مرجع سابق، بند ٦٥١، ص ٦٤٩.

– Garsonnet et cézar – Bru , op . cit. no . 916. pp. 781 ets.

–Bodart, op. cit . p . 169 ets.

– Fricero, op . cit . no . 69 ets .

(٣) د/وجددي راغب: مبادئ القضاء المدني، مرجع سابق، ص ٦١٧.

وهناك رأي رابع وأخير بشأن هذه المسألة رفض أصحابه وضع قاعدة تنطبق في كل الأحوال على مسألة صدور حكم بإجابة بعض طلبات الخصوم ورفض بعضها ثم قيام أحد الخصوم بطلب تنفيذ الجزء من الحكم الصادر لصالحه، وقال أصحاب هذا الرأي إنه لا يمكن وضع حل واحد في هذا الشأن بل يجب النظر إلى الظروف في كل حالة على حدة لمعرفة ما إذا كان طالب تنفيذ الجزء المفيد (الصادر لصالحه) يتعارض مع إرادة الطعن في الأجزاء الأخرى أم لا (١).

الشرط الثاني: يُشترط في السلوك المعتبر قبولاً أن يكون صادراً من الخصم الذي يملك قبول الحكم عن اختيار، وأبرز مثال لذلك قيام مَنْ له الحق في الطعن بتنفيذ الحكم الصادر ضده عن اختيار دون أن يكون مجبراً على تنفيذه ودون إبداء أي تحفظ (٢).

وهذا ما قننه قانون المرافعات الفرنسي الجديد حيث نصت المادة ٤١٠ / ٢ على أن " التنفيذ دون تحفظ لحكم غير قابل للتنفيذ يعد قبولاً، وذلك فيما عدا الحالات التي لا يكون فيها القبول ممكناً " (٣)، كما نصت المادة ٥٥٨ / ١ مرافعات فرنسي أيضاً على أن " التنازل عن الحق في الاستئناف يمكن أن يكون صريحاً، كما يمكن أن يستنتج من تنفيذ حكم غير قابل للتنفيذ دون تحفظ " (٤)

(١) د/فتحي والى: الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، بند ٣٥٣، ص ٦٩١.
 (٢) د/فتحي والى: الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، بند ٣٥٣، ص ٦٩١، د/أحمد مَحَمَّد مليجي: الطعن بالاستئناف، مرجع سابق، بند ١١، ص ٢٨، ودروس في قانون المرافعات لسيادته، مرجع سابق، ص ٣٧٧، د/نبيل إسماعيل عمر: أصول المرافعات، مرجع سابق، بند ١٠٤٧، ص ١١٨٤، أ/مَحَمَّد العشماوى، د/عبد الوهاب العشماوى: قواعد المرافعات، مرجع سابق، بند ١١٣٨، ص ٧٧١، د/محمود السيد عمر التحوي: الشروط السلبية العامة لوجود الحق في الدعوى القضائية، مرجع سابق، ص ٧٩٦، ٧٩٩.

(3) execution sans réserve d'un jugement non exécutoire vaut acquiescement , hors les cas où celui-ci n, est pas permis”

(4)“La renonciation peut être expresse ou résulter de l' exécution sana réserve un jugement non exécutoire “

وبناءً على ما سبق يتضح أنه يلزم توافر ثلاثة شروط حتى يكون تنفيذ الحكم من جانب المحكوم عليه بمثابة قبول يمنعه من الطعن فيه هي:

١ - أن يكون الحكم غير قابل للتنفيذ الجبري.

من المقرر أن تنفيذ المحكوم عليه للحكم لا يكون بمثابة قبول له يمنعه من الطعن فيه إلا إذا كان هذا الحكم غير قابل للتنفيذ الجبري في مواجهته، لأن الحكم إذا كان قابلاً للتنفيذ الجبري فإن تنفيذه لا يعتبر رضاء به وإنما لتفادي تنفيذه جبراً^(١)، يستوى في ذلك أن يكون الحكم نهائياً أي غير قابل للطعن عليه بالاستئناف أو أن يكون مشمولاً بالنفاذ المعجل^(٢)، سواء بقوة القانون أم بأمر المحكمة.

وفي هذا السياق قضت محكمة النقض بأن " الأحكام الانتهائية واجبة التنفيذ بحكم القانون إن لم تنفذ اختياراً نفذت جبراً، فإذا ما تقادى المحكوم عليه التنفيذ الجبري بالتنفيذ الاختياري فإن ذلك لا يدل على رضائه بالحكم"^(٣).

لكن هذا الحكم ينتفى إذا اقترن هذا المسلك بمؤشرات قاطعة على قبول الحكم، وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن " قبول الحكم صراحة أو ضمناً يمنع من الطعن فيه بطريق النقض فإذا كان الثابت من المكاتيب التبادلة بين المحكوم له والمحكوم عليه أن المحكوم عليه استمهل المحكوم له ورجاه في عدم اتخاذ إجراءات جبرية ضده ثم قام هو بتسديد المقضى عليه به كله على دفعات ثم استلم صورة الحكم التنفيذية مؤشراً عليها من المحكوم له بالتخالص وأعطاه إيصالاً باستلامها قرر فيه أنه دفع كل المحكوم به من أصل وفائدة ومصاريف بدون تحفظ، فذلك يدل على أن

(١) د/أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام، ط ٦، بند ٤١٣، ص ٧٨٠، بند ٤٢٢، ص ٦٦١، د/فتحي والى: الوسيط في قانون القضاء المدني، ط ١٩٩٣، بند ٣٥٣، ص ٦٩١، د/محمود السيد عمر التحيوي: الشروط السلبية العامة لوجود الحق في الدعوى القضائية، مرجع سابق، ص ٧٩٦.

(2) Morel, op . cit . no . 609 . p . 476.

(٣) الحكم الصادر من محكمة النقض بجلسة ١٩٨٠/٥/٣١ في الطعن رقم ٥٠٣ لسنة ٤٤ ق، حكمها الصادر بجلسة ١٩٨٢/١/١١ في الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٤٩ ق .

المحكوم عليه قد قبل الحمن الصادر ضده قبولاً نهائياً، ونفذ رضياً به وهذا القبول يمنعه من بعد من الطعن في هذا الحكم بطريق النقض^(١).

ولا يعتبر مجرد إبداء الرغبة بالتنفيذ لحكم واجب التنفيذ قبولاً للحكم ولا يسقط حق الخصم في الطعن فيه، وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض بأن " مجرد إبداء الرغبة في تنفيذ حكم أصبح واجب التنفيذ لا يفيد الرضا بالحكم على وجه يرتفع معه الشك في ذلك"^(٢).

أما إذا كان الحكم غير قابل للتنفيذ الجبري فإن تنفيذه يعد قاطع الدلالة على قبول الحكم وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض بأنه " إذا استأنف الخصم الحكم الصادر عليه وطلب إلغائه بالنسبة إلى جزء منه وتأييده فيما عداه ثم عدل عن موقفه عمل على تنفيذ الحكم وطلب في المذكرة الختامية تأييده بلا قيد ولا تحفظ، وقضت المحكمة بالتأييد فلا يقبل من هذا الخصم طعنه في الحكم بطريق النقض"^(٣).

٢ - أن يقوم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم .

لا يُعدُّ سلوك المحكوم عليه بحكم غير قابل للتنفيذ الجبري دالاً على قبوله إلا إذا كان ما صدر منه يُعدُّ تنفيذاً لهذا الحكم، أما إذا كان ما صدر من المحكوم عليه لا يُعتبر تنفيذاً للحكم فلا يُمكن أن ننسب للمحكوم عليه قبول الحكم، وعلى ذلك لا يُعدُّ طلب تفسير الحكم أو تصحيح ما شابه من أخطاء مادية قبولاً له^(٤)، كما لا يُعدُّ طلب المحكوم عليه اتخاذ إجراء تحفظي تنفيذاً للحكم^(٥).

(١) الحكم الصادر من محكمة النقض بجلسة ١٧/١/١٩٣٥ في الطعن رقم ٣٤ لسنة ٥ ق.

(٢) الحكم الصادر من محكمة النقض بجلسة ١٧/١/١٩٦٣ في الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٢٧ ق .

(٣) الحكم الصادر من محكمة النقض بجلسة ٣١/١٠/١٩٤٦ في الطعن رقم ٧٨، ١١٩ لسنة ١٥ ق .

(4) C Giverdom, op . cit . n .103.

- Fricero, op . cit . no . 69 ets .

(5) Garsonnet et cézar – Bru , op . cit . no . 916. pp. 781 ets.

٣- أن يكون تنفيذ الحكم بغير تحفظ .

لا يُعدُّ التنفيذ الاختياري - ممَّنْ له الحق في الطعن - لحكم غير قابل للتنفيذ الجبري دالًّا على قبوله له إلا إذا تم هذا التنفيذ دون تحفظ^(١)، فإذا كان التنفيذ قد تم بتحفظ من جانب مَنْ له حق الطعن بأن احتفظ بحقه في الطعن فيه فإن هذا التنفيذ لا يُعدُّ قبولًا للحكم^(٢).

(ب) القبول المنجز والقبول المعلق على شرط.

يُقصد بالقبول بالتنجز في اصطلاح الشرعيين إنشاء التصرف وإمضاؤه مِنْ حين صدوره دون توقف على شيء^(٣) .
والأصل في قبول الحكم أنه ينتج أثره بمجرد صدوره دون حاجة إلى قبوله مِنْ الحَصْم الآخر^(٤).

وإذا كان الأصل بالنسبة لقبول الحكم بالتنجز فإنه بالرغم مِنْ ذلك يوجد رأي في الفقه يري جواز تعليق القبول على شرط أو إضافته إلى أجل وبالتالي لا ينفذ القبول إلا إذا تحقق الشرط أو حل الأجل^(١).

- Fricero, op . cit . no . 69 ets .

(١) د/فتحي والي: الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، بند ٣٥٣، ص ٦٩١، د/أحمد مُحَمَّد مليجي: الطعن بالاستئناف، مرجع سابق، بند ١١، ص ٢٨، ودروس في قانون المرافعات لسيادته، مرجع سابق، ص ٣٧٧، د/نبيل إسماعيل عمر: أصول المرافعات، مرجع سابق ١٠٤٧، ص ١١٨٤، أ/مُحَمَّد العشماوى، د/عبد الوهاب العشماوى: قواعد المرافعات، مرجع سابق، بند ١١٣٨، ص ٧٧١.

(٢) د/أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام، ط ٤، بند ٧٥٦.

(٣) د/وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط ٢، دار الفكر العربي، بدون ذكر سنة نشر، ص ٢٤٦.

(٤) د/وجدي راغب: مبادئ القضاء المدني، مرجع سابق، ص ٦١٧، د/نبيل إسماعيل عمر: أصول المرافعات، مرجع سابق، بند ١٠٤٦، ص ١١٨٣، وسقوط الحق في اتخاذ إجراء لسيادته، مرجع سابق، بند ٤٦، ص ٧٠، د/أحمد هندی: قانون المرافعات، مرجع سابق، بند ٣٨٠، ص ٥٩٩، ٦٠٠.

ويكون قبول الحكم معلقاً على شرط، حال تعليق مَنْ صدر عنه ترتيب آثاره على وجود أمر مستقبلي غير مؤكد^(٢).

والشرط قد يكون صريحاً أو ضمناً^(٣)، ويكون القبول معلقاً على شرط صريح إذا أعلن مَنْ له الحق في الطعن قبوله الحكم مثلاً بشرط أن يدفع له المحكوم له مبلغاً من المال مقابل المصروفات القضائية التي ألزمتها بها المحكمة، وأما الشروط الضمنية فهي تلك الشروط التي لم يصرح بها من قبل الحكم وإنما تقتضيها الظروف والملابسات المحيطة بهذا القبول.

ومن صور تعليق الحكم على شرط ضمنى ما اعتنقه المشرع الفرنسي في المادة ٤٠٩ / ١ مرفعات فرنسي جديد حيث جاء بها " قبول الحكم يستوجب الخضوع لعناصره والتنازل عن طرق الطعن المقررة ضده إلا إذا طعن عليه بعد ذلك من جانب الخصم الآخر"^(٤)

لكن تجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز أن يكون القبول مقترناً بتحفظات معينة بقصد إهدار آثاره أو البعض منها وإلا اعتبر مشوباً بالشك ولا يصح افتراضه^(٥).

وقد اعتنق المشرع المصري فكرة تعليق القبول وذلك بالنسبة للطعن بالاستئناف فنص في المادة ٢٣٧ مرفعات على أنه إذا صدر حكم وكان لكل من طرفيه الحق في الطعن فيه بالاستئناف وذلك بأن كان كل واحد من الخصوم محكوم له ومحكوم عليه، فإذا قبل أحد الخصوم الحكم ولكن خصمه الآخر قام رغم ذلك برفع طعن في الحكم،

(١) د/أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام، مرجع سابق، بند ٤١٤، ص ٦٥٥.

(2) Bodart , op . cit . p. 54.

(3) Bodart , op . cit . p. 54.

(4) "L' acquiescement au jugement emporte soumission aux chefs de celui – ci et renunciation aux voies de recour sauf si, postérieurement, une autre partie forme régulièrement un recour"

(٥) د/أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام، ط٤، بند ٧٥٦.

فهنا أجاز القانون لمن قَبِلَ الحكم أن يرفع استئنافاً فرعياً يتبع الاستئناف الأصلي ويزول بزواله^(١).

فإذا كان الحكم ابتدائياً^(٢) وكانت الخسارة جزئية أي إنَّ كل من طرفي الدعوي محكوماً له ومحكوماً عليه وبالتالي فإنَّ لكل منهما الحق في الطعن في الحكم^(٣)، فإنَّ القانون جعل قبول الحكم من جانب أحد الخصوم معلقاً على قبول الطرف الآخر^(٤) أي إنَّ القانون اعتبر قبول أحد الخصوم في حالة الخسارة الجزئية غير بات ولا يُعدُّ باتاً إلا إذا قبل الطرف الآخر الحكم أو فوت ميعاد الاستئناف^(٥)، وبالتالي إذا قام الخصم الذي لم يصدُر منه القبول برفع استئناف عن الحكم السابق قبوله من خصمه فإنه يحق لمن قَبِلَ الحكم أن يرفع استئنافاً فرعياً عن ذات الحكم، والعلة في السماح لمن قَبِلَ

(١) د/فتحي والى: الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، بند ٣٥٣، ص ٦٩٣، بند ٣٧٢، ص ٧٤٩، د/وجددي راغب: مبادئ القضاء المدني، مرجع سابق، ص ٦٣٧، د/أحمد هندی: قانون المرافعات، مرجع سابق، بند ٤٠٢، ص ٦٩١، ٦٩٢.

(٢) د/أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام، ط ٤، بند ٤٣١، ص ٧٦٧، د/أحمد هندی: قانون المرافعات، مرجع سابق، بند ٤٠٢، ص ٦٩٢، د/عبد المنعم أحمد الشرقاوى: شرح المرافعات، مرجع سابق، بند ٣٩١، ص ٥٤١، بند ٤١٥، ص ٥٧٦، د/أحمد مسلم: أصول المرافعات، مرجع سابق، بند ٦٥٧، ص ٧١٠.

(٣) (د/أحمد مُحَمَّد مليجي: الطعن بالاستئناف، مرجع سابق، بند ١١، ص ٢١، د/فتحي والى: الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، بند ٣٥١، ص ٦٨٥، د/وجددي راغب: مبادئ القضاء المدني، مرجع سابق، ص ٦١٦، د/أحمد مسلم: أصول المرافعات، مرجع سابق، بند ٦٥٧، ص ٧١٠، د/عبد الفتاح السيد بك: الوجيز، مرجع سابق، بند ٦٨٩، ص ٦٩٣، د/أحمد هندی: قانون المرافعات، مرجع سابق، بند ٤٠٢، ص ٦٩١.

(٤) د/أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام، مرجع سابق، بند ٤٣١، ص ٧٦٧، د/أحمد مُحَمَّد مليجي: الطعن بالاستئناف، مرجع سابق، بند ١١، ص ٣٠، د/نبيل إسماعيل عمر: أصول المرافعات، مرجع سابق، بند ١٠٤٧، ص ١١٨٥، أ/مُحَمَّد العشماوى، د/عبد الوهاب العشماوى: قواعد المرافعات، مرجع سابق، بند ١١٣٩، ص ٧٧٢.

(٥) د/أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام، مرجع سابق، بند ٤٣١، ص ٧٦٧.

الحكم برفع استئناف فرعي في حالة قيام خَصْمه بالطعن في الحكم السابق قبله منه تَكْمُن في أَنَّ مَنْ قَبِلَ الحكم ما قبله إلا اعتقاداً منه برضاء خصمه بالحكم^(١)، فإذا خاب ظن مَنْ قَبِلَ الحكم وطعن خَصْمه فيه فأنَّ مَنْ قَبِلَ الحكم سيجد نفسه في مأزق يكون مِنْ الظلم أن يبقى فيه^(٢)، ولهذا ولإعادة التوازن بين الخصوم أباح القانون الاستئناف الفرعي ممَّن سبق له قبول الحكم في حالة الخسارة الجزئية^(٣).

(١) د/أحمد مسلم: أصول المرافعات، مرجع سابق، بند ٦٥٧، ص ٧١١، د/وجدي راغب: مبادئ القضاء المدني، مرجع سابق، ص ٦٣٧، د/أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام، مرجع سابق، بند ٤٣١، ص ٧٦٦، ٧٦٧.

(٢) د/أحمد مسلم: أصول المرافعات، مرجع سابق، بند ٦٥٧، ص ٧١١.

(٣) د/فتحي والي: الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، بند ٣٧٢، ص ٧٤٩، د/أحمد هندي: قانون المرافعات، مرجع سابق، بند ٤٠٢، ص ٦٩٢.

المبحث الثاني

صور قبول الحكم من حيث الوقت الذي يحدث فيه القبول

بالنسبة لصور قبول الحكم من حيث الوقت الذي يحدث فيه القبول يمكن القول بأن الفقهاء انقسموا إلى فريقين بشأن هذه المسألة:

الفريق الأول: يرى أصحابه إنَّ القبول من حيث الوقت الذي يمكن حصوله فيه يتخذ إحدى صورتين: (١)

الصورة الأولى: يصدر فيها القبول بعد صدور الحكم، وهذه الصورة لا تثير أى إشكاليات حول جوازها لكونها من باب النزول عن الحق بعد ثبوته.

الصورة الثانية: فإنَّ القبول فيها يكون قبل صدور الحكم

الفريق الثانى: يرى أصحابه إنَّ قبول الحكم يتعين أن يصدر بعد الحكم، وأما بالنسبة لقبول الحكم قبل صدوره فعند فقهاء هذا الفريق قولان:

القول الأول: لا يُسَلَّم قائله بوجود ما يسمى القبول السابق على صدور الحكم إلا في الحالة التي يصدر فيها الحكم موافقاً لطلبات الخصم، ففي هذه الحالة يُمكن القول بوجود القبول السابق على صدور الحكم وبالتالي يتمتع على مَنْ قَبِلَ الحكم الطعن فيه. (٢)

ولكني أرد على أصحاب هذا القول وذلك بالنسبة لما ذهبوا إليه بأنَّ القبول السابق على صدور الحكم لا يكون إلا في الحالة التي يصدر فيها الحكم موافقاً لطلبات الخصم لأنَّ

(١) د/عبد المنعم أحمد الشرقاوى: شرح المرافعات، مرجع سابق، بند ٣٩٣، ص ٥٤٥، د/رمزي سيف: الوجيز، مرجع سابق، بند ٥٥٣، ص ٥٧٩، د/مُحمَّد حامد فهمى: المرافعات، مرجع سابق، بند ٦٥٠، ص ٦٤٩.

(٢) د/أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام، ط ١، بند ٤٢١، ص ٦٦٠، د/أحمد هندی: قانون المرافعات، مرجع سابق، بند ٣٨٠، ص ٦٠٢، أ/مُحمَّد العشماوى، د/عبد الوهاب العشماوى: قواعد المرافعات، مرجع سابق، بند ١١٣٨، ص ٧٧٢٠.

صدور الحكم موافقاً لطلبات الخصم لا يجعل له مصلحة في الطعن فيه، إذ القاعدة أنّ الطعن لا يُقبَل إلا من المحكوم عليه ومن يَصُدُّر الحكم موافقاً لطلباته لا يكون محكوماً عليه لذا فإنّ مصلحته في الطعن في الحكم تكون منعدمة وبالتالي فلا يُقبَل طعنه^(١).

القول الثاني: يري قائله إنّ القبول السابق على صدور الحكم لا يُسقط إلا الحق في الاستئناف ويحاولون تدعيم رأيهم هذا بقولهم ما معناه إنّ هذا ما نص عليه القانون في المادة ٢١٩ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨^(٢) ولكنني أرد على أصحاب هذا القول بما يلي:

١- إنّ قبول الحكم يترتب عليه عدم قبول أي طعن في الحكم من جانب من سبق له قبوله^(٣) فقبول الحكم لا يُسقط الحق في الطعن بالاستئناف فحسب بل يُسقط الحق في رفع أي طعن في الحكم من جانب من سبق له قبوله.

٢- إنّ المادة ٢١٩ مرافعات لم تتحدث إلا عن اتفاق طرفي النزاع على جعل حكم محكمة أول درجة نهائياً، ولذلك لا يجوز الاتفاق على أنّ أحد الخصوم هو الذي ينزل وحده عن الحق في الطعن قبل صدوره^(٤).

(١) أ/مُحمَّد العشماوى، د/عبد الوهاب العشماوى: قواعد المرافعات، مرجع سابق، بند ١١٣٧، ص ٧٦٨، د/أحمد هندی: قانون المرافعات، مرجع سابق، بند ٣٧٩، ص ٥٩٦، د/أحمد مُحمَّد مليجي: الطعن بالاستئناف، مرجع سابق، بند ١٠، ص ٢١، د/وجدى راغب: مبادئ القضاء المدني، مرجع سابق، ص ٦١٥، د/مُحمَّد حامد فهمي: المرافعات، مرجع سابق، بند ٦٥٠، ص ٦٤٩، د/رمزي سيف: الوجيز، بند ٥٥٣، ص ٥٧٨.

(٢) د/فتحي والي: الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، بند ٣٥٣، ص ٦٩٣، د/أحمد مسلم: أصول المرافعات، مرجع سابق، بند ٦٣٦، ص ٦٨٠.

(٣) د/أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام، مرجع سابق، بند ٤١١، ص ٦٥٣، د/نبيل إسماعيل عمر: أصول المرافعات، مرجع سابق، بند ١٠٤٦، ص ١١٨٣، وسقوط الحق في اتخاذ إجراء لسيادته، مرجع سابق، بند ٤٦، ص ٧١، د/أحمد هندی: قانون المرافعات، مرجع سابق، بند ٣٨٠، ص ٥٩٩، د/أحمد مُحمَّد مليجي: الطعن بالاستئناف، مرجع سابق، بند ١١، ص ٣١، أ/مُحمَّد العشماوى، د/عبد الوهاب العشماوى: قواعد المرافعات، مرجع سابق، بند ١١٣٨، ص ٧٧٠.

وفى نهاية عرضى لهذه المسألة فأننى أرى إنَّ قبول الحكم من حيث وقت صدوره لا يصح إلا إذا حدث بعد صدور الحكم، وذلك قياساً على ما انتهى إليه الفقه بشأن التنازل عن الحق في الطعن بالاستئناف مسبقاً من جانب أحد الخصوم، حيث يرى الفقه إنَّ التنازل عن الحق في الطعن بالاستئناف من جانب أحد الخصوم قبل صدور الحكم لا يُعتدُّ به لأنه إسقاط لحق مستقبلي في غير الحالة التي يجيزها القانون^(٢).

(١) د/أحمد أبو الوفا: المرافعات، مرجع سابق، بند ٥٧٥، ص ٧٤١، ٧٤٢، د/أحمد مُحَمَّد مليجي: الطعن بالاستئناف، مرجع سابق، بند ١٩، ص ٣٩، أ/عز الدين الدناصورى، أ/حامد عكاز: التعليق على قانون المرافعات، ط ٤، ١٩٨٧، ص ٦٥٨.

- Héron, op . cit. no . 1014 . p . 736.

(٢) نفس المراجع والإشارات السابقة .

الفصل الخامس

أحكام قبول الحكم

سأبين في هذا العرض الأثر المترتب على قبول الحكم، ثم بعد ذلك سألقى الضوء على الحالات التي يجوز فيها الطعن مِمَّنْ سبق له قبوله، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: الآثار المترتبة على قبول الحكم.

المبحث الثاني: الحالات التي يجوز فيها الطعن مِمَّنْ سبق له قبول الحكم.

المبحث الأول

الأثار المترتبة على قبول الحكم

إذا صَدَرَ قبول الحكم مستوفياً لشروط صحته السابق تناولها، فإن الأثر الذي يترتب على ذلك هو عدم قبول أي طعن في الحكم ممن سبق له قبوله^(١)، إذا ينشأ بقبول الحكم دعواً بعدم قبول أي طعن على الحكم ممن سبق له قبوله ويرى بعض الفقه أن هذا الدفع يُعْتَبَر من النظام العام^(٢).

ولكننا نشير إلى أن مشروع قانون المرافعات حينما استحدث حكماً يجيز الاتفاق ولو قبل رفع الدعوى على أن يكون حكم الدرجة الأولى انتهائياً راعى في ذلك أن النزول مسبقاً عن الحق في الطعن يكون أقرب شبهةً بنظام التحكيم، وذلك طبقاً لما جاء بالمذكرة الايضاحية لمشروع قانون المرافعات.

لما كان الأمر كما سبق وكانت المادة ١/١٣ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ تنص على أنه " يجب على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم قبول الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل إيدائه أى طلب أو دفاع في الدعوى " وبمفهوم المخالفة فإذا لم يتمسك المدعى عليه بعدم قبول الدعوى لوجود اتفاق تحكيم فلا تستطيع المحكمة أن تثير ذلك من تلقاء نفسها، ولوجه الشبه بين الصورتين فإننا نرى أن الدفع بعدم قبول الطعن لسبق قبول الحكم دفع لا يتعلق بالنظام العام، وبالتالي لا تستطيع المحكمة إثارتها من تلقاء نفسها.

(١) د/أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام، مرجع سابق، بند ٤١١، ص ٦٥٣، أ/مُحَمَّد العشماوى، د/عبد الوهاب العشماوى: قواعد المرافعات، مرجع سابق، بند ١١٣٨، ص ٧٧٠، د/نبيل إسماعيل عمر: أصول المرافعات، مرجع سابق، بند ١٠٤٦، ص ١١٨٣، وسقوط الحق في اتخاذ إجراء لسيادته، مرجع سابق، بند ٤٦، ص ٧١، د/أحمد هندی: قانون المرافعات، مرجع سابق، بند ٣٨٠، ص ٥٩٩.

(٢) د/أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام، مرجع سابق، بند ٤٢٩، ص ٦٧٠، د/أحمد مُحَمَّد مليجى: الطعن بالاستئناف، مرجع سابق، بند ١١، ص ٣١.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الأثر يتسم بالنسبية^(١)، فلا ينتج أثره إلا في مواجهة مَنْ صدر عنه القبول، وفي الحدود التي تم بشأنها، لذا فإذا كان الحكم قد صدر ضد مجموعة من الأشخاص فقبل أحدهم أو بعضهم الحكم فإن هذا لا يمنع غيره من المحكوم عليهم من استخدام حقه في الطعن على هذا الحكم^(٢)، مع مراعاة الاستثناء الوارد على ذلك والذي سيرد في المبحث الثاني لاحقاً، ومن ناحية ثانية فإذا كان القبول جزئياً فإن أثره ينحصر في هذه الحدود، فقد يتخذ قبول الحكم صورة قبول لأحد أجزاء الحكم فلا يمنع ذلك من الطعن في غيره من أجزاء الحكم، كما قد يتخذ قبول الحكم صورة قبوله بالنسبة لأحد المحكوم لهم أو بعضهم فلا يمنع ذلك من الطعن بالنسبة لغيره مع مراعاة الاستثناء الوارد على ذلك والذي سيرد في المبحث الثاني لاحقاً.

كما ينشئ قبول الحكم دعواً آخر بعدم جواز تجديد ذات الدعوى التي صدر فيها الحكم^(٣)، وإذا كانت القاعدة أن قبول الحكم ينشئ دعواً بعدم قبول أى طعن على الحكم ممن سبق له قبوله إلا أنه توجد عدة حالات يجوز بسبب أحدها الطعن على الحكم ممن سبق له قبوله، وتلك الحالات ستكون موضوع التناول لاحقاً.

(١) د/محمود السيد عمر التحيوى: الشروط السلبية العامة لوجود الحق فى الدعوى القضائية، مرجع سابق، ص ٣٢٨.

(٢) د/أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام، ط٤، بند ٧٥٦.

(٣) نفس المراجع والبنود المشار إليها بالهامش السابق.

المبحث الثاني

الحالات التي يجوز فيها الطعن ممن سبق له قبول الحكم

الأصل أن قبول الحكم إذا صدر مستوفياً لشروط صحته التي سبق بيانها فإنه يكون باتاً لا رجعة فيه ^(١)، ويترتب عليه عدم قبول أي طعن على الحكم ممن سبق له قبوله ^(٢)، وإذا كان الأصل ما سبق إلا إنه يجوز في بعض الحالات الطعن على الحكم ممن سبق له قبوله، وهذه الحالات هي:

الحالة الأولى: صدور حكم ابتدائي بإجابة أحد الخصوم إلى بعض طلباته.

الحكم الابتدائي هو الحكم الذي تصدره محكمة من محاكم الدرجة الأولى ويكون قابلاً للطعن فيه بالاستئناف فإذا صدر حكم ابتدائي بإجابة أحد الخصوم إلى بعض طلباته، ففي هذه الحالة تكون الخسارة جزئية ويكون كل من طرفي الخصومة محكوماً له ومحكوماً عليه، وبالتالي يثبت لكل منهما حق الطعن في الحكم ^(٣)، وحسب

(١) د/أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام، مرجع سابق، بند ٤٢٩، ص ٦٧٠.

ويُعبر د/نبيل إسماعيل عن قبول الحكم إذا تم صحيحاً أي مستوفياً لشروط صحته بقوله "وهذا القبول إذا تم صحيحاً فإنه لا يجوز العدول عنه" فتعبير سيادته وإن اختلف لفظاً مع تعبير الأستاذ د/أحمد أبو الوفا السابق ذكره إلا إنه اتحد معه معني وهو أن قبول الحكم إذا صدر مستوفياً لشروط صحته يُعتبر باتاً لا رجعة فيه يراجع بشأن رأي د/نبيل إسماعيل عمر مؤلفه أصول المرافعات، مرجع سابق، بند ١٠٤٦، ص ١١٨٣.

(٢) د/أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام، مرجع سابق، بند ٣٨٠، ص ٥٩٩، أ/مُحمَّد العشماوي، د/عبد الوهاب العشماوي: قواعد المرافعات، مرجع سابق، بند ١١٣٨، ص ٧٧٠، د/نبيل إسماعيل عمر: أصول المرافعات، مرجع سابق، الإشارة السابقة.

(٣) د/أحمد مسلم: أصول المرافعات، مرجع سابق، بند ٦٥٧، ص ٧١٠، د/فتحي والي: الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، بند ٣٥١، ص ٦٨٥، د/أحمد مُحمَّد مليجي: الطعن بالاستئناف، مرجع سابق، بند ١٠، ص ٢١، د/وجددي راغب: مبادئ القضاء المدني، مرجع سابق، ص ٦١٦، د/عبد الفتاح السيد بك: الوجيز، مرجع سابق، بند ٦٨٩، ص ٦٩٣، د/عبد المنعم الشرفاوي: شرح

الوضع الطبيعي إذا أعلن أحد الخصوم قبوله للحكم فإنه يترتب على ذلك عدم قبول أي طعن في الحكم ممن سبق له قبوله، وإذا كان الأصل أو الوضع الطبيعي ما سبق إلا أن المشرع خرج على تلك القاعدة في المادة ٢٣٧ مرافعات، وأجاز لمن قبل الحكم في حالة الخسارة الجزئية أن يرفع استئنافاً فرعياً يتبع الاستئناف الأصلي ويزول بزواله بشرط أن يكون قبول الحكم من المحكوم عليه قد تم قبل رفع الاستئناف الأصلي^(١).

ومن أهم شروط إمكان رفع الاستئناف الفرعي هو أن يكون قبول الحكم قد تم قبل رفع الاستئناف الأصلي من الخصم الآخر^(٢)، لأن العلة في السماح لمن قبل الحكم برفع استئناف فرعي في حالة الخسارة الجزئية إذا طعن الخصم الآخر على الحكم تكمن في أنه ربما يكون من قبل الحكم ما قبله إلا اعتقاداً منه برضا خصمه بالحكم^(٣)، فإذا خاب ظن من قبل الحكم وطعن خصمه على الحكم وجد من قبل الحكم نفسه في مأزق يكون من الظلم أن يبقى فيه^(٤)، لهذا ولإعادة التوازن بين الخصوم أباح القانون الاستئناف الفرعي لمن سبق له قبول الحكم الابتدائي في حالة

المرافعات، مرجع سابق، بند ٣٩١، ص ٥٤١، د/أحمد هندی: قانون المرافعات، مرجع سابق، بند ٤٠٢، ص ٦٩١.

(١) د/فتحي والى: الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، بند ٣٥٣، ص ٦٩٣، د/أحمد هندی: قانون المرافعات، مرجع سابق، بند ٤٠٢، ص ٦٩١، ٦٩٢، د/وجددي راغب: مبادئ القضاء المدني، مرجع سابق، بند ٣٧٢، ص ٦٣٧.

(٢) د/فتحي والى: الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، بند ٣٧٢، ص ٧٥٠، د/أحمد هندی: قانون المرافعات، مرجع سابق، بند ٤٠٢، ص ٦٩٣.

(٣) د/أحمد مسلم: أصول المرافعات، مرجع سابق، بند ٦٥٧، ص ٧١١، د/وجددي راغب: مبادئ القضاء المدني، مرجع سابق، ص ٦٣٧، د/أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام، ط ٤، بند ٤٣١، ص ٧٦٦، ٧٦٧.

(٤) د/أحمد مسلم: أصول المرافعات، مرجع سابق، الإشارة السابقة.

الخسارة الجزئية^(١)، وهذه العلة التي من أجلها أبيح الاستئناف الفرعى تنتفى إذا تم قبول الحكم بعد رفع الاستئناف الأسمى من جانب الخصم الذي يقبل الحكم لأن حدوث القبول من جانب الخصم بعد رفع خصمه للاستئناف الأسمى في حالة الخسارة الجزئية يدلُّ بوضوح على أن مَنْ قَبِلَ الحكم قد قَبِلَهُ مع علمه بأن خصمه لم يرض به^(٢).

الحالة الثانية: يجوز الطعن على الحكم مِمَّنْ قَبِلَهُ إذا بني الطعن على أسباب لم تتواجد إلا بعد القبول شريطة أن يكون حدوث القبول قبل صدور الحكم، ففي هذه الحالة يجوز الطعن على الحكم إذا كان مبنى الطعن بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم.

بطلان الحكم هو الجزاء الذي يترتب عليه القانون على مخالفة القواعد والإجراءات التي أوجب القانون على المحاكم مراعاتها واتباعها في تكوين هيئتها، وفي تحرير أحكامها وفي إصدارها والأحكام التي يترتب على مخالفتها بطلان الحكم قد بينها قانونا السلطة القضائية والمرافعات^(٣)، ومعنى هذا أن كل الإجراءات التي كانت في الدعوى والتي انتهت بهذا الحكم المعيب كانت صحيحة ولم يلحقها عيب، وإنما العيب كان في الحكم نفسه والمقصود بذلك هو مخالفة الأوضاع المحددة لإصداره وتحريره^(٤) كالنطق به فى جلسة سرية أو إذا لم يشتمل على الأسباب التي بنى عليها، أو إذا لم يشتمل على البيانات التي أوجب القانون اشتماله عليها أو إذا أصدره قاض غير القاضى الذي سمع المرافعة عملاً بالمادة ١٦٧ مرافعات، أو إذا لم تودع مسودته المشتملة على أسبابه في الميعاد الذي نص عليه القانون، أو إذا صدر الحكم من هيئة خولف القانون

(١) د/فتحي والى: الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، بند ٣٧٢، ص ٧٤٩، د/أحمد هندی: قانون المرافعات، مرجع سابق، بند ٤٠٢، ص ٦٩٣.

(٢) د/فتحي والى: الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، بند ٣٧٢، ص ٧٥٠، د/أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام، مرجع سابق، بند ٤٣١، ص ٧٦٦.

(٣) د/أحمد مُحَمَّد مليجي: دروس في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٥٣٢.

(٤) د/نبيل اسماعيل عمر: النظرية العامة للطعن بالنقض، مرجع سابق، ص ٢٠٦ وما بعدها.

بشأن تكوينها أو من قاضي لا تتوافر فيه الصلاحية لإصدار الحكم^(١)، أو إذا لم يتم إيداع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه بالكيفية التي حددها القانون عملاً بالمادة ١٧٥ مرافعات^(٢).

ويقصد ببطلان الإجراءات المؤثر في الحكم كسبب للطعن فيه أن يكون هناك عيب شاب أحد إجراءات الدعوى منذ رفعها حتى صدور الحكم، وأن تكون هناك صلة وثيقة بين هذا العيب وبين الحكم الصادر في الدعوى، مما يُعْتَبَر تطبيقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة ٢٤ مرافعات التي تنص على أن بطلان الإجراء يستتبع بطلان الإجراءات اللاحقة عليه والمرتبطة به، والارتباط المقصود هو الذي يجعل الإجراء السابق مفترضاً ضرورياً وقانونياً لصحة الإجراء اللاحق ويُشْتَرَط لتوافر هذا الوجه للطعن ستة شروط^(٣) هي:

١- أن يتخذ في الدعوى إجراء باطل سواء اتخذ في بداية الخصومة أو تعلق بالسير فيها أو بإثباتها، وسواء أكان البطلان منصوصاً عليه أم غير منصوص عليه، كما يستوى أن يتعلق البطلان بالنظام العام أو الخاص.

٢- ألا يكون الخصم الذي شرع البطلان لمصلحته قد تنازل عنه أو تم تصحيح الإجراء المعيب إن كان يقبل ذلك.

٣- ألا تكون المحكمة قد قضت بصحة الإجراء المعيب، إذ يُعَدُّ الحكم الصادر بعد ذلك في الموضوع مبنياً على هذا الحكم الأخير دون الإجراء المقضى بصحته، بما

(١) د/أحمد مُحَمَّد مليجي: دروس في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٥٣٢، د/ عبد العزيز خليل إبراهيم بدوي: الطعن بالنقض والطعن أمام الإدارية العليا، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٧٠، ص ١٣٥.

(٢) د/أحمد مُحَمَّد مليجي: الطعن بالاستئناف، مرجع سابق، بند ١١، ص ٣٠، د/أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام، ط ١، بند ٤١٤، ص ٦٥٦.

(٣) د/أحمد مُحَمَّد مليجي: دروس في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٥٣٣، ٥٣٢.

يوجب توجيه النعى إلى الحكم الصادر بصحة الإجراء وإلا امتنع الاستناد إلى بطلان الإجراء.

٤- توافر السببية بين الإجراء الباطل وبين الحكم المطعون فيه.

٥- أن يكون الطاعن هو الخصم الذي مسه البطلان إلا إذا كان البطلان مما يتعلق بالنظام العام بحيث يجوز لكل ذي مصلحة في الدعوى التمسك به.

٦- أن يتمسك الطاعن بالبطلان في صحيفة الطعن.

ومن أمثلة حالات بطلان الإجراءات المؤثرة في الحكم المعتبر سبباً للطعن، حالة إذا صدر الحكم أثناء انقطاع الخصومة لقيام سبب من أسباب الانقطاع، أو إذا سمعت المحكمة أحد الخصوم أثناء المداولة دون حضور الخصم الآخر، أو إذا قبلت أوراقاً أو مذكرات من أحد الخصوم دون إطلاع الخصم الآخر عليها، أو إذا لم يعلن الحكم الصادر بإجراء الإثبات إلى من لم يكن حاضراً من الخصوم النطق به، أو إذا أذن لأحد الخصوم بإثبات واقعة بشهادة الشهود ولم يُمكنَّ الخصم الآخر من نفيها بهذا الطريق^(١).

فلأى سبب من هذه الأسباب ولغيرها من أسباب البطلان التي تعترى الحكم يمكن الطعن فيه ممن سبق له قبوله.

أما إذا كان قبول الحكم قد حدث عقب صدور الحكم فيرى بعض الفقه أنه يمتنع على من قبل الحكم اللجوء إلى الطعن لكون قبول الحكم يؤدي إلى عدم قبول أي طعن في الحكم ممن سبق له قبوله^(٢)، في حين يجيز بعض آخر من الفقه اللجوء إلى التماس إعادة النظر في هذه الحالة لأحد الأسباب التي تكتشف بعد صدور الحكم، كما

(١) د/أحمد مُحَمَّد مليجي: دروس في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٥٣٣، ٥٣٢، د/محمود

حلمي: القضاء الإداري، ط ١٩٧٧، بدون ذكر اسم الناشر، ص ٥٢٧ .

(٢) د/أحمد مُحَمَّد مليجي: الطعن بالاستئناف، مرجع سابق، بند ١١، ص ٣٠، د/أحمد أبو الوفا

نظرية الأحكام، ط ١، بند ٤١٤، ص ٦٥٦.

إذا كان الحكم قد بني على ورقة قضي فيما بعد بتزويرها أو أقر خصم من قِبَل الحكم بذلك، أو إذا حصل مَنْ قَبِلَ الحكم بعد صدور الحكم وقبوله على أوراق قاطعة في الدعوي كان خصمه قد حال دون تقديمها، ما لم يكن مَنْ صدر منه القبول عالمًا بالواقعة التي تجيز الطعن^(١).

الحالة الثالثة: إذا كان الحكم صادرًا في مسألة من المسائل التي نص عليها المشرع في الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ مرافعات وهذا المسائل هي:

أ) صدور حكم في موضوع غير قابل للتجزئة:

يكون الموضوع غير قابل للتجزئة كما لو صدر الحكم بالنسبة للالتزام وكان محله غير قابل للانقسام وفقاً للمادة ٣٠٠ مدني^(٢)، وبصفة عامة فإن الحكم يكون صادرًا في موضوع غير قابل للتجزئة كلما كان يستحيل تنفيذ حكمين متعارضين قد يصدر في موضوع واحد^(٣).

ب- صدور حكم في التزام بالتضامن:

المقصود بالتضامن هنا هو التضامن بين المدينين المحكوم عليهم^(٤)، وتحقق هذه الحالة يفترض أن محل الالتزام قابل للتجزئة، لأنه لو كان غير قابل للتجزئة لكنا بصدد المسألة الأولى^(٥) السابق تناولها في الفقرة سالفة الذكر.

(١) د/فتحي والى: الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، بند ٣٧٢، ص ٧٥٠.

(٢) د/فتحي والى: الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، بند ٣٥٩، ص ٧٠٨، ٧٠٩.

(٣) د/فتحي والى: الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، بند ٣٥٩، ص ٧٠٩، د/مُحمَّد حامد فهمي: المرافعات، مرجع سابق، بند ٦٥٤، ص ٦٥١.

(٤) د/فتحي والى: الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، الإشارة السابقة.

(٥) د/فتحي والى: الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص ٧٠٩، هامش رقم (١١) .

ج- صدور حكم في دعوى يوجب فيها القانون اختصار أشخاص معينين:

هناك دعاوى لا يكتمل عنصرها الشخصي إلا بإدخال أشخاصاً معينين في الخصومة القضائية الناشئة عنها، بناءً على اعتبارات متعددة، تختلف من دعوى لأخرى، مثال ذلك دعوى قسمة المال الشائع التي يجب رفعها على باقى الشركاء طبقاً للمادة ٨٣٦ مدنى، ومثال ذلك أيضاً دعوى الشفعة^(١)، ومثال ذلك أيضاً الدعوى غير المباشرة والتي يجب فيها اختصار المدين طبقاً للمادة ٢٣٥ مدنى^(٢)، ودعوى استرداد المحجوزات والتي يجب فيها اختصار الحاجز والدائنين الحاجزين المتدخلين طبقاً للمادة ٣٩٤ مرافعات^(٣).

نخلص مما سبق إنه إذا كان الحكم صادراً في أحد المسائل السابق تناولها والمنصوص عليها في المادة ٢١٨ مرافعات، جاز لمن قَبِلَ الحكم من المحكوم عليهم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضمماً إليه في طلباته^(٤)، فإن لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن باختصامه في الطعن، فإن لم يُنْفَذ الطاعن ما أمرت به المحكمة قضت المحكمة ولو من تلقاء نفسها بعدم قبول الطعن^(٥).

الطعن^(٥).

(١) د/فتحي والى: الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، بند ٣٥٩، ص ٧٠٩.

(٢) د/إبراهيم حمدان قريطم، د/عثمان محمد عبدالقادر: قانون المرافعات المدنية والتجارية (طبقاً لأحدث التعديلات)، ج ١، بدون ذكر ناشر أو سنة طبع، ص ١١٦، د/محمود السيد عمر التحيوى: تعدد الخصوم وأثره على خصومة الطعن فى الحكم القضائى على ضوء الفقه وأحكام القضاء، دراسة تطبيقية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ٥٧.

(٣) د/محمود السيد عمر التحيوى: تعدد الخصوم وأثره على خصومة الطعن، مرجع سابق، ص ٥٧.

(٤) د/أحمد أبو الوفا: المرافعات، مرجع سابق، بند ٥٧٦، ص ٧٤٣، د/فتحي والى: الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، بند ٣٥٩، ص ٧١٠.

(٥) د/فتحي والى: الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، بند ٣٥٩، ص ٧١١، ٧١٠.

الحالة الرابعة: إذا كان الحكم صادراً في مسألة من مسائل الضمان التي نص عليها المشرع في الفقرة الثالثة من المادة ٢١٨ مرفعات.

فإذا صدر حكم على الضامن وطالب الضمان، فطعن طالب الضمان في الحكم في الميعاد المحدد قانوناً، بينما قبل الضامن الحكم أو فوت على نفسه ميعاد الطعن فيه أو حكم ببطلان طعنه، فيجوز للضامن في مثل هذه الحالات أن يطعن في الحكم أثناء نظر الطعن المرفوع من طالب الضمان شريطة الانضمام إليه في طلباته^(١).

الحالة الخامسة: يجوز أيضاً الطعن في الحكم ممن سبق له قبوله إذا كان القبول متعلقاً بمسألة من مسائل النظام العام.

فإذا كان محل الحكم مسألة متعلقة بالنظام العام كمسائل الاختصاص النوعي أو القيمي أو الوظيفي ومسائل الحالة والجنسية، فلكل طرف من أطراف الخصومة حق الطعن فيه ولو كان قد سبق له قبول الحكم، لأن القاعدة أنه لا يجوز الاتفاق على ما يخالف النظام العام أو الرضا بما يخالفه^(٢).

الحالة السادسة: صدور حكم ببطلان القبول.

هذه الحالة غير منصوص عليها قانوناً وإنما يتطلبها المنطق واللزوم العقلي، فقبول الحكم تصرف قانوني كما سبق القول، لذا يجب أن يكون القابل أهلاً للتصرف وأن تكون إرادته خالية من العيوب، ومبنية على سبب مشروع، فإذا كان القابل غير أهل للتصرف أو كانت إرادته مشوية بعيب من العيوب، أو مبنية على سبب غير

(١) د/محمود السيد عمر التحويى: الطعن في الأحكام القضائية، مرجع سابق، ص ٣٧.

(٢) د/عبد المنعم أحمد الشراوى: شرح المرافعات، مرجع سابق، ص ٥٤٤، هامش رقم (١١)، د/أحمد هندی: قانون المرافعات، مرجع سابق، بند ٣٨٠، ص ٦٠٣، د/الأنصارى حسن النيدانى: الصلح القضائي، مرجع سابق، ص ٨٠١.

مشروع، فإنه لا يعتد بهذا القبول ويجوز لمن سبق له قبول الحكم تجريح هذا القبول^(١)، توصلًا إلى عدم الاعتداد بما صدر منه من قبول، مما يجيز له في هذه الحالة الطعن في الحكم رغم سبق قبوله له.

الحالة السابعة: طلب المحكوم عليه تفسير الحكم ثم منازعته بعد ذلك في قبوله للحكم.

وهذه الحالة غير منصوص عليها أيضًا قانونًا وهي من اجتهاد الفقه، فلا يسقط الحق في تفسير الحكم بقبوله من جانب المحكوم عليه^(٢)، لكون طلب التفسير كما سبق أن ذكرنا ليس طعنًا في الحكم، فضلًا عن أن طلب تفسير الحكم لا يُعدُّ قبولًا له^(٣).

لكن يثور التساؤل الآتي إذا نازع المحكوم عليه في قبوله للحكم، وزعم أنه قد قبّله معتقدًا في فهمه على نحو غير الذي فسره به الحكم التفسيري فما هو الحل في هذه الحالة؟

بخصوص تلك المسألة ذهب جانب من الفقه إلى القول بأنه إذا ادعى المحكوم عليه أن قبوله للحكم كان على أساس فهم معين للحكم، فإن الأمر متروك لتقدير المحكمة توضح حكمها على النحو الذي كانت تقصده، ثم يعتد بالقبول أو لا يعتد به حسب ظروف الحال^(٤).

وبالتالي فإن لم تعتد المحكمة بالقبول فيكون طعن الصادر منه القبول في هذه الحالة بلا شك مقبولًا.

(١) د/عبد المنعم أحمد الشراوى: شرح المرافعات، مرجع سابق، ص ٥٤٤، هامش رقم (١١)، د/أحمد هندی: قانون المرافعات، مرجع سابق، بند ٣٨٠، ص ٦٠٣، د/الأنصاري حسن النيداني: الصلح القضائي، مرجع سابق، ص ٨٠١.

(٢) د/أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، ط ٩، ص ص ٧٣٧ - ٧٤٠، د/أحمد ماهر زغلول: مراجعة الأحكام، مرجع سابق، بند ٩٢، ص ١٦٥.

(3)N . Fricero, op . cit . no.38.

(٤) د/أحمد أبو الوفا: التعليق على نصوص قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٧٤٠.

الخاتمة

تناولت في هذا البحث أثر قبول الحكم على الحق في الطعن مستفتحاً إياه بفصل تمهيدى تناولت فيه ماهية الحكم وتقسيماته ثم أعقبته بخمسة فصول، تناولت في الفصل الأول المحل الذي يرد عليه قبول الحكم، حيث قسمته لأربعة مباحث تناولت في المبحث الأول مفهوم الحق في الطعن، وقد تبين أن طرق الطعن هي وسائل قانونية يمكن للمحكوم عليه بمقتضاها طلب إعادة النظر فيما قضى به عليه، وتعد توفيقاً بين المصلحة العامة التي تقتضي احترام الأحكام القضائية وعدم المساس بها بعد إصدارها باعتبارها عنواناً للحقيقة سواء بطريق الإلغاء أم التعديل حفاظاً على استقرار المعاملات واحتراماً للمراكز القانونية التي كشف عنها الحكم القضائي ووضع حد للمنازعات بين الأفراد والجماعات، وبين العدالة والمصالح الخاصة التي يجب عدم إغفالها، من خلال مراعاة جانب الخصوم بتأمينهم من أخطاء القضاة، وإتاحة الفرصة للمحكوم عليه في الحكم القضائي بإعادة فحص النزاع.

وفي المبحث الثاني عرضنا خصائص الحق في الطعن القانونية، وفي المبحث الثالث تناولنا طرق الطعن التي يمنع قبول الحكم من مراجعة الحكم بواسطتها، وبيننا في المبحث الرابع الأعمال التي تصلح أن تكون محلاً للقبول.

وعرضنا في الفصل الثاني المقصود بقبول الحكم وتمييزه عن غيره مما قد يختلط به، من خلال تقسيمه لمبحثين، تصدينا في المبحث الأول لماهية قبول الحكم، وخصصنا المبحث الثاني لتمييز قبول الحكم عن غيره مما قد يختلط به.

وتناولنا في الفصل الثالث شروط صحة قبول الحكم حيث قسمناه لثلاثة مباحث، عرضنا في المبحث الأول حدوث القبول ممن يملكه، وفي المبحث الثاني: بينا توافر إرادة قبول الحكم، وتناولنا في المبحث الثالث حدوث القبول في مادة يجوز فيها ذلك.

وخصصنا الفصل الرابع لبيان صور قبول الحكم، حيث قسمناه لمبحثين، عرضنا في أولهما صور قبول الحكم من حيث الشكل الذي يتخذه القبول، وتناولنا في ثانيهما صور قبول الحكم من حيث الوقت الذي يحدث فيه القبول.

وتصدت في الفصل الخامس لبيان أحكام قبول الحكم، حيث قسمناه لمبحثين، عرضنا في أولهما الآثار المترتبة على قبول الحكم، وختمنا في ثانيهما بالحالات التي يجوز فيها الطعن ممن سبق له قبول الحكم.

النتائج

١- يحيط المشرع الأحكام القضائية باحترام خاص فيَعْتَرَفُ لها بحجية الشيء المقضى، ومفادها أن الحكم متى صَدَرَ يُعْتَبَرُ عادلاً وصحيحاً أي يُعْتَبَرُ عنواناً للحقيقة، بهدف وضع حد للمنازعات والحيلولة دون تأبيدها وتفادى التعارض بين الأحكام.

٢- الأعمال القضائية في جوهرها أعمال بشرية والخطأ خلقة البشر، لذا فإنه من الوارد أن يعترضها نقص أو خطأ، وحتى لو سلمت من الخطأ، فلأنها تفصل فيما بين الأشخاص من خصومات ومنازعات فلن تكون بمنأى عن اتهامها من قِبَل مَنْ صدرت ضده.

٣- تنقسم العيوب التي يمكن أن تلحق بالحكم القضائي إلى قسمين يشمل أولهما حالة الخطأ في الإجراء كالخطأ الناشئ عن عدم اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم والخطأ الناشئ عن بطلان صحيفة الدعوى، ويشمل ثانيهما حالة الخطأ في التقدير سواء تمثل ذلك في إثبات الواقع وفهمه وتقديره أم في تطبيق قواعد القانون عليه.

٤- المصلحة العامة تقتضي احترام الأحكام القضائية وعدم المساس بها بعد إصدارها باعتبارها عنواناً للحقيقة سواء بطريق الإلغاء أم التعديل حفاظاً على استقرار المعاملات واحتراماً للمراكز القانونية التي كشف عنها الحكم القضائي ووضع حد للمنازعات بين الأفراد والجماعات، والعدالة والمصالح الخاصة يجب عدم إغفالها، من خلال مراعاة جانب الخصوم بتأمينهم من أخطاء القضاة، وإتاحة الفرصة للمحكوم عليه في الحكم القضائي بإعادة فحص النزاع وتوفيقاً بين الاعتبارين السابقين تنظم التشريعات المختلفة طرق الطعن في الأحكام القضائية محددة طرقاً معينة على سبيل الحصر للطعن في هذه الأحكام.

٥- الأصل أن الحكم لا يُعَدُّ باتاً إلا إذا كان غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن سواء العادية أم غير العادية، أو كان قابلاً للطعن فيه وانقضت مواعيد

الطعن فيسقط حق الطعن فيه بإرادة القانون، ويعتد القانون أيضاً بإرادة الخصوم لإسقاط حق الطعن وذلك حين يقبل المحكوم عليه الحكم فيسقط حقه في الطعن.

٦- تُعْتَبَر الخصومة وسيلة قانونية للحصول على حماية القضاء كما تُعْتَبَر وسيلة لمباشرة وظيفة القضاء، لكون القضاء لا يؤدي وظيفته إلا في خصومة، فالخصومة لا تبدأ إلا بعمل إرادي من جانب أحد الخصوم حيث لا يتصور أن تبدأ الخصومة من جانب القضاء لأنَّ القاضي لا يعمل من تلقاء نفسه وذلك تأكيداً لحيداد القاضي وحتى لا يكون خصماً وحكماً في وقت واحد.

٧- الطعن بمثابة رخصة لا يجبر صاحبها علي استعمالها، فهو يملك أن يفوت بإرادته ميعاد الطعن فيفهم من هذا الموقف السلبي أنه قد ارتضى الحكم وتسامح مع خصمه، وطالما إن مجرد التقاعس عن الطعن في الميعاد يسقط الحق فيه، فمن باب أولى أنه يجوز لمن صدر الحكم ضده أن يتخذ موقفاً ايجابياً يتمثل في قبوله الحكم.

٨- ترتب الأحكام في مجموعها - موضوعية كانت أو إجرائية - آثاراً قانونية إجرائية وعلى رأس هذه الآثار الإجرائية حق الطعن في الحكم، ومؤدى هذا الحق سلطة الخصم في تحريك النشاط القضائي لمحاكم الطعن للفصل في الحكم المطعون فيه، توصلاً إلى إلغائه أو تعديله، إذا وجدت محلاً لذلك.

٩- تصنف طرق الطعن في الأحكام حسب طبيعتها وأسبابها إلى طرق طعن عادية وطرق طعن غير عادية، وأساس التفرقة هو طبيعتها والهدف من تنظيمها وليس شيوع طرق الطعن في الممارسة العملية وعدم شيوع طرق الطعن غير العادية.

١٠- طرق الطعن غير العادية ترمى إلى الطعن بمعناه اللفظي أي إلى إعلان عيب معين في الحكم، في حين تهدف طرق الطعن العادية إلى إعادة طرح النزاع الذي فصل فيه الحكم مرة أخرى على القضاء بغض النظر عما إذا كان معيباً من عدمه.

١١- تصنف طرق الطعن في الأحكام حسب موضوعها إلى طرق سحب وطرق إصلاح، ويتعلق الأمر بطريق من طرق السحب إذا كان الطعن في الحكم القضائي يقدم إلى نفس المحكمة التي أصدرته لكي تسحب حكمها السابق صدوره منها، وتعيد نظر الدعوى القضائية من جديد من حيث الواقع والقانون، لتصدر فيها حكماً قضائياً جديداً يحل محل الحكم المطعون فيه، كما هو الوضع بالنسبة للتماس إعادة النظر أما في طريق الإصلاح فإن الطعن يرفع إلى محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرته لتفصل في موضوع الدعوى من جديد، كما هو الوضع بشأن الاستئناف.

١٢- الحق في الطعن بطريق معين هو أثر من آثار الحكم وهو حق إجرائي لا يجوز حرمان أي طرف من أطراف الدعوى من حق الطعن ما دام ملتزماً بالضوابط والشروط القانونية وإلا كان ذلك إهداراً لحكم قانوني واجب النفاذ، فضلاً عما تقدم فإن حق الطعن بهذه المثابة لا يخضع لمسألة التعسف في استعمال الحق.

١٣- الحق في الطعن بمثابة رخصة لا يجبر صاحبها على استعمالها، وهو حق شخصي يرجع إلى الشخص الذي أضر به الحكم القضائي أو تعارض مع مصلحته، وهو حق نسبي الأثر فلا يستفيد من الطعن إلا من رفعه، وإذا اقتصر الطعن على جزء من الحكم فإن سلطة المحكمة تقتصر على النظر في ذلك الجزء دون غيره من أجزاء الحكم الأخرى، وتستند تلك القاعدة على مبدأ أن القضاء لا يقضى إلا فيما يطلب منه.

١٤- نظراً لأن قبول الحكم يُعتبر تصرفاً قانونياً مسقطاً لحق المحكوم عليه في الطعن في الحكم لذا فإنه يحتاج لوجوده صحيحاً أن يصدر ممن يملكه، وأن يكون من يصدر عنه القبول متمتعاً بأهلية التصرف.

١٥- نظراً لأن قبول الحكم يُعد تصرفاً قانونياً إرادياً فإنه يُشترط لكي يوجد صحيحاً أن يكون خالياً من شوائب الرضا وأن يكون واضح الدلالة على قبول الحكم،

وعند حدوث شك في حقيقة المنسوب للمحكوم عليه فإنَّ الشك يفسر لصالحه لأنَّ الأصل ألا يتنازل صاحب الحق عن حقه.

١٦- يجوز الطعن في الحكم مِمَّنْ سبق له قبوله في حالة صدور حكم ابتدائي بإجابة أحد الخصوم إلى بعض طلباته، وفي حالة إذا بني الطعن على أسباب لم تتواجد إلا بعد القبول كأن يكون الحكم قد بني على ورقة قضي فيما بعد بتزويرها، وفي حالة إذا كان الحكم صادراً في مسألة من المسائل التي نص عليها المشرع في الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ مرفعات وهي (صدور الحكم في موضوع غير قابل للتجزئة، صدور حكم في التزام بالتضامن، صدور حكم في دعوى يوجب فيها القانون اختصاص أشخاص معينين)، وفي حالة إذا كان الحكم صادراً في مسألة من المسائل التي نص عليها المشرع في الفقرة الثالثة من المادة ٢١٨ مرفعات وهي (صدور الحكم مسألة من مسائل الضمان)، ويجوز أيضا الطعن على الحكم مِمَّنْ سبق له قبوله إذا كان القبول متعلقاً بمسألة من مسائل النظام العام، ويجوز أيضا الطعن على الحكم مِمَّنْ سبق له قبوله إذا صدر حكم ببطلان القبول، ويجوز أيضا الطعن على الحكم مِمَّنْ سبق له قبوله إذا طلب المحكوم عليه تفسير الحكم ثم نازع بعد ذلك في قبوله للحكم، وزعم أنه قد قبله معتقداً في فهمه على نحو غير الذي فسره به الحكم التفسيري، وقررت المحكمة عدم الاعتداد بما صدر منه من قبول.

التوصيات

بناءً على النتائج سالفة البيان نوصى بتعديل نص المادة ٢٣٧ مرافعات ليكون كالتالي " يجوز للمطعون ضده إلى ما قبل إقفال باب المرافعة أن يرفع طعنًا مقابلاً بالإجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على أسباب طعنه .

وإذا رفع الطعن بعد مضي ميعاده أو بعد قبول الحكم قبل رفع الطعن الأصلي اعتبر الطعن فرعياً يتبع الطعن الأصلي ويزول بزواله "

مع نقل نص المادة سالفة الذكر إلى الفصل الأول الخاص بالأحكام العامة من الباب الثاني عشر الخاص بطرق الطعن في الأحكام، حتى لا يقتصر نطاق تطبيقه على الطعن بالاستئناف فحسب.

المراجع

رَتَّبْتُ المراجع حسب موضوعها عَلَى النسق التالي:

أولاً: كتب اللغة ثانياً: المراجع القانونية

مع ملاحظة أنى رَتَّبْتُ مراجع كل موضوع أبجدياً حسب اسم المؤلف وفي أحيان رجعت إلى طبعتين أو أكثر لمرجع واحد فَنَبَّهْتُ لذلك عند ذكري لهذا الكتاب ضمن المراجع

أولاً: كتب اللغة

* العالم العلامة/أحمد بن مُحَمَّد بن عَلِيّ المقري الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠ هـ
- المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى، طبعة دار المعارف، دون ذكر سنة الطبع تحقيق د/عبدالعظيم الشناوي

* المعجم الوسيط، إصدار مجمع اللغة العربية، الطبعة الثالثة.

* مجد الدين مُحَمَّد بن يعقوب الفيروز آبادي

- القاموس المحيط، طبعة دار الجيل بيروت، الجزء الرابع، بدون سنة الطبع.

ثانياً: المراجع القانونية

أ- باللغة العربية

١- المؤلفات العامة والخاصة

* د/إبراهيم أمين النفاوى

- التعسف في التقاضى، ط١، دار النهضة العربية، بدون ذكر سنة طبع.

* د/إبراهيم حمدان قريطم، د/عثمان محمد عبدالقادر

- قانون المرافعات المدنية والتجارية (طبقاً لأحدث التعديلات)، ج ١، بدون ذكر ناشر أو سنة طبع.

* د/ إبراهيم نجيب سعد

- القانون القضائي الخاص، الجزء الأول ١٩٧٤، ج ٢، بدون ذكر سنة الطبع، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية.

* د/ أحمد إبراهيم عبدالنواب

- النظرية العامة للحق الإجرائي، ط ١، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩.

* د/ أحمد أبو الوفا

- التعليق على نصوص قانون المرافعات، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ١٩٧٥.

- نظرية الأحكام في قانون المرافعات، أكثر من طبعة.

- المرافعات المدنية والتجارية، أكثر من طبعة.

- إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٦.

* د/ أحمد السيد صاوي

- الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، أكثر من طبعة.

- أثر الأحكام بالنسبة للغير، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩.

* د/ أحمد صدقي محمود

- قواعد المرافعات في دولة الإمارات، دراسة تحليلية لقانون الإجراءات المدنية والتجارية الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢، ط ٢، دار النهضة العربية، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤.

* د/ أحمد ماهر زغلول

- مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن فيها أو النظام الخاص للمراجعة (تصحيح الأحكام وتفسيرها وإكمالها) ط ١، الرسالة الدولية للطباعة والإعلان، القاهرة، ١٩٩٣.

- أصول التنفيذ وفقاً لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية والتشريعات المرتبطة بها، ط ٣، دار المجد للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٧.

* د/أحمد مسلم

- أصول المرافعات، التنظيم القضائي، دار الفكر العربي، ١٩٧١.

* د/أحمد مُحَمَّد مليجي

- دروس في قانون المرافعات، أقيمت على طلاب الفرقة الثالثة بكلية الحقوق، جامعة أسيوط، سنة ١٩٩٧.

- التنفيذ، طبعة دار النهضة العربية، بدون ذكر سنة طبع.

- الطعن بالاستئناف الكتاب الأول والثاني، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، بدون ذكر سنة الطبع.

- الاختصاص القيمي والنوعي والمحلى للمحاكم، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون ذكر سنة الطبع.

- أعمال القضاة (الأعمال القضائية، الأعمال الولائية، الأعمال الإدارية) - الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، دون ذكر سنة الطبع.

* د/أحمد هندي

- قانون المرافعات المدنية والتجارية، الجزء الثاني، دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٥.

- مبدأ التقاضي على درجتين حدوده وتطبيقه في القانون المصري والقانون الفرنسي، دار النهضة العربية، ١٩٩٢.

* د/ الأنصاري حسن النيداني

- الصلح القضائي، دراسة تأصيلية وتحليلية لدور المحكمة في الصلح بين الخصوم، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠١.
- التنازل عن الحق في الدعوى، دراسة تأصيلية وتطبيقية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
- * د/ أمينة مصطفى النمر
- أوامر الأداء، في مصر والدول العربية والأجنبية، ط ١٩٧٥، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٩.
- التنفيذ الجبري، ١٩٧٢.
- الدعوى وإجراءاتها، الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية.
- * د/ حسن الليدي
- القضاء والتنفيذ، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٥.
- * د/ حسن علام
- قانون الإجراءات الجنائية، ط ٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩١.
- * د/ رمزي سيف
- الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، أكثر من طبعة.
- الوجيز في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، الطبعة الأولى، مكتبة النهضة العربية، ١٩٥٧.
- * د/ عبد الرزاق السنهوري
- الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، بيروت، لبنان، بدون ذكر سنة الطبع.
- * د/ عبد الباسط جمعي
- مبادئ المرافعات، ط ١٩٨٠.

- شرح قانون الإجراءات المدنية، ط ١٩٦٥.
- * د/عبدالباسط جميعي، د/أسامة أحمد شوقي المليجي
- التصنيف الفني لوظائف وأعمال القضاة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
- * د/عبدالباسط جميعي، د/محمود مُحَمَّد هاشم
- المبادئ العامة للتنفيذ، دار الفكر العربي، ١٩٧٨.
- * د/عبد الحميد أبو هيف
- المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الثانية، مطبعة الاعتماد، ١٩٢١.
- * د/عبد الفتاح السيد بك
- الوجيز في المرافعات المصرية، الطبعة الثانية، مطبعة النهضة، ١٩٢٤.
- * د/عبد المنعم أحمد الشرقاوي
- شرح المرافعات المدنية والتجارية، دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٥٠.
- الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية، ط ١٩٥١.
- * د/عبد المنعم الشرقاوي، د/عبدالباسط جميعي
- شرح قانون المرافعات الجديد، ١٩٧٥/١٩٧٦.
- * د/عبد المنعم الشرقاوي، د/وجدى راغب
- المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، ١٩٧٦ / ١٩٧٧.
- * المستشار/عز الدين الدناصوري، أ/حامد عكاز
- التعليق على قانون المرافعات- طبعة ٧، مركز الدلتا للطباعة، ١٩٩١.
- * د/عزمي عبد الفتاح

- نحو نظرية عامة لفكرة الدعوى، دار النهضة العربية، ١٩٩١.
- * د/فتحي والي
- الوسيط في قانون القضاء المدني، أكثر من طبعة.
- مبادئ قانون القضاء المدني، ط ١٩٩٣.
- * د/مُحمَّد إبراهيم دسوقي
- نظرية الالتزام، طبعة ١٩٩٣
- * أ/مُحمَّد العشماوي، د/ عبد الوهاب العشماوي
- قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، مكتبة الآداب ومطبعتها للطبع والنشر، بدون ذكر سنة الطبع.
- قواعد المرافعات في التشريع المصري، دراسة مقارنة، المطبعة النموذجية، القاهرة، ١٩٥٨.
- * د/مُحمَّد حامد فهمي
- المرافعات المدنية والتجارية، مطبعة فتح الله الياس نوري، ١٩٤٠.
- * د/مُحمَّد سعيد عبد الرحمن
- الحكم الشرطي، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.
- الحكم القضائي، دراسة مقارنة في قانون المرافعات المصري والفرنسي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، بدون ذكر سنة الطبع.
- * د/مُحمَّد كامل عرفة
- شرح القانون المدني الجديد، العقود المسماة، ١٩٤٩.
- * أ/مُحمَّد كمال عبد العزيز

- تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقهاء، الطبعة الثانية، ١٩٧٨، بدون ذكر اسم الناشر.

* د/مُحَمَّد محمود إبراهيم

- أصول التنفيذ الجبري على ضوء المنهج القضائي، دار الفكر العربي، ١٩٨٣.

* د/مُحَمَّد نور شحاتة

- الاستئناف الاستثنائي، دراسة تحليلية لشروط وأثار الاستئناف كطريق لإبطال الحكم، دار النهضة العربية، بدون ذكر سنة طبع.

* د/محمود السيد عمر التحيوي

- الطعن في الأحكام القضائية، ط١، ملتقى الفكر، الإسكندرية، سنة ٢٠٠١.

- الشروط السلبية العامة لوجود الحق في الدعوى القضائية (دراسة تطبيقية مقارنة)، دار الجامعة الجديدة ٢٠١٠.

- أنواع التحكيم وتمييزه عن الصلح والوكالة والخبرة، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٢.

- تعدد الخصوم وأثره على خصومة الطعن في الحكم القضائي على ضوء الفقه وأحكام القضاء، دراسة تطبيقية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠.

* د/محمود حلمي

- القضاء الإداري، ط ١٩٧٧، بدون ذكر اسم الناشر.

* الدكتور/محمود مُحَمَّد هاشم

- اعتبار الخصومة كأن لم تكن في قانون المرافعات، طبعة ١٩٨٩، بدون ذكر اسم الناشر.

- قانون القضاء المدني، الجزء الثاني، التقاضي، طبعة ١٩٨٩.

- المبادئ العامة للتنفيذ، دار الفكر العربي، ١٩٧٨.
- * د/محمود نجيب حسني
- شرح قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩١.
- * د/ مصطفى كيرة
- النقض المدني، ١٩٩٠.
- * د/مفلح عواد القضاة
- أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن، دار الكرم للنشر والتوزيع، عمان، ط ١، ١٩٨٨.
- * د/نبيل إسماعيل عمر
- سقوط الحق في اتخاذ الإجراء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٩.
- النظرية العامة للطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية طبقاً لما هو وارد في قانون المرافعات والفقهاء والقضاء المصري والفرنسي، الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٠.
- أصول المرافعات المدنية والتجارية ط ١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦.
- * د/وجدي راغب
- مبادئ القضاء المدني، الطبعة الأولى، مطبعة دار الفكر العربي، ١٩٨٦.
- مبادئ الخصومة المدنية، الطبعة الأولى، مطبعة دار الفكر العربي، ١٩٧٨.
- المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، ١٩٧٦ / ١٩٧٧.
- التنفيذ القضائي، ط ٣، دار الفكر العربي، ١٩٩٥.
- * د/وجدي راغب، د/ عزمى عبد الفتاح

- مبادئ القضاء المدني الكويتي وفقا لقانون المرافعات الجديد، ط ٢، دار الكتاب بالكويت، ١٩٩٤ .

* د/وهبة الزحيلي

- الفقه الإسلامي وأدلته الجزء الرابع، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، بدون ذكر سنة الطبع.

* د/يسن عمر يوسف

- شرح قانون الإجراءات الجنائية (السوداني)، ط ٢، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٩٩٦ .

* د/يوسف أبوزيد

- دروس في قواعد الأحكام وطرق الطعن فيها، ١٩٨٢/١٩٨٣

(٢) الرسائل

* د/أحمد مُحَمَّد مليجي

- تحديد نطاق الولاية القضائية والاختصاص القضائي، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة ١٩٧٩ .

* د/أمال الفزايري

- مواعيد المرافعات، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، سنة ١٩٧٧

* د/جمال أحمد سيد أحمد هيكل

- الاتفاق الإجرائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة المنوفية.

* د/سعيد خالد الشرعبي

- حقوق الدفاع أمام القضاء المدني، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،
١٩٩٧.

*الدكتور/ عبد العزيز خليل إبراهيم بديوي

- الطعن بالنقض والطعن أمام الإدارية العليا، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية
الحقوق، جامعة عين شمس ١٩٧٠.

* د/عبد المنعم البدر اوي

- أثر مضي المدة في الالتزام، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة
١٩٥٠.

* د/فتحي والي

- نظرية البطلان قانون المرافعات، رسالة دكتوراة، الطبعة الأولى، ١٩٦٠.

*د/كمال الدين أحمد السيد عاطف

- مدى حجية عدم القبول من الناحيتين الشكلية والموضوعية في القضاء المدني،
رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م.

* د/وجدي راغب

- النظرية العامة للعمل القضائي، رسالة دكتوراة، طبعة ١٩٧٤، منشأة المعارف،
الإسكندرية.

٣- المقالات والأبحاث والتعليقات على الأحكام

* د/أحمد مسلم

- التأصيل المنطقي لأحوال انقضاء الخصومة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية
والاقتصادية، العدد الأول، السنة الثانية، يناير ١٩٦٠.

* د/أكرم أمين الخولي

- الاتجاهات العامة في قانون التحكيم المصري الجديد، بحث مقدم إلى مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم، مؤتمر القاهرة من ١٣:١٢ سبتمبر ١٩٩٤

* د/جلال العدوى

- النزول عن الحقوق وغيرها من مراكز القانون الخاص، مجلة الحقوق، السنة ١٣، العدد الثالث والرابع، ١٩٦٣ - ١٩٦٤

* د/عبد الباسط جميعي

- سلطة القاضي الولائية، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، ١٩٦٩.

- الاستئناف المباشر لأوامر الأداء، مقالة منشورة في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ١٩٦١، السنة الثالثة، العدد الثالث.

* د/محمود مُحَمَّد هاشم

- استنفاد ولاية القاضي المدني، مجلة المحاماة، العددان الخامس والسادس، السنة الحادية والستون، مايو يونيو، سنة ١٩٨١.

* د/وجدي راغب

- دراسات في مركز الخصم أمام القضاء المدني، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، العدد الأول، السنة الثامنة عشر، يناير ١٩٧٦.

٤- التشريعات

* القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن إصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته.

* قانون المرافعات الفرنسي الجديد.

ب- المراجع الأجنبية

1- ouvrages généraux et spéciaux

* André de laubadere

-traité de droit administratif paris 1992

* Boitard-calment daage E.glasson

-lecon de procédure civile.t. I . paris 1885

* Couche et Vincént

-Préces de procédure civile et commerciaLe 1954

*Charlen jarrosson ;

- la Notion d'arbitrage préface bruno oppetit bibliotheque de droit privé , paris 1987 no 395 et s

*- Morel (A), (A) tissiér, et (t) Glasson

- traité théorique et pratiqué d'organisation de competence judiciaire et procédure civil, 3éd . t.1. 1935 paris .

* Morel (A),

- traite elementaire de procédure civile

* Gérard couchez

- procédure civile , 6 éd . 1990 .

* H.solus et R.perrot

-Droit judiciaire prive 1961.1969

*J . M .Foisset

- du désistement et de l' acquiesgement dans les affaires qui interessent l' ordre public . théses paris , 1911 .

*J. Barrère,

- la retraction du juge civil in mélanges offerts à p . Hebraud, 1981 .

* J. Heron ,

– droit judiciaire prive . 1991.

* Jean vincent et Serge Guinchard

-procédure civile, 20 émé édition1981

* L . cadiet , J . normand, s. Mekki,

- théorie général du procès themis , puf . 2010 .

*N . Fricero ,

- acquiescement . Juris – class – de procédure . civile Fasc 683 .

*Planiol et Perrot ;

-Traité pratique de droit civil francais . 1954. T 2 . 2éd.

*René Japiot

-Traité élémentaire de procédure civile et commerciale 3éd paris 1935

* Rivéro(Jean),

- droit administratif. dalloz. Paris. 1992.

* R . perrot,

-cours de droit judiciaire prive , fascicule 2.

2-thésés

*C . Bordat ;

-de l' acquiescement en matière . civile . thèse . paris.

* D . le ninivin ;

-la juridiction gracieuse dans le nouveau code de procédure . civile . thèse. Rennes . 1982.

* Mohamed Abdel khalek Omar;

- la notion d' irrecevabilite en droit judiciaire privé

*Normand Jacque

-Le jug et le litige thèse paris 1965

3- leperiodiques

- * C Giverdom,
-acquiescement . Enc. G . Rep . pro , civ . 1 ere ed . T 1 . 1978 .
- * Garsonnet et cezar-bru
- traité pratiqué et théorique de procédure civil 3éd.t. paris 1913
- * H . malaurie,
-acquiescement . Enc. G . Rep . pro , civ . 1 ere . ed . T 1 . 1955 .